جامعـــــة يحي فارس بالمدية
كليـــة العلوم الإقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

الموضوع:

تسيير مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية
دراسة حالة "بنك البركة الجزائري"
-وكالة البليدة-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية

تخصص: مالية المؤسسة

من إعداد الطالبين:

- وليـد زكـــارة.
- فـارس زنايني.

إشراف الأستاذ:

-مـراد جـــبـــارة

أعضاء اللجنة

أ. بوجطو حكيم	رئيسا	جامعة المدية
أ. جبارة مراد	مشرفا	جامعة المدية
أ. سعيدي أحمد يوسف	ممتحنا	جامعة المدية

السنة الجامعية: 1438-1439 هـ/2017/2018م

شكر وتقدير

ان الشكر لله شكرا عظيما، والحمد لله حمدا كثيرا الذي اعاننا في انجاز هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لأستاذنا المشرف جبارة مراد أستاذ بجامعة يحيى فارس المدية على قبوله الاشراف على هذه المذكرة، أسال الله أن يجازيه بكل خير، والشكر والتقدير إلى موظفي وكالة بنك البركة الجزائري بولاية البليدة على ما قدموه لنا من دعم ومساعدة، كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى أساتذة لجنة المناقشة على تفضلهم وقبولهم مناقشة مذكرتنا.

وإلى كل من تعاون، ووقف معنا ودعمنا من بعيد أو قريب على إنجاز هذا البحث بجهده ووقته ودعائه...

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق الله العظيم

إلهي لايطيب الليل إلا بشكرك ولايطيب النهار إلا بطاعتك .. ولاتطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك .

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين ..

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي العزيزة حفظك الله و رعاك وأطال في عمرك.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل اسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد

"والدي العزيز".

كلمات من صميم القلب للملاك التي ربتني بطفولتي رحمك الله جدتي الغالية .. وأنزل على قبرك الضياء والنور .. والفسحة والسرور

إلى من بها أكبر وعليها أعتمد أختي (إيمان) وإبنتها كتكوتة(رنيم)وكتكوتةالعائلة (رونق)، إلى أخي ورفيق دربي(علي)

الى كل من يحمل لقب"زكارة"و"خنفري".

الى جميع الأصدقاءوالأحباب

إلى من شاركني في إعداد المذكرة "فارس"

الإهداء

إلى من حملتني وهنا على وهن وتعبت في تربيتي، ونقشت حروف حبها بداخلي...

أمي العزيزة، أسأل الله القدير أن يتغمد روحها الطاهرة بعظيم رحمته وأن يسكنها فسيح جنانه

إلى من حملت اسمه وأنهكه طول الانتظار، ودعمني بدعائه ورضاه في كل الأطوار...

أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى الذين زينوا حياتي وتقاسموا معي رحم أمي...

إخوتي وأخواتي

إلى كل من تمنى لي التوفيق وساعدني ولو بالكلمة الطيبة...

إلى كل من كان قريبا منّا بدعواته، توجيهاته ونصائحه...

إلى من قاسمني ثمرة جهدي"وليد"

إلى كل من يعرفني...

فـــارس

الملخص :

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مالية تتميز بطبيعة خاصة تميزها عن بقية البنوك الأخرى، تتجلى من خلال مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية معا، ومن خلال تقيدها بأحكام وضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي، يجعلها تواجه جملة من المخاطر، كونها تمارس نشاطها في بيئة مصرفية تقليدية تعتمد على نظام الفائدة.

ومن بين تلك المخاطر نذكر منها المخاطر المالية والغير المالية ومخاطر تتعلق بطبيعة التمويل في البنوك الإسلامية وعدم وجود التأهيل الشرعي للعاملين بها، وكذلك الضعف في التطوير وتجديد المعاملات المالية وفي استخدام الهندسة المالية.

يعد بنك البركة الجزائري تجربة ناجحة بكل المقاييس في الجزائر من خلال تقديمه لخدمات مالية إسلامية، كل ذلك يلغي المخاطر التي تواجهه من ناحية سعر الفائدة، ورغم ذلك يظل بنك البركة يحتل مراكز مميزة من حيث تقديمه للتمويل سعيا لتحقيق أهدافه المتعددة.

Résumé:

Les banques islamiques sont considérés comme des institutions financières caractérisées par la nature privée les distinguent du reste des autres banques, qui se manifeste par sa contribution à la réalisation du développement économique et social ensemble, et par le respect des dispositions et contrôle les transactions financières dans l'économie islamique, il fait face à un certain nombre de risques, d'être actif dans l'environnement bancaire traditionnel Cela dépend du système d'intérêt.

Parmi ces risques, parmi lesquels les risques et les risques financiers et non financiers liés à la nature de la finance islamique dans les banques et le manque de formation médico-légale pour leurs employés, ainsi que la faiblesse dans le développement et le renouvellement des transactions financières et l'utilisation de l'ingénierie financière.

La Banque Al Baraka Algérie une expérience réussie à toutes les normes en Algérie en offrant des services financiers islamiques, tout cela élimine les risques auxquels elle est confrontée en termes de taux d'intérêt, bien que la Banque Al Baraka occupe un centre distincts en termes de présentation des fonds afin d'atteindre plusieurs objectifs demeurent.

الشكر والتقدير	**-**
الإهداء	**-**
الملخص	**-**
فهرس المحتويات	**I**
قائمة الجداول	**IV**
قائمة الأشكال	**V**
مقدمة عامة	**أ- هـ**
الفصل الأول: البنوك الإسلامية	**-**
تمهيد	**02**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية	**03**
المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية و أنواعها	**03**
المطلب الثاني: أهداف و أنشطة البنوك الإسلامية	**10**
المطلب الثالث: مشاكل البنوك الإسلامية	**18**
المبحث الثاني: مصادر التمويل في البنوك الإسلامية	**20**
المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلي للبنك	**20**
المطلب الثاني: مصادر الأموال الخارخية	**22**
المطلب الثالث: مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية	**26**
المبحث الثالث: التمويل و الإستثمار في البنوك الإسلامية	**29**
المطلب الأول: معايير التمويل و الإستثمار في البنوك الإسلامية	**29**
المطلب الثاني: صيغ التمويل ذات الدخل الثابت	**32**
المطلب الثالث: صيغ المشاركة في الربح و الخسارة	**44**
خلاصة	**56**
الفصل الثاني: البعد التسييري لمخاطر التمويل بالبنوك الإسلامية	**-**
تمهيد	**58**

المبحث الأول: ماهية إدارة المخاطر	**59**
المطلب الأول: تعريف المخاطر البنكية ومبادئها	**59**
المطلب الثاني: تعريف و وظيفة إدارة المخاطر	**60**
المطلب الثالث: أنواع المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية	**62**
المبحث الثاني: مراقبة المخاطر و مؤشرات قياسها	**75**
المطلب الأول: مراقبة المخاطر	**75**
المطلب الثاني: مؤشرات قياس المخاطر	**82**
المبحث الثالث: معالجة المخاطر المالية	**94**
المطلب الأول: معالجة المخاطر المالية	**94**
المطلب الثاني: معالجة المخاطر غير المالية	**98**
المطلب الثالث: معالجة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية	**100**
خلاصة	**104**
الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة الجزائري	**-**
تمهيد	**106**
المبحث الأول: بنك البركة الجزائري	**107**
المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري	**107**
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة البليدة ومهام كل مصلحة	**111**
المطلب الثالث: الأسس التي يعتمد عليها البنك في دراسة ملفات التمويل	**115**
المبحث الثاني: دراسة ملف تمويل بالمرابحة	**121**
المطلب الأول: تشخيص طلب التمويل	**121**
المطلب الثاني: تقييم طلب التمويل	**122**
المطلب الثالث: تقييم بإستعمال المؤشرات المالية	**129**
المطلب الرابع: رأي المستغل ونقد النتائج	**136**
خلاصة	**139**

خاتمة عامة	**141**
قائمة المراجع	**146**
الملاحق	**-**

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	المقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية	26
02	الدعائم الثلاثة في إتفاقية بازل 02	77
03	مؤشر مخاطر التشغيل	99
04	عرض الإستثمار	121
05	الميزانية الإفتتاحية لسنة 2013	123
06	الميزانية المحاسبية التقديرية	124
07	جدول إهتلاكات القرض البنكي	125
08	جدول إهتلاكات الإستثمارات	126
09	جدول حسابات النتائج	127
10	حالة المقارنة للوضعية المالية	129
11	الميزانية المختصرة جانب الأصول	131
12	الميزانية المختصرة جانب الخصوم	131
13	مؤشرات التوازن المالي	133
14	جدول تحليل النشاط	134
15	التقديري للهامش الإجمالي للخمس السنوات القادمة	135
16	الدفعات التقديرية	135

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	البنك كمضارب مشترك	51
02	الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة البليدة	112
03	مراحل دراسة الملفات	120

مقدمة عامة

شهد القطاع المصرفي نموا وتطورا منذ بداية سبعينات القرن الماضي، ما جعل الكثير من الإقتصاديين يرون في النظام المصرفي الإسلامي بديلا مستقبليا عن النظام المصرفي التقليدي وحل للمشاكل التي تسبب فيها هذا الأخير من أزمات إقتصادية وغيرها.

كما أن النظام المصرفي التقليدي يتعرض للعديد من الإنتقادات وعرف العديد من الأزمات كانت آخرها الأزمة المالية العالمية وما نتج عنها من إنهيارات في القطاع المصرفي بأمريكا وأوروبا بالدرجة الأولى، ليمتد إلى باقي مناطق العالم لاحقا، وما تسببت فيه من مشاكل إقتصادية، دفع المسؤولين عبر العالم إلى البحث عن حل لهذه المشاكل وإعادة النظر في القطاع المصرفي الحالي، معتبرين أنه سبب هذه الأزمة أو على الأقل متغير دال فيها وظهور بعض النداءات لتبني نظام أكثر عدالة وملائمة للتطور الإقتصادي والنمو العالمي أو ما أطلق عليه النظام القائم على التمويل الأخلاقي.

وقد قامت بعض الدول بإعادة النظر في قوانينها المالية والنقدية للتأقلم مع النظام المصرفي الإسلامي استجابة لبعض الدعوات إلى تبني هذا النظام المصرفي، خاصة بعد التطور الملحوظ للبنوك الإسلامية بعد الأزمة المالية العالمية، وفي ظل هذه الأوضاع كان من الضروري تسليط الضوء على هذه البنوك وإعطائها قدرا كافيا من الأهمية بالدراسة والتحليل ومعرفة ماهية هذه البنوك وتحليل عوامل نجاحها ومقومات نموها.

وبالعودة إلى الأزمة المالية العالمية، يظهر لنا أن أحد أسباب وقوع هذه الأزمة هو سوء إدارة المخاطر وعدم التحكم فيها بشكل جيد والمبالغة في المخاطرة بدرجة كبيرة حيث بلغت في البنوك التقليدية إلى حد المقامرة، وفي ظل هذه الأوضاع كان من الضروري البحث في أساليب إدارة محكمة وفعالة تساعد على التحكم في المخاطر والتقليل من آثرها، مع العلم أن البنوك الإسلامية جزء من النظام الإقتصادي العالمي فهي تواجه مخاطر وتحديات تهدد نشاطها ومستقبلها، وباعتبار هذه المخاطر واقعا لا يمكن تفاديه وإهماله، وجب على البنوك الإسلامية التأقلم مع هذا الواقع وتبني أساليب وإجراءات وطرق فعالة لإدارة المخاطر تتلائم وطبيعة نشاطها.

وباعتبار أغلب نشاطات البنوك الإسلامية تنحصر في تعاملها على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، فكان عليها التركيز في إدارتها على المخاطر (المالية و غير المالية التي تتعلق بصيغ التمويل)، والتقليل من أثرها ومحاولة إيجاد أساليب إسلامية لإدارتها و وضع إستراتيجيات وتبني سياسات لمواجهتها، وأن تجعل البنوك الإسلامية إدارة المخاطر عاملا للتميز والنجاح وأداة لزيادة قدرة البنوك الإسلامية على المنافسة وتحقيق الريادة الإقتصادية بما يؤهلها لأن تصبح بديلا واقعيا وحقيقيا للبنوك التقليدية .

ومما سبق ذكره قمنا بالتركيز على موضوع إدارة المخاطر المالية في البنوك الإسلامية نظرا لحداثته وقلة الدراسات المحلية فيه، وللإطلاع عن قرب على عمل البنوك الإسلامية وما تواجهه من مخاطر مالية تتعلق بطبيعة نشاطها قمنا بإختيار بنك البركة الجزائري بإعتباره البنك الوحيد الذي يطبق الكثير من صيغ التمويل الإسلامية في الجزائر و إجراء دراسة حالة فيه.

1-التساؤل الرئيسي:

وبناء على ما سبق ذكره تتوضح أمامنا إشكالية والمتمثلة في التساؤل الرئيسي التالي:

- ماهي الأساليب و الإجراءات التي يعتمد عليها البنك الإسلامي في إدارة المخاطر المالية ؟

ويندرج ضمن هذا التساؤل العام التساؤلات الجزئية التالية:

- بماذا يتميز التمويل في البنوك الإسلامية عنه في البنوك التقليدية؟
- كيف يمكن للنظام البنكي الإسلامي أن يواجه المخاطر المالية؟
- وفق أي أسلوب تتم دراسة وتحليل طلبات التمويل في البنوك الإسلامية وبنك البركة الجزائري ؟

2-الفرضيات:

نظرا لطبيعة ومحتوى الدراسة فقد تم إرفاق الإشكالية أعلاه بالفرضيات التالية والتي تبقى دائما قابلة للإختبار والمناقشة :

- التمويل الإسلامي هو تمويل بدون فائدة، عكس التمويل التقليدي الذي أساسه الفائدة على كل معاملاته فالتمويل الإسلامي هو تمويل تقليدي لكن العائد فيه ربحا بدلا من الفائدة؛
- تتم مواجهة المخاطر المالية في البنوك الإسلامية بانتهاج إدارة مخاطر فعالة؛
- تعتمد البنوك على طرائق علمية لتقييم التمويل التي على أساسها يتم إصدار قرار الموافقة على منح التمويل.

3-أهمية البحث:

تبرز أهمية الدراسة هذا الموضوع من خلال، ما تشهده الظروف الحالية من تصاعد حدة النقاشات حول المخاطر والمشاكل التي تعيق تطور العمل المصرفي الإسلامي، وما حققته البنوك الإسلامية من تطور ونمو ونجاح رغم تلك المخاطر خلال فترة زمنية معتبرة، ذلك النجاح مكنها من دخول حلقة المنافسة مع البنوك التقليدية وانتشارها الواسع حتى في البلدان الغربية .

4-أهداف البحث:

نسعى من خلال هذا البحث إلى معرفة الأساليب والإجراءات التي يعتمد عليها البنك الإسلامي في ادارة المخاطر المالية.

بالإضافة إلى الهدف الرئيسي نسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الفرعية الأخرى والمتمثلة في:

- التعرف بماهية الصيرفة الإسلامية وخصائصها والأهداف التي تخدمها؛
- التعرف على النشاط البنكي من تمويلات ومصادر للأموال؛
- التعرف على أهم المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية وتعيق تطوره؛
- التعرف على الوسائل والطرائق التي يستعملها البنك لتقييم وتقدير خطر القرض؛
- محاولة إسقاط الدراسة على المواقع من خلال دراسة أبرز المخاطر التي يواجهها بنك البركة الجزائري.

5-أسباب إختيار الموضوع :

تعود أسباب إختيارنا لهذا الموضوع إلى مجموعة من الإعتبارات وهي كالآتي:

- رغبتنا بالتعرف على أهم الأخطار التي يمكن أن تعترض البنوك الإسلامية وكيف يتم الوقاية منها ومواجهتها في حالة تحققها؛
- المساهمة في إثراء المكتبة الوطنية بهذا النوع من الدراسات؛
- بحكم تخصصنا ودراستنا في هذ التخصص.

6-حدود الدراسة:

الإطار المكاني : تمت الدراسة الميدانية في الجزائر، بولاية البليدة وبالضبط في بنك البركة، وكالة البليدة(110) بباب السبت.

الإطار الزماني: إمتدت الدراسة في بعدها الزمني من العشرية الأخيرة من القرن العشرين إلى غاية العشرية الأولى للقرن الحادي والعشرين (1990-2010) وهذا بالنسبة للجانب النظري .

أما الجانب التطبيقي فقد إمتدت من تاريخ 11-02-2018 إلى غاية 30-05-2018

7- منهج البحث :

حتى نتمكن من الإجابة عن أسئلة البحث ودراسة الإشكالية المطروحة ومحاولة إثبات صحة الفرضيات المتبناة إعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتوافق ويتماشى مع طبيعة البحث، والذي

ساعدنا على عرض جميع المعلومات المتعلقة بالموضوع وسمح لنا بفحصها وتحليلها، وإستخلاص أهم الملاحظات والنتائج.

8–الدراسات السابقة :

تم تناول موضوع إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية في عدة دراسات نذكر منها :

– عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، أطروحة دكتوراه، السعودية، 2005.

– موسى عمر مبارك أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، أطروحة دكتوراه، السعودية،2008.

– الأخضر لقليطي وحمزة غربي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية – دراسة ميدنية–، ملتقى حول أسس وقواعد النظرية المالية الإسلامية، سطيف، الجزائر،2010.

– لمفتاح صالح، إدارة المخاطر المالية في البنوك الإسلامية، بحث مقدم في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية الإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، سطيف، الجزائر،2009.

9–صعوبات البحث:

لا نريد أن نتعرض إلى كل الصعوبات التي واجهتنا منذ بداية البحث كونها صعوبات قد تواجه أي باحث، لكن يمكن أن نشير إلى الصعوبات التي تمثلت في ندرة وقلة المراجع المختصة والتي لها علاقة بالموضوع.

10– هيكل البحث:

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة وإختبار الفرضيات، جاءت الدراسة في ثلاث فصول سبقتهم مقدمة عامة و تليهم خاتمة عامة.

سنتناول في الفصل الأول البنوك الإسلامية بصفة عامة وخصائصها ثم نتطرق إلى مختلف مصادر أموال البنوك الإسلامية و كذلك المقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، وفي الأخير سوف نذكر طرق التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية.

أما الفصل الثاني سنحاول فيه التطرق بصفة عامة لإدارة المخاطر، و كذلك أنواع المخاطر التي تواجه البنك الإسلامي، ثم نقوم بالتطرق لهيئات مراقبة المخاطر وبعض المؤشرات التي يعتمد عليها البنك في قياس المخاطر وفي الأخير سوف نذكر كيفية معالجة المخاطر التي تواجه البنك الإسلامي.

ويتمثل الفصل الثالث في دراسة حالة بنك البركة الجزائري بالتحديد وكالة البليدة، والذي تناولنا فيه دراسة ملف طلب تمويل(المرابحة) المقدم من طرف مؤسسة خاصة وذلك بإستعمال الطريقة الكلاسيكية لتحليل المالي وهذا لتقييم ملائتها، ومعرفة مختلف المخاطر التي ستواجه بنك البركة في حالة قبوله تمويل هذا المشروع.

أما في الخاتمة العامة فقد قدمنا فيها ملخصا عاما عن الموضوع، متبوعا بأهم النتائج المتوصل إليها، والتي إستلهمنا منها الإقتراحات.

تمهيد:

تعتمد الأنظمة البنكية والمالية في ظل الاقتصاد الرأسمالي على عدة مبادئ وترتكز في معاملاتها على آلية سعر الفائدة ولقد ساد الاعتقاد أن من دعائم الاقتصاد المتطور والحديث وجود جهاز مصرفي يضم بنوك ترتكز على سعر الفائدة.

غير أن التطورات المتسارعة التي تحدث في كل المجالات، وما حدث من أزمات اقتصادية ومالية هزت الكيان الاقتصادي لمعظم الدول الرأسمالية، وانتشارها في دول العالم نتيجة الترابط الدولي، مما أدى إلى ظهور تيارات يقودها رجال دين مسلمين ومفكرين اقتصاديين يرون بأن سعر الفائدة كانت سببا في عدم الاستقرار الاقتصادي المحلي والدولي وتم ربط هذه الفكرة بأحكام وضوابط شرعية تنص بضرورة عدم التعامل بالربا و كان الأمر داعيا للتفكير في بديل يقوم على نظام المشاركة حيث يتحول دور البنك من وسيط يساهم في رفع تكلفة التحويل وفقا لنظام الفائدة إلى وسيط مشارك في العمليات الوظيفية والاستثمارية بتكلفة تناسب أصحاب الفائض وأصحاب العجز على حد سواء.

ومنه كانت فكرة إنشاء البنوك الإسلامية غير ربوية، تعتمد أسس ومبادئ إسلامية خالية من الفائدة لأجل المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وسنعالج في هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: مصادر التمويل في البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية

لقد تخطت البنوك الإسلامية خطوات كبيرة في مجال العمل البنكي، ويظهر ذلك جليا من خلال الانتشار الواسع لها في مختلف الدول، حيث أصبحت منافسا للبنوك التقليدية رغم ما تميزت به من اختلاف في طبيعة العمل، وخصائص التي تقوم عليها، وكذا الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها، ومن هنا كانت الحاجة إلى ظهور الجهاز البنكي في إطار ما يسمى بالبنوك الإسلامية.

المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية و أنواعها

تعتبر البنوك الإسلامية حدثا متميزا وجديدا في المجتمع الإسلامي بصفة خاصة، وفي العالم بصفة عامة حيث مرت هذه البنوك بمجموعة من المراحل التي تخللتها جهود عظيمة تم بفضلها إعطاء عدة تعاريف لها.

الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية

لقد نالت البنوك الإسلامية الكثير من التعاريف نذكر منها ما يلي:

التعريف الأول: يقوم البنك الإسلامي على مبدأ أساسي وجوهري وهو عدم التعامل بسعر الفائدة الذي يتعامل به البنك التقليدي والمحرم شرعا أخذ وعطاء، والتعامل على أساس مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، وبناء على ذلك نجد أن جميع الأعمال التي يقوم بها البنك الإسلامي تتم بدون تحديد سعر فائدة ثابت كعائد على الاستثمار[1].

التعريف الثاني: أورده الدكتور أحمد النجار بعد حصر شامل لعدة تعاريف غربية وإسلامية مفادها: البنوك الإسلامية أجهزة تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية السماوية وتسعى إلى تصحيح وظيفة المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية اجتماعية مالية أنها تقوم بما يقوم به البنوك الإسلامية من وظائف تسيير المعاملات، وتنموية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع وتستهدف تحقيق التنمية فيه وتقوم بترشيد أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع، ولهذا تقصد في عمله أو ممارستها إلى التنمية الذاتية للأفراد وتدربهم على ترشيد الإنفاق

[1]-إبرهيم عبد الرحمن إبرهيم،**علاقة البنوك الإسلامية مع غيرها من البنوك**،مجلة العلوم الإسلامية الصراط،العدد11،جويلية2005،ص164.

وعلى الادخار ومعاونتهم في تنمية أموالهم بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة، هذا فضلا عن الإسهام في تحقيق التكامل بين أفرد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها أو إنفاقها في بنوكها الشرعية[1].

التعريف الثالث: ويعرف الدكتور محسن أحمد الخضيري البنك الإسلامي على أنه: <<مؤسسة مالية نقدية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تغطيتها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصاداتها[2].>>

التعريف الرابع: ويعرفها البعض الآخر بأنها:<<مؤسسة مالية إسلامية تقوم بجميع الأعمال البنكية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وإنشاء مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمرانية والمساهمة فيها في الداخل والخارج[3].>>

ومن خلال التعاريف السابقة يمكننا استخلاص ما يلي:

_البنوك الإسلامية مؤسسة مالية مصرفية لا تتعامل بالربا.

_تلتزم بتطبيق قواعد الشريعة في مختلف نشاطاتها ومعاملاتها.

_الهدف الأساسي للبنوك الإسلامية تحقيق المصلحة الاجتماعية.

الفرع الثاني: نشأة البنوك الإسلامية

ظهرت فكرة البنوك الإسلامية منذ منتصف الثلاثينيات من القرن العشرين، حيث كانت ثمرة للصحوة الإسلامية والتي دعت إلى ضرورة التخلي عن التعامل مع البنوك التقليدية التي ترتكز نشاطها أساسا على الربا كما أنه لا يجوز للمسلمين التعامل مع مؤسسات لا تعبأ باستثمار أموال عملائها في أنشطة حرمتها الشريعة الإسلامية وفي هذا كانت هناك محاولات جادة لوضع نموذج للبنك الإسلامي وذلك بالاستفادة من خبراء البنوك التقليدية في مجالات لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، ومن أهم المراحل التي مرت بها البنوك الإسلامية في إنشاءها وتطورها إلى الشكل الحالي في مرحلتين هما:

_المرحلة الأولى: من عام 1963 إلى عام 1975.

[1]- فرحي مُحَمَّد، **تخطيط التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي**، رسالة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003، ص 85.

[2]- محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، الطبعة الثالثة، امتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1995، ص 17.

[3]- إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 166.

_ المرحلة الثانية: من عام 1977 إلى يومنا الحالي.

أولا: المرحلة الأولى من عام 1963 إلى عام 1975

تميزت هذه المرحلة ببطء نمو وإنشاء البنوك الإسلامية، حيث ظهرت في هذه المرحلة أربعة بنوك إسلامية، وقد يرجع السبب في ذلك إلى كون الفكرة حديثة، ويلزمها الوقت من أجل تقبلها واستيعابها هذا من جهة والخبرة من جهة ثانية، وذلك من أجل تجسيدها بالشكل المناسب على أرض الواقع[1]، حيث شملت هذه المرحلة المحطات التالية:

1_ كانت أول تجربة للبنوك الإسلامية هي "بنوك الادخار المحلية "سنة 1963 بمدينة "ميت غمر " التابعة لمقاطعة الدقهلية بمصر، وتمت هذه التجربة تحت إشراف الدكتور أحمد النجار، حيث قامت فكرة هذه البنوك الإسلامية على تجميع الأموال المزارعين المصريين واستثمارها بين الأطراف المشاركة[2].

استطاعت هذه البنوك أن تحقق نجاحا كبير حيث بلغ عدد فروعها تسعة فروع رئيسية وأكثر من عشرين فرعا صغير وذلك على الرغم من قصر مدة حياتها التي دامت أربع سنوات فقط، حيث ساهمت القوى السياسية المناهضة للإسلام آنذاك في فشل هذه التجربة[3].

2_ تزامنت أيضا هذه التجربة مع تجربة أخرى قام بها الشيخ أحمد إرشاد في باكستان بدعم من الملك فيصل وسماحة الشيخ أمين الحسيني رحمهما الله حيث تلخصت فكرة هذه التجربة في محاولة تحويل البنوك التجارية إلى بنوك لا ربوية أي إلغاء الفائدة مع الاحتفاظ بالميكانيزمات المعمول بها في البنوك إلا أنه لم تكن أوفر حظا من سابقتها حيث دامت عدة شهور فقط[4].

3_ في عام 1970 تقدم وفد من مصر وباكستان كل على حدا إلى المؤتمر الثاني لوزارة الخارجية الإسلامي المنعقد في كراتشي (باكستان) باقتراح إنشاء بنك إسلامي دولي أو اتحاد دول للبنوك الإسلامية، وقد قام خبراء من 18دولة إسلامية بدراسة المشروع وتقديم تقرير ينص على ضرورة تطوير النظام الإسلامي بديل للنظام الربوي[5].

[1] – عادل حسين على رضوان، **البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير غير منشورة، معهد الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة 1996، ص 30.

[2] – مُحَّد بوجلال، **البنوك الإسلامية، مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها، مع الدراسة على البنك إسلامي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 46.

[3] – عادل حسين علي رضوان، مرجع سبق ذكره، ص 31.

[4] _**المرجع السابق نفسه، ص32.**

[5] – مُحَّد بوجلال، مرجع سبق ذكره، ص 48.

4_في عام 1971 تم تأسيس بنك ناصر الاجتماعي حيث نص قانون إنشاءه على عدم التعامل بالربا أخذ وعطاء وقد نالت التجربة اهتماما كبيرا لدرجة إدراجها على جدول أعمال اجتماع وزراء خارجية الدولة الإسلامية عام 1972[1].

5_ عام 1973 طرحت فكرة إقامة بنوك إسلامية تقوم بتقديم خدمات مصرفية متكاملة في اجتماع وزراء الدولة الإسلامية، وقد نالت هذه الفكرة القبول في الاجتماع، حيث تقرر وضعها حيز التنفيذ وقد ساهمت الندوات الأكاديمية لنيل الماجستير والدكتوراه، والكتب الجامعية في إثراء هذه التجربة وإرساء قواعدها أثناء تنفيذها[2].

6_ في عام 1975 تم تأسيس بنكين إسلاميين: الأول هو بنك دبي الإسلامي، الذي يعتبر البداية الأولى للعمل البنكي الإسلامي، حيث صدر المرسوم الآمر بتأسيسه في مارس 1975، أما الثاني فهو البنك الإسلامي للتنمية والذي تم اتخاذ قرار بافتتاحه في أكتوبر 1975[3].

ثانيا: المرحلة الثانية :تمتد من 1977إلى يومنا هذا:

تميزت هذه المرحلة بالنمو المتزايد والسريع للبنوك الإسلامية، فأصبح لا ينقضي عام إلاوتأسس بنك إسلامي على الأقل، حيث كانت بداية هذه المرحلة بإنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، وبيت التمويل الكويتي في سنة 1977، ثم تلاها البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978[4]، مصرف البحرين الإسلامي عام 1979، ثم مصرف قطر الإسلامي سنة 1982، مصرف فيصل الإسلامي البحرين 1983، مصرف الإسلامي الدولي بالدنمارك 1983، مصرف التمويل السعودي التونسي (تونس) 1985، مصرف الإسلامي لماليزي (ماليزيا) 1987، مصرف البركة الجزائري (الجزائر)1991.

ثم توالى بعد ذلك إنشاء البنوك الإسلامية ليصل عددها إلى 285 مصرف إسلامي في ثمانية وثلاثون دولة على مستوى العالم، هذا بخلاف فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية والتي تقدر بأكثر

[1]- فادي مُحَمَّد الرفاعي، تقديم زيون يوسف فرحات، **البنوك الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 20.

[2]- المرجع السابق نفسه، ص 20.

[3]- عادل حسين علي رضوان، مرجع سبق ذكره، ص 34.

[4]- محمود حسين الوادي وحسين سمحان، **البنوك الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار السيرة للنشر والتوزيع، عمان 2007، ص 38.

من 320 مصرف طبقا لإحصائيات المجلس العام للبنوك الإسلامية الصادرة في ماي 2006[1].

إن التطور الذي شهدته الصناعة البنكية الإسلامية شجع الكثير من البنوك التقليدية على فتح فروع تقوم بتقديم خدمات مصرفية تقوم على أسس إسلامية مثلCité Bank في أمريكا HSCB، مصرف بارك ليزBARCLAYS البنك المتحدة السويسري GOLDEN SACHS وUSB في أوربا[2].

الفرع الثالث: خصائص البنوك الإسلامية

تمتاز البنوك الإسلامية بجملة من الخصائص تميزها عن البنوك التقليدية ومن أهم هذه الخصائص نجد:

أولا: استبعاد التعامل بمعدل الفائدة

لما كان سعر الفائدة الذي تتعامل به البنوك التقليدية هو عبارة عن ربا فإنه كان لزاما على البنوك الإسلامية عدم التعامل به لأنه محرم، وهذا يعني أنها لا تتعامل بالفائدة سواء كانت ظاهرة أو مختفية ثابتة أو متغيرة[3].

ثانيا: تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع

ترفض البنوك الإسلامية المتاجرة في النقود، فهي لا تقترض أو تقرض نقود، وإنما تقدم تمويلا عينيا بحيث لا مجال لاستخدامه في غير الغرض الذي طلب من أجله، لتساهم بذلك في تحريك النشاط الاقتصادي من خلال الاستثمارات الحقيقية معتمدة في ذلك على المشاركة وليس على القرض، وتمكن هذه الخاصية من جعل العلاقة الموجودة بين البنك وعملائه تقوم على أساس الشراكة وليس على أساس دائن ومدين[4].

[1]- مُحَمَّد البلتاجي، **المعاملات البنكية الإسلامية**، شوهد (2018/03/18)بحث متاح على: www.bltagi.com، ص 2.

[2]- عبد العليم مُحَمَّد علي، **التحوط لمخاطر صيغ التمويل الإسلامية**، ، مجلة اتحاد البنوك العربية، لبنان، العدد 299، أكتوبر، 2005، ص 54.

[3]- عبد الغفار حنفي، **إدارة البنوك، السياسات البنكية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية، البنوك الإسلامية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2002، ص 66.

[4]- فادي مُحَمَّد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص ص54 – 55.

ثالثا: التمسك بقاعدة الحلال والحرام

حيث تعمل البنوك الإسلامية على تطهير معاملاتها البنكية من كل ما يخالف الشريعة الإسلامية مع الالتزام بالتوجهات الإسلامية الأخرى والتي تتمثل في[1]:

1 _ قاعدة الغنم بالغرم[2]: أي أن الحق في الربح بقدر الاستعداد لتحمل المخاطر.

2 _ الالتزام بقاعدة الخراج بالضمان[3]: أي أن الذي يضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد.

3 _ قاعدة الاستحلاف في المال[4]: المال مال الله والبشر مستخلفين فيه، لذا كان لا بد على البشر أن يتصرفوا في هذا المال وفقا لإدارة مالكه وهو الله عزوجل.

رابعا: بنوك متعددة الوظائف

فهي تلعب دور البنوك التجارية، بنوك الأعمال، الاستثمار وبنوك التنمية، إذا لا ينحصر نشاطها في العمليات البنكية قصيرة الأجل كالبنوك التجارية ولاعلى الآجال المتوسطة والطويلة كالبنوك غير التجارية[5].

خامسا: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية

لا يمكن تحقيق التنمية الاقتصادية دون الأخذ بعين الاعتبار التنمية الاجتماعية، فالهدف الأسمى لهذه البنوك هو ترقية المردود الاجتماعي لصالح الأمة الإسلامية[6].

[1]- سراج الدين عثمان مصطفى، **خصوصية العمل البنكي الإسلامي**، مجلة اتحاد، البنوك العربية، لبنان، العدد 299، أكتوبر 2005، ص 52.

[2]- محمود حسن الصوان، **أساسيات العمل البنكي الإسلامي**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2001، ص 94.

[3]- المرجع السابق نفسه،ص94.

[4]- سراج الدين مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 52.

[5]- جميل أحمد، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية**، دراسة نظرية تطبيقية (2000/1980)، أطروحة دكتوراه دولة مالية غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، دفعة 2006/2005، ص 77.

[6]- يوسف شاوش، **التسويق البنكي للأنظمة والاستراتيجيات**، دراسة ميدانية للبنك الوطني الجزائري (BNA)، والقرض الشعبي الجزائري (CPA)، مذكرة ماجيستير تسويق غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 1999/1998، ص 33.

سادسا: خضوع المعاملات البنكية الإسلامية للرقابة الشرعية

تعرف على أنها التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى[1].

سابعا: الالتزام بالسعي لتحقيق عناصر التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع

تتمثل هذه الخاصية، على تمويل الأنشطة الاجتماعية التي تهدف إلى تحقيق معنى ومضمون التعاون الإيجابي والمشاركة الفعالة بين الموطنين ومن أهم الخدمات الاجتماعية نجد:

1_ خدمة جمع وتوزيع الزكاة: سواء كانت زكاة مال البنك (مال المساهمين) أو زكاة المتعاملين معه لمن فوضوا له ذلك.

2_ تقديم القروض الحسنة: حيث يعرف القرض الحسن على أنه قرض بدون مقابل أو فائدة.

3_ المساهمة في المشروعات الاجتماعية: والتي تتمثل على أعمال خيرية لا تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق ربح من ورائها، وإنما تهدف إلى تقديم خدمات اجتماعية مثل: بناء ديار المسنين، المساجد، دار الأيتامالخ[2].

الفرع الربع: أنواع البنوك الإسلامية

هناك عدة أنواع من البنوك الإسلامية يمكن تقسيمها وفقا لعدة أسس وهي:

أولا: وفقا للنظام الجغرافي

ويتعلق بالنظام الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط البنك وهي كالتالي[3]:

_بنوك إسلامية محلية: وهي البنوك التي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها التي تمارس فيه نشاطها.

_بنوك إسلامية دولية النشاط: وهي البنوك التي تمتد دائرة نشاطها إلى خارج النطاق المحلي إما عن طريق إقامة علاقات مع البنوك الأخرى أو إقامة مكاتب تمثيل خارجية أو عن طريق فتح فروع للبنوك في الدول الخارجية.

[1]- حمزة عبد الكريم حماد، **الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية**، مجلة اتحاد البنوك العربية، لبنان، العدد 310، سبتمبر 2006، ص 34.

[2]- محمود حسن الصوان، مرجع سبق ذكره، ص ص95 – 99.

[3]- محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص ص62 – 63.

ثانيا: وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك

يتم تقسيم البنك على هذا الأساس إلى نوعين[1]:

_بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد: وهي البنوك التي تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، وسواء على مستوى العمليات البنكية الكبرى التي يطلق عليها عمليات الجملة، أو العمليات البنكية العادية والمحدودة التي تقدم للأفراد الطبيعيين والتي يطلق عليها عمليات التجزئة.

_بنوك إسلامية غير عادية: وهي التي تقدم خدماتها للدولة والبنك الإسلامية، وهذا الشيء لا يتعامل مع الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين بل تقدم خدمات إلى الدول الإسلامية من أجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية.

ثالثا: تبعا للمجال الوظيفي للبنك الإسلامي

يمكن تصنيفها إلى[2]:

_بنوك إسلامية صناعية: وهي التي تتخصص في تقديم التمويل مشروعات الصناعية؛

_بنوك إسلامية زراعية: وهي التي يغلب على توظيفها النشاط الزرعي؛

_بنوك إسلامية تجارية: وهي التي تقوم بجلب الودائع واستثمارها وتقديم الخدمات البنكية.

المطلب الثاني: أهداف وأنشطة البنوك الإسلامية

إن تماثل الوظيفة التي يقدمها كل من البنك الإسلامي والبنك التقليدي والتي تتمثل في القيام بدور الوساطة بين ذوي الفائض وذوي العجز، لا يعني بالضرورة تشابه الأهداف أو تشابه وسائل تحقيقها، كذلك الأمر بالنسبة للأنشطة التي يمارسها البنك الإسلامي والتي تنقسم إلى أنشطة مصرفية لا تحتاج إلى تمويل، وأنشطة غير مصرفية (استثمارية).

في هذا المطلب سيتم التطرق لأهداف البنوك الإسلامية وأنشطتها البنكية، أما بالنسبة للأنشطة الغير مصرفية فيتم التطرق لها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

[1]- محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص ص69 – 70.

[2]- أحمد محمد المصري، **الإدارة في الإسلام**، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2004، ص 187.

الفرع الأول: أهداف البنوك الاسلامية

إن الهدف الأسمى لأي عمل (العبادات والمعاملات) هو ابتغاء مرضاة الله، فأي عمل إذا تحررت فيه النية وخلص القصد تحقق فيه معنى العبادة سواء كان النفع للفرد أو للمجتمع[1]، والبنوك الإسلامية لم تنشأ من أجل ملاكها أو الحملة الأسهم فيها فقط، فهي بنوك لا تتعامل بالفائدة وبالتالي لا تتاجر بأموال الغير لتحقيق عائد الملاك، ففيها تختلط أموال الملكية مع الودائع الاستثمارية لتحقيق الفائض أو الربح وهذا الفائض لا يجب أن يكون على حساب العملاء طالبي التمويل أو المشاركات، ومنه فالبنك الإسلامي يأخذ بعين الاعتبار العملاء كجزء من أهدافه إضافة إلى مجموعة أخرى متعددة مثل العاملين بالبنك، أصحاب الحاجة من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل في المنطقة التي يقع فيها البنك كذلك مصالح الحكومة والبنك المركزي والمرسلون[2].

ومنه فالإطار العام لأهداف البنك الإسلامي لابد أن يحتوي على[3]:

أولا: الهدف التنموي

البنوك الإسلامية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تتماشى معاملاتها البنكية مع الضوابط الشرعية، وإيجاد البديل لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المتعاملين معها، من خلال النواحي التالية:

_إلغاء الفائدة وتخفيض تكاليف المشاريع وهذا يؤدي إلى تشجيع الاستثمار بالنسبة لفئة الحريبين وبالتالي خلق فرص جديدة ومنه تتسع قاعدة العاملين والقضاء على البطالة، فيزداد الدخل الوطني؛

_تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار، وبذلك بإيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع قدرة ومطالب الأفراد والمؤسسات المختلفة؛

[1]- طبري سعيد، **دور الجهاز البنكي في الإقتصاد الإسلامي**، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص 133.

[2]- عبد الفتاح عبد السلام، مُحَمَّد صالح الحناوي، **المؤسسات المالية ، البورصة والبنوك التجارية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1998، ص 387.

[3]- نوال بن عمارة، **محاسبة البنوك الإسلامية**، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد 22-23 أفريل2017، جامعة ورقلة، ص 47.

_العمل من أجل المحافظة على الأموال داخل الوطن، وبذلك يزداد الاعتماد على الموارد والإمكانيات الذاتية الأساسية التي توظف داخل البلدان الإسلامية.

ثانيا: الهدف الاستثماري

تعمل البنوك الإسلامية على تشجيع عمليات الاستثمار من خلال استقطاب رؤوس الأموال، وتوظيفها في الحالات الاقتصادية وفقا لصيغ التمويل الإسلامية، وتحقيق التقدم الاقتصادي، والعمل على توفير الخدمات والاستثمارات الاقتصادية والمالية للحفاظ على الأموال وتنميتها.

ثالثا: الهدف الاجتماعي

البنوك الإسلامية تعمل على الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وبين تحقيق الربحية الاجتماعية، وذلك بالجمع بين الأهداف العامة لأي مشروع، وتحقيق التكافل الاجتماعي من خلال:

_التدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم البنك بتمويلها والتأكد من سلامتها وقدرتها على سداد التمويل؛
_أن يحقق التوظيف مجالا لرفع مستوى العمالة، وفي الوقت نفسه يسمح عائده بتقديم خدمات اجتماعية لأفراد المجتمع.

الفرع الثاني: الأنشطة البنكية

وهي الأنشطة التي تنفرد بها البنوك الإسلامية وتتميز بها عن غيرها من البنوك التقليدية، وتنقسم إلى:

أولا: الأنشطة البنكية الرئيسية

يقصد بالأنشطة الرئيسية فتح حسابات الودائع التي تنقسم إلى ودائع جارية وودائع استثمارية عامة وودائع استثمارية مخصصة وودائع مشروطة وهي كالتالي[1]:

1_الحسابات أو الودائع الجارية: الحسابات الجارية هي حسابات تعطي لأصحابها الحق في الإيداع والسحب منها بموجب شيكات أو أوامر دفع وذلك دون المشاركة في الأرباح والخسائر التي يحققها البنك حتى إن البعض يقدرها بمثابة قرض حسن يقدمه العميل للبنك دون مقابل، وتسعى البنوك الإسلامية والتقليدية إلى زيادة حجم الودائع الجارية طالما أنها تمثل موارد مالية مجانية يمكن للبنك استثمارها لحساب

[1]- منير إبراهيم، **إدارة والمنشآت المالية**، منشئة المعارف، الاسكندرية 2002، ص ص263 – 266.

المساهمين، وقد اتجهت بعض البنوك الإسلامية للحصول على إذن مكتوب من قبل العميل من أجل استثمار وديعته الجارية لحسابها وعلى مسؤوليتها، فوفقا لأحكام الفقهاء لا يلتزم البنك برد الوديعة ما لم يعرضها للتلف بقصد، مع الإشارة إلى أنه لا يجوز له استثمارها في مشاريع خطيره إلا بإذن صريح من طرف صاحبه أو إلا فإنه يصبح من حق المودع المشاركة في الأرباح المتولدة دون تحمله لأي جزئ من الخسارة الممكنة الحدوث.

2_ الحسابات أو الودائع الاستثمارية العامة (ودائع الاستثمار المشترك): وهنا لا يضع المودع شروطا خاصة سوى ما يتعلق بمدة الوديعة وفي هذه الحالة المودع عليه الغرم وله الغنم وذلك بعد خصم أتعاب البنك التي تحدد على أساس نسبة معينة من الأرباح المتولدة هذا في حالة الغنم أما في حالة الغرم فلا ينال أتعابه ولا تتحمل الخسائر، أما إذا كان النشاط الاستثماري ممولا من خليط من أموال المودعين وموال الملاك، فتتوزع الأرباح والخسائر على الفريقين بنسبة مساهمة كل منهم في رأس المال، ويتوقف نصيب الموزع على نوع الوديعة وعلى مدة بقائها في حوزة البنك.

3_الحسابات أو الودائع الاستثمارية المخصصة: على عكس الوديعة الاستثمارية العامة فهنا المودع هو الذي يقرر المشروع أو القطاع أو البنك الذي يرغب باستثمار أمواله فيه، أي أنه لا يشارك في المحفظة العامة لاستثمارات البنك فعلاقة البنك بالمودع علاقة وكالة أي أنه يجوز أن تحدد أتعاب البنك بنسبة معينة من قيمة الوديعة سلفا، وإذا ما أسفر المشرع على خسائر فإن المودع يتحملها لوحده دون أن يسقط حق البنك في الحصول على أتعابه الإدارية وذلك بمقتضى عقد الوكالة، كما أنه ليس هناك ما يمنع من تطبيق فكرة المشاركة المتبادلة أي ممكن دخول مودعين جدد بعد بدأ المشرع وخروج آخرين (سحب قيمة الوديعة) قبل التصفية، مع إبقاء أرباح وخسائر المشرع بين المودعين الذين ساهموا في التنفيذ، ويحدد نصيب الوديعة الفردية من الأرباح على أساس قيمة الوديعة أو مدة استثمارها في المشرع[1].

4_الحسابات أو الودائع المشروطة: هي نوع مستحدث من الوداع تعمل بها البنوك غير المعفية من القوانين البنكية التي تخضع لها البنوك التقليدية، مثل البنوك الإسلامية العاملة في أوربا أو الولايات المتحدة الأمريكية والتي لا تسمح لها بتلقي الوداع على أساس الربح والخسارة ولكن كيف تقدم الودائع المشروطة البديل الملائم لتلك البنوك في ظل أسلوب الوداع المشروطة تعتبر الوديعة على أنها حساب جاري يمكن استثماره لصالح العميل إذا ما وجد البنك مشروعا يحقق شروط المودع والتي عادة ما تتعلق بالوديعة وفترة

[1] - منير إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص266.

الاستثمار، وإذا ما توافرت تلك الشروط في مشروع معين حينئذ تتحول الوديعة من الحساب الجاري إلى حساب المشرع الذي ينفذ باسم العميل ولصالحه، وتخرج العملية كلها من دفاتر البنك، أما دور البنك بعد ذلك فيقتصر على تنفيذ تعليمات العميل بشأن المشروع، شأنه في ذلك شأن دور أمين الاستثمار الذي تمارسه البنوك التقليدية في إدارة صناديق الاستثمار لصالح عملائها[1].

ثانيا: الأنشطة البنكية الأخرى

إضافة إلى الأنشطة البنكية الرئيسية هناك أنشطة أخرى وهي:

خطابات الضمان: خطاب الضمان عبارة عن صك يصدره البنك بناء على طلب العميل يتعهد فيه بدفع مبلغ نقدي لطرف ثالث (يسمى المستفيد) في حالة إخلال ذلك العميل بالتزامه تجاه ذلك المستفيد، ويوضح فيه بدقة الأسباب الموجبة الدفع وإجراءات تصدر البنوك هذه الخطابات مقابل رسم يحدد بنسبة مئوية من المبلغ المضمون طرف الثالث (المستفيد)، ويدفع مقدم أو في كثير من الدول يحدد البنك المركزي تلك الرسوم[2].

معظم الآراء قد رفضت مبدأ حصول البنك على وضع مقابل إصدار خطاب الضمان وبالتالي قد امتنعت بعض البنوك الإسلامية عن تقديم تلك الخدمات لعملائه أو ذلك على الرغم من أن العمولة لا تتجاوز 02% أو 03% من قيمة خطاب الضمان كل ثلاثة أشهر ذلك أن خطاب الضمان هو نوع من أنواع الكفالة، والكفالة من عقود التبرع التي تقوم على ابتغاء وجه الله تعالى ومن ثم لا يجوز المطالبة بأي عوض في مقابلها[3].

وبالنسبة للبنوك الإسلامية التي تصدرها مقابل عمولة فإنما تعتمد في ذلك على رأي الفقهاء في أن تصنيف الكفالة ضمن عقود التبرع، إنما هو اجتهاد فقهي لم يرد له نص بالكتاب أو السنة، وقد اعتمدت على جواز أخذ عمولة على ثلاثة آراء، حيث أجازها بعضهم على أنها "**جعالة**"* وبعضهم على أساس أنها "**وكالة بأجر**" وآخرون فرق وبين خطابات الضمان المغطاة حيث اعتبروها "**وكالة بأجر**" بأجر

[1] – أحمد حسن بن أحمد الحسني، **خطابات الضمان وتكيفها الفقهي**، مؤسسة سان الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص 76.

[2] – المرجع السابق نفسه، ص 76.

[3] – منير إبراهيم الهندي، مرجع سابق ذكره، ص ص269 – 270.

* الجعالة في صورتها العامة قيام شخص ما طبيعيا كان أم معنويا بالإعلان عن تقديم مبلغ معين لمن ينحز عملا معينا، بحيث إذا لم ينجزه كاملا لا يستحق شيئا.

وغير المغطاة اعتبروها "**كفالة**" وأجازوا الأجر على الضمان نفسه استنادا إلى ما ورد في بعض الكتب الفقهية عن ثمن الجاه وجواز أخذه مادام تتكلف جهدا[1].

الاعتماد المستندي: هو تصرف قانوني يتعهد البنك المنشئ بمقتضاه بأن يدفع لطرف ثالث يدعى المستفيد أو لأمره مبلغا من المال وفقا لتعليمات العميل الآمر، أو يتعهد بأداء قيمة الكمبيالة التي يسجلها المستفيد أو يقبلها أو بتداولها مباشرة، أو تكليف أي مصرف آخر للقيام بذلك لقاء مستندات معينة تتطابق مع الشروط والأوصاف التي تم الاتفاق عليها مسبقا[2]، فهو وسيلة مستعملة في تمويل الواردات نظر لما يقدمه من ضمانات للمصدرين والمستوردين على حد سواء.

وممكن تحديد ثلاثة أشكال للاعتماد المستندي على حسب نوعية الالتزام[3].

أ- الاعتماد المستندي القابل للإلغاء؛

ب- الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء؛

ج- الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء والمؤكد.

أما بالنسبة لتسديد قيمة البضاعة[4]:

- ففي حالة وضع قيمة البضاعة كاملة تحت تصرف البنك يأخذ هذا الأخير عمولة باعتباره وكيلا عن العميل.

- أما في حالة قيام البنك بالسداد وحيث أنه لا يتعامل بالفائدة فهنا نجد بديلين تسير على نهجهما البنوك الإسلامية.

- إذا كان الاعتماد المستندي ممولا جزئيا من قبل البنك عند تسليم المستندات يدخل شريكا مع العميل في هذه العملية على أساس شروط المشاركة المعروفة (سيتم التطرق إليها في المبحث الثاني من هذا الفصل)، حيث يكون العميل شريكا بالمال والعمل والبنك بالمال فقط، فيحصل العميل على نسبة من الربح مقابل العمل والباقي يوزع بين الطرفين حسب حصص رأس المال أو حسب الاتفاق.

- إذا كان الاعتماد ممولا بالكامل من قبل البنك، في هذه الحالة تكون العملية بالنسبة للمستورد بيع مرابحة

[1]- مُحَمَّد شيخون، **البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص 110.

[2]- حسين دياب، **الاعتمادات المستندية التجارية**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص 13.

[3] -BENISSAD Houcine, le crédit documentaire, ENAG/EDITION, Alger, 1999, N° 5.

[4]- سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، جمعية التراث، غرداية، 2002، ص 314.

وذلك بعد الاتفاق على مواصفات البضاعة وبقية الشروط الأخرى.

وقد اعتمدت البنوك الإسلامية في إتباع هذا الأسلوب على قرار المؤتمر الأول للبنك الإسلامي بشأن الاعتماد المستندي والذي عقد سنة 1979 حيث يشير إلى أن الضمان مشرح في الإسلام وثابت بالسنة لقوله ﷺ: "الزعيم غارم"[1] (الزعامة والضمان والكفالة) كلها ألفاظ مترادفة وهو ما يعني مشروعية فتح الاعتماد المستندي كذلك عدم جواز الحصول على أجر مقابله طالما أن الكفالة هي من عقود التبرع وذلك على النحو الذي سبق الإشارة إليه عند تناول خطاب الضمان[2].

1_ استبدال العملة:

يطلق الفقهاء على هذه العملية اصطلاحا صرف أو بيع الأثمان بعضها ببعض وللحكم على شرعية استبدال العملات، اعتمد على حديث الرسول ﷺ الذي قال: "**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**"،* وفي رواية أخرى: ***"استزادَ فقد أربَى، الآخِذُ والمُعطي فيهِ سَوَاءٌ"*** ولقد استنبط الفقهاء من الحديث الشريف شرطين للاستبدال:

الشرط الأول: إن تبادل صنف بصنف من نفس الجنس لابد أن يكون نفس الكيل أو الوزن..."مثلا بمثل سواء بسواء"؛

الشرط الثاني: القبض في المجلس أي التسليم الفوري...."يدا بيد".

أما تبادل الأصناف المختلفة فلا محل فيه للمساواة أو التماثل ولكن ينبغي أن يكون التبادل يدا بيد أي فوري.

ومن هنا ندخل إلى استبدال العملة، فتبادل العملات طالما أنها تختلف في الصرف لا يشترط فيه المساواة ولا التماثل عند التبادل تماشيا مع ما ورد في الحديث الشريف "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد بشرط أن يتم ذلك في المجلس أي في ظل التبادل الفوري، أما في حالة ربط

[1]- رواه أبو داود والترميذي.

[2]- حسين حسن شحاتة، مُحَمَّد عبد الحكيم زعير، **البنوك الإسلامية بين الفكر والتطبيق**، بدون دار نشر ولا تاريخ، ص ص137-138.

*-رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة.

عملة بلد ما بعملة بلد آخر تصبح من نفس الجنس مما يتطلب معه توقيع أحكام بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة في حالة مبادلتهما، أي لا يجوز أن يحصل البنك على هامش ربح من عملية الاستبدال.

وكذلك فإن الوعد بالصرف في المستقبل بالسعر المتفق عليه يعد من الأنشطة الجائزة شرعا، إلا أن هذا التحريم قد خلق مشكلة لعملاء البنك الإسلامي الذين هم في حاجة ماسة إلى تجنب مخاطر التغير في سعر الصرف في تاريخ لاحق، فمثلا نفترض أن أحد عملاء البنك يمتلك مبلغ بالعملة المحلية ويرغب في الحصول على مبلغ معين بعملة البلد الذي يريد الاستثمار فيه أو هو يخشى أن ينخفض سعر العملة المحلية بعد انتهاء عملية الاستثمار مما يعرضه للخسارة عند تحويل المبلغ إلى العملة المحلية إذ قد تفوق خسائر التحويل قيمة الأرباح التي تحققت من العملية الاستثمارية ذاتها.

ولمواجهة هذه المشكلة استحدثت البنوك الاسلامية أسلوبا بمقتضاه يتبادل البنك والعميل المبلغ بعملتين مختلفتين لفترة محدودة كما لو كان قرضا حسنا يقدمه كل طرف للآخر وبانتهاء العملية يقوم كل طرف باسترداد قيمة القرض الذي قدمه للطرف الآخر وهكذا يتجنب العميل مخاطر تغير سعر الصرف بالنسبة للمبلغ المستفز أما الأرباح فلم يتم تغطيتها أي تصبح عرضة لمخاطر تغير سعر الصرف[1].

2_ خصم الأوراق التجارية:

ينظر إلى الخصم على أنه بيع الدين لغير من هو عليه، أي بيع الدين لثالث، وهو يختلف عن بيع الدين لمن هوعليه المجاز شرعا وفقا لقاعدة (ضع وتعجل) المستخدمة في بيع التقسيط، وبالتالي أعتبر الخصم ربا نسيئة لدى معظم الفقهاء، ولحد الآن، ما زلت البنوك الاسلامية لا تتعامل بخصم الأوراق التجارية، استنادا إلى قرر مجمع الفقه الاسلامي في مؤتمر السابع بجدة 7-1412/11/12هـ الموافق 9-1992/05/14م، القاضي بعدم جواز حسم الأوراق التجارية لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم[2].

ولحد الآن مازال هناك جدل قائم حول مشروعية خصم الأوراق التجارية بالبنوك الإسلامية.

[1]- منير ابراهيم الهندي، مرجع سابق ذكره، ص ص273 – 276.

[2]- مُحَمَّد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية "أحكامهأو مبادئهأو تطبيقاتها البنكية"**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن 2008، ص ص205-206.

3_ التعامل في الأوراق المالية:

وهنا نجد عدم شرعية التعامل بالسندات سواء كان التعامل لحساب البنك أو لحساب عملائه، وذلك على أساس أن التعامل فيها يتضمن على فوائد، كذلك الأمر بالسنة للأسهم الممتازة لما تحمله من فوائد بنسبة محددة مسبقا، أما التعامل في الأسهم العادية فه ونشاط مشروع، على أساس أن حامل السهم يشارك في نتائج النشاط ربحا أو خسارة، كل ذلك بشرط أن تكون المنشأة المصدرة للسهم تتعامل في نشاط تقره الشريعة الإسلامية.

4_ أنشطة مصرفية أخرى:

ومن الأنشطة الأخرى المقبولة شرعا قيام البنك بتأجير الخزائن، الحصول على عمولة في مقابل خدمات إصدار الأوراق المالية التي يقرها الشرع وإدارة محفظة الأوراق المالية التي تتكون من أسهم عادية من كمبيالات وشيكات[1].

المطلب الثالث: مشاكل البنوك الإسلامية

تواجه البنوك الإسلامية الموجودة حاليا في بعض الدول الإسلامية وغير الإسلامية بعض المشاكل التي تؤثر على أدائها الاقتصادي وقدرتها على منافسة البنوك الربوية الأخرى ويمكن إيجاز أهم المشكلات فيما يلي[2]:

الفرع الأول: مشاكل ترجع الى عدم وجود مصرف مركزي إسلامي

وأهم هذه المشاكل:

1_إلزامية إيداع نسبة من صافي حسابات الاستثمار والوداع تحت الطلب في البنك المركزي بفائدة، الأمر الذي يؤدي إلى اقتطاع جزء من موارد البنك الإسلامي بدون مقابل وبقائه دون استثمار اعتبار البنك الإسلامي مصرف تجاري تنطبق عليه القواعد المصرية العادية وأهمها:

2_الالتزام بعدم زيادة مساهمة البنك في رأس مال أية شركة عن 25% من رأسمال المدفع لهذه الشركة، عدم زيادة إجمالي مساهمة البنك الإسلامي في رؤوس أموال الشركة عن قيمة رأس مال البنك المدفع واحتياطه.

[1]- منير ابراهيم الهندي، مرجع سبق ذكره، ص ص278-279.

[2]- حمدي عبد العظيم، **السياسة المالية والنقدية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص ص399-401.

3_خضوع البنك الإسلامي للأوامر الإدارية المباشرة من البنك المركزي مثل الحد من قبول الودائع الاستثمارية حماية للبنوك الأخرى غير الإسلامية من المنافسة.

الفرع الثاني: محاربة بعض الحكومات الإسلامية لفكرة إنشاء البنوك الإسلامية

حيث أن بعض حكومات الدول العربية والإسلامية ترفض مجرد إعطاء ترخيص بإقامة أي مصرف إسلامي على أرضيها لاعتبارات أهمها:

1_ عدم القدرة على إغلاق البنوك التقليدية الحالية؛

2_فقدان الموارد التي تحققها تلك الدول من فوائد إيداعات الفوائض النقدية في بعض الدول الأجنبية؛

3_ عدم قدرة سحب الأرصدة المالية المودعة في بنوك الدول الأجنبية غير الإسلامية لأسباب سياسية واقتصادية.

الفرع الثالث: مشاكل إدارية و محاسبية في البنوك الإسلامية

أولا: مشاكل إدارية

1_ عدم فهم قادة البنوك الإسلامية لأبعاد الاقتصاد الإسلامي كمذهب ونظام وتطبيق والفرق بين ميكانيكية عمل الجهاز البنكي الربوي والجهاز البنكي الإسلامي؛

2_ عدم وجود تدريب للعاملين بالبنوك الإسلامية قبل مباشرة أعمالهم خاصة وأن كثيرا منهم قد اعتاد لفترة طويلة تطبيق النظم البنكية الربوية قبل الالتحاق بالبنوك الإسلامية.

ثانيا: مشكلة استخدام السيولة النقدية وتغذية السيولة النقدية لخزينة البنك الإسلامي

إن البنوك الإسلامية لا تستطيع اللجوء إلى الحلول التي تلجأ لها البنوك التقليدية عند تعرضها لفائض أو عجز في السيولة لأنها لا تتعامل بالفائدة ولقد توصل الخبراء إلى حل جزئي لهذه المشكلة وتتمثل في تعاون البنوك الإسلامية فيما بينها رغم أن هذا الحل الجزئي يعتبر مساهمة هامة إلا أن المشكلة تبقى قائمة في حالة احتياج كل البنوك الإسلامية إلى السيولة في آن واحد[1].

[1] _حمدي عبد العظيم، مرجع سبق ذكره، ص 401.

ثالثا: المعايير المحاسبية

إن للبنوك التقليدية معايير محاسبية متشابهة مما يسهل عملية نشر ميزانيتها المجمعة من طرف البنوك المركزية والإشراف عليها بدون أي صعوبات[1].

أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فإن عدم تشابه الممارسات المحاسبية لديها يجعل من أي مقارنة مفيدة بين ميزانيتها مهمة شاقة إن لم تكن مستحيلة، بالرغم من أنه في السنوات الأخيرة أنشأت بعض البنوك الإسلامية بتوجيه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مقرها البحرين، وهي تتكون من لجنة الإشراف ومجلس لمعايير المحاسبة المالية مسؤول عن إعداد وإصدار وتعديل المعايير المحاسبية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، غير أنه قد يمر بعض الوقت قبل حدوث أي تغيير ملموس وذلك رجع إلى عدم إلزامية تطبيق هذه المعايير[2].

المبحث الثاني: مصادر التمويل في البنوك الإسلامية

مصادر الأموال في البنوك الإسلامية إما أن يكون مصادر ذاتية أو مصادر خارجية وكلها تساعد على تكوين القدرة الاستثمارية للبنك، وتتأثر بالوضع الاقتصادي قوتا أو ضعفا، فالبنك مصدر لتكوين القدرة النقدية من خلال عملية حركة الإيداع قبضا أو صرفا، حيث يتم من خلال هذه الحركة ما يعرف بتكوين النقود.

المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلي للبنك

تتكون مصادر الداخلية للأموال في البنك الإسلامي من عنصرين مهمان رأس المال والاحتياطات، ولا تختلف هذه المصادر الداخلية للبنك الإسلامي عن غيرها من البنوك الربوية.

الفرع الأول: رأس المال

وهو الذي يتم الحصول عليه من الموارد التي تتجمع نتيجة المساهمة في البنك، من قبل المساهمين

[1] - منور إقبال، أوصاف أحمد، طارق الله خان، **التحديات التي تواجه المعل البنكي الإسلامي**، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1998 ص ص 41- 42.

[2] -فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية** ،عمان، الأردن، جدار للكتاب العالمي ،2006، ص 191.

وبالذات ما يتم دفعه من رأس المال من خلال المساهمة هذه[1].

الفرع الثاني: الاحتياطات

نظرا لطبيعة عمل كل من البنوك الإسلامية والتقليدية كمؤسسات مالية،وعليه أخذ كل التدابير الضرورية لمواجهة أي احتمال سلبي قد يؤثر على أدائها ونشاطها، فتوجد احتياطات خاصة، كما تفرض عليها احتياطات إجبارية من قبل السلطة النقدية، لتدعيم رأس مال البنك وتحفظه من الاقتطاعات الناشئة عن الخسائر وعاملا من عوامل الضمان بالنسبة للمودعين.

أولا: تعريف الاحتياطات

ويقصد بالاحتياطات تلك الأرباح المحققة من أعمال البنك غير موزعة، وتعتبر مصدرا من مصادر التمويل تمثل أرباحا كان يجب أن توزع عليهم[2].

ثانيا: أنواع الاحتياطات

تتكون الاحتياطات من نوعين رئيسين هما:

1 _ **الاحتياطي القانوني (الإجباري)**: وهو الذي يلتزم بتكوينه بنص القانون والتعليمات الصادرة من البنك المركزي أو السلطات النقدية، وذلك من أجل تدعيم مركزه المالي وزيادة قدرته على الوفاء بالالتزامات اتجاه الآخرين.

2 _ **الاحتياطي الإضافي (الخاص)**: وهو اختياري بالنسبة للبنك، ويقوم البنك بإنشائه ليحسن من مركزه في مواجهة المخاطر المختلفة[3].

الفرع الثالث: المخصصات والأرباح المحتجزة

أولا: الأرباح المحتجزة: وهي تلك المبالغ التي يتم اقتطاعها من الأرباح المحققة من خلال الدورة المالية وترحيلها إلى الدورات القادمة، حيث يتم احتجاز نسبة من الأرباح أو كلها بموافقة الجمعية العامة للبنك

[1]- فادي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 100.

[2]- محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية وأحكامها ومبادئها وتطبيقاتها البنكية**، الطبعة الأولى، دار لميس، عمان، 2008، ص 176.

[3]- حسين بني حماني، **اقتصاديات البنوك والنقود الأسس والمبادئ**، دار الكندي، مصر 2002، ص 218.

فهي نصيب من أرباح المساهمين وليست من أرباح المودعين، ويتم احتجازها بهدف إعادة استخدامها وتوظيفها في مختلف أنشطة وعمليات البنك.

ثانيا: المخصصات: هي مبالغ مقتطعة من الأرباح لمواجهة مخاطر محتملة الحدوث في المستقبل كخطر عدم سداد أو إعسار بعض الشركات وعدم كفاية ضمانته والتزاماته لدى البنكالخ، حيث تعتبر مخاطر عمليات الاستثمار من أهم المخاطر التي توجه إليها هذه المخصصات، وهنا نميز بين نوعين هما، الإهلاك ومخصصات مؤونات[1].

المطلب الثاني: مصادر الأموال الخارجية

تلجأ البنوك الإسلامية إلى المصادر الخارجية لتوفير الموارد وذلك لتغطية جميع احتياجاته أو تتمثل هذه في:

الفرع الأول: الودائع تحت الطلب(الحسابات الجارية)

تعرف الوديعة تحت الطلب بأنها المبالغ التي يودعها العملاء في البنك مقابل سحبها كاملة أو جزء منها في أي وقت وليس لهم حق العائد أو الفائدة عليها[2].

والحسابات الجارية بهذه السمة لا يمكن الاعتماد عليها في توظيفات طويلة الأجل، وأما استخدامها في الأجل القصير، فيتم في حرص شديد وحذر بالغ، ويتم ذلك بعد أن تقوم إدارة البنك بتقدير معدلات السحب اليومية ودراسة العوامل المؤثرة فيها بدقة مع الأخذ في الحسبان نسبة السيولة لدى البنوك المركزية، وتعد الأرباح المتحققة عن طريق تشغيل هذه الأموال من حق المساهمين، وليس من حق أصحاب الودائع نظرا لأن الصرف ضامن لرد هذه الودائع ولا يتحمل التعامل أي مخاطر نتيجة لتشغيل واستثمار تلك الأموال وذلك تطبيقا للقاعدة لرعية (الخراج بضمان).

الفرع الثاني: الودائع الادخارية (حسابات التوفير)

يعني الادخار ترشيد الإنفاق أو تأخيره إلى أجل لاحق شريطة توظيف المبلغ المدخر، وللادخار

[1]- شوادر حمزة، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، دفعة 2006، ص 115.

[2]- مُحَمَّد محمود العلجوني، مرجع سبق ذكره، ص 179

أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية، ولذلك تحرص البنوك الإسلامية على تشجيع الادخار والتوفير واستقطاب المدخرين لديها من خلال قبول هذا النوع من الودائع للعملاء وتشجيع صغار المدخرين، وتعمل البنوك الإسلامية على تقديم حوافز لهم وذلك من خلال تحقيق عوائد على الأموال المدخرة وفق عقد المضاربة معهم، مع حفظ حق المودعين بالسحب من ودائعهم متى شاء، ولهذا فهذه الودائع الاستثمارية من حيث إمكانية الحصول على عائد متغير، حسب نتائج أعمال البنك خلال فترة الوديعة، وعلى الحد الأدنى من رصيدها.

وتتشابه هذه الخصائص مع الودائع الادخارية (حساب التوفير) في البنوك التقليدية، تختلف عن البنوك الإسلامية من حيث أنها تدفع عليها فوائد محددة مسبقا، وكما هو الحال بالنسبة لبقية أنواع الودائع فإن البنك التقليدي يضمن كامل قيمة هذه الوديعة[1].

أما في البنوك الإسلامية فيتم تقسيم الوديعة الادخارية إلى قسمين:

1 _ الجزء القابل للسحب النقدي.

2 _ الجزء المتبقي من الوديعة لغايات الاستثمار العام.

الفرع الثالث: ودائع الاستثمار (حساب الاستثمار)

وهي الأموال التي يودعها أصحابها لدى البنوك الإسلامية بغرض الحصول على عائد نتيجة قيام البنك الإسلامي باستثمار تلك الأموال، وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية (الغنم بالغرم).

وتأخذ ودائع الاستثمار صورة عقد مضاربة بين المودعين وبين البنوك الإسلامية، وتقوم البنوك بموجبه باستثمار هذه الأموال مقابل نسبة من الربح تحصل عليها يجب أن تحدد هذه النسبة مقدما في عائد العمل للبنوك كمضاربة، وتنقسم ودائع الاستثمار إلى نوعين إيداع مع التفويض يعني أن يكون العائد للبنوك الحق في استثمار المبلغ المودع في أي مشروع من مشروعات البنك محليا أو خارجيا، وقد ألزمت بعض البنوك الإسلامية، المودع (المضارب) ألا يسحب الوديعة أو جزء منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة للوديعة، وإلا فقد الجزء المسحوب من الوديعة[2].

الفرع الرابع: الأوراق المالية والصناديق الاستثمارية

إضافة للأسهم التي يمكن للبنك الإسلامي أن يصدرها كزيادة في رأس مال البنك، فإن للبنك

[1]- مُحَمَّد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص ص194 – 195.

[2]- عبد الرزاق رحيم جدى الحميتي، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار أسامة، الأردن، 1998، ص279.

الإسلامي أن يحصل على الأموال بإصدار أوراق مالية أخرى وإنشاء صناديق استثمار وفق مبدأ المضاربة، وتعتبر هذه الموارد أحد الصيغ المستحدثة من أجل توفير مصدر تمويل متوسطة وطويلة الآجل للبنوك الإسلامية وتتمثل في[1]:

أولا: صكوك المضاربة

ويعرفها مجمع الفقه الإسلامي على أنها:" أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس المال المضاربة وما يتحول إليه نسبة لملكية كل منهم[2]."

وتتنوع بحيث الهدف من إصدارها مثل:

_ صكوك زيادة رأس المال.

_صكوك المشاركة في العائد.

_صكوك الإيداع لآجال متوسط.

_صكوك الوكالة الاستثمارية....إلخ.

ثانيا: الشهادات البنكية

تمثل أحد تقنيات المستخدمة لدى البنوك الإسلامية من أجل تعبئة الموارد المالية وتمثل أوراق مالية للتداول تمنح نظير إيداع العميل لمبلغ مالي محدد على شكل وديعة استثمارية لأجل محدد تثبت مشاركة حامل الورقة لحصة من ربح الذي يحققه البنك خلال فترة استحقاق الورقة، وفق عقد المضاربة غير أنها تكون قابلة للاسترداد حتى تاريخ استحقاقها، وفي المقابل تكون قابلة للتبديل عبر التداول وممكن هذه الأداة من ترتيب الاستدعاء للودائع وفق متطلبات الاستخدام[3].

ثالثا :صناديق الاستثمار بالمشاركة:

تمثل الصناديق الاستثمارية اليوم واحدة من أهم الأوعية الاستثمارية ومن أفضل الوسائل التي تلجأ

[1]- شوارد حمزة، مرجع سبق ذكره، ص 98.

[2]- ولد خليل الشانجي، عبد الله يوسف الحجي، **صكوك الاستثمار الشرعية**، بحث مقدم في مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، الشارقة، كلية الشريعة والقانونية، 2004، ص 90.

[3]- مُحَمَّد داوية، **شهادات الإيداع القابلة للتداول رؤية إسلامية**، بحث مقدم في مؤتمر المؤسسات الالية الإسلامية، ص94.

إليها البنوك والمؤسسات في تعبئة الموارد المالية في السوق بهدف توجيهها لمجالات الاستثمارية المختلفة[1].

وتعرف صناديق الاستثمار عموما على أنها محفظة استثمارية أو كيانات مالية تعمل على تجميع المدخرات من الراغبين في الاستثمار في الأوراق المالية في وعاء واحد واستثمارها في شراء وبيع الأوراق المالية المختلفة، غير أن صناديق الاستثمار بالمشاركة تختلف عن صناديق الاستثمار التقليدية، كونها تستمد مبادئها من ضوابط المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية.

وعلى هذا يعرف صندوق الاستثمار بالمشاركة على أنه :"ذلك الصندوق الذي يلتزم فيه بالضوابط الشرعية التي تتعلق بالأصول والخصوم والعمليات فيه، وخاصة ما يتعلق بتحريم الفائدة وتظهر هذه الضوابط في نشرة الإصدار التي تمثل الإيجاب الذي بناء عليه يشترك المستثمر في الصندوق وفي الأحكام والشروط التي يوقع عليها الطرفان عند الاكتتاب[2].

الفرع الخامس: الودائع والتمويلات من الحكومة والهيئات البنكية

أولا: الودائع الحكومية

حيث عادة ما تعتمد الحكومات إلى وضع نسبة من فوائضها المالية في حسابات لدى البنوك بقصد تنميتها، ويمكن للبنوك الإسلامية الاستفادة من هذه الودائع، إذا ما تمكنت من زرع درجة من الثقة والأمان في الوسط الذي تنشط به، كما يمكنها الاستفادة من الودائع لرغبة الحكومات في تنمية وتحفيز العمل البنكي الإسلامي[3].

ثانيا: التمويل من البنك المركزي

بصفته بنك البنوك ويمثل الملجأ الأخير أمام البنوك للحصول على التمويل تمويل من طرف البنوك، ويمكن للبنوك الإسلامية أن تلجأ له شريطة أن يكون التعامل مبني على قواعد غير ربوية.

ثالثا :التمويل والودائع المتبادلة بين البنوك

وتمثل السوق ما بين البنوك أحد أهم وسائل الحصول على التمويل من طرف البنوك، ويمكن

[1]- شوارد حمزة، مرجع سبق ذكره، ص 102.

[2]- صفية أحمد أبوبكر، **صناديق الاستثمار الإسلامية، خصائصه أو أنواعها**، بحث مقدم في مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، الشارقة، كلية الشريعة والقانون، 2004، ص 80.

[3]- شوارد حمزة، مرجع سبق ذكره، ص 96.

للبنوك الإسلامية أن تتعامل فيما بينها في ذلك في حال كان الجهاز البنكي يحتوي على عدد من البنوك الإسلامية[1].

المطلب الثالث: مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

تتعدد الخصائص والفروق الجوهرية التي تفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، والتي يوضحها الجدول التالي:

الجدول رقم (01): يمثل المقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

رقم	عنصر المقارنة	البنك التقليدي	البنك الإسلامي
1	النشأة	نزعة فردية مادية للتجار في النقود وتعظيم الثروة .	أصل شرعي لتطهير العمل البنكي من الفوائد والمخالفات الشرعية الأخرى.
2	المفهوم	أحد مؤسسات السوق النقدي التي تتعامل في الائتمان النقدي وعمله الأساسي والذي يمارس عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية وشرائه أو بيعه أو منح القروض وغير ذلك من عمليات الائتمان .	مؤسسة مالية مصرفية تقبل الأموال على أساس قاعدتي "الخراج بالضمان " و"الغنم بالغرم" للإتجار بها واستثماره أو فق مقاصد الشرعية وأحكامها التفصيلية .
3	طبيعة الدور	مؤسسة مالية وسيطة بين المدخرين المودعين والمستثمرين.	لا يتسم بحيادية الوسيط بل يمارس المهنة البنكية والوساطة المالية بأدوات استثمارية وتجارية يكون فيها بائعا ومشتريا وشريكا
4	أساس التمويل	يقوم على أساس القاعدة الإقراضية بسعر فائدة	يقوم على أساس القاعدة الإنتاجية وفقا لمبدأ الربح والخسارة .
5	صفة المتعامل	– مودع ومدخر فه ومقرض ودائن أو مقترض ومدين وكلاهما على أساس الفائدة، – مستأجر لبعض الخدمات البنكية كصناديق الأمانات.	– صاحب حساب جاري على أساس "القرض الحسن" والخراج بالضمان"، – صاحب حساب استثماري فه ورب المال، – شريك

[1]– شوارد حمزة، مرجع سبق ذكره، ص 97.

6	المحظور والجائز	– الأصل أنه يحظر عليه ممارسة التجارة أو الصناعة أو أن يمتلك البضائع إلا سدادا لدين على الغير على أن يبيعه خلال مدة معينة، – يحظر عليه شراء عقارات غير التي يحتاج إليها لممارسة أعماله، أو ان يمتلكها سدادا لدين له على أن يبيعها خلال مدة معينة. – يجوز له أن يشتري لحسابه الخاص أسهم الشركات الأخرى في حدود نسبة محددة من أمواله الخاصة أو بناء على موافقة مسبقة من البنك المركزي.	– الأصل أنه يجوز له ممارسة التجارة وتملك البضائع وشراء العقارات ولتعامل في أسهم الشركات التجارية بالضوابط الشرعية.
7	الموارد المالية الخارجية	الودائع والقروض على أساسا الفائدة.	لا يقرض ولا يقترض بفائدة ويوجد له حسابات للاستثمار.
8	الموارد الموالية الداخلية	يستطيع إصدار أسهم ممتازة	لا يستطيع ذلك لوجود معنى الربا فيها
9	الاحتياطي العام	يستقطع من صافي ربح البنك	يستقطع من صافي الربح الذي يخص المساهمين فقط.
10	استخدامات الأموال	الجزء الأكبر م الأموال يستخدم في الإقراض	الجزء الأكبر من الأموال يتم توظيفه على أساس صيغ التمويل الاستثمار الإسلامية من البيوع والمشاركات والمضاربات وغيرها.

11	الوظيفة الرئيسية	يقوم بصفة أساسية ومعتادة بقبول الودائع وتقديم القروض للغير على أساس الفائدة.	مضارب في مضاربة مطلقة باعتبار المودعين في مجموعهم رب مال، وللمضارب أي البنك أن يضارب أصحاب العمل (المستثمرين) هم المضارب. – وكيل استثمار بأجر معلوم.
12	الادخار وتنمية الوعي الادخاري	طبقا لنظرية الوضعية الادخار هـ والفائض من الدخل بعد الاستهلاك لذلك يبحث البنك التقليدي عن الأموال لدى الأغنياء. لذلك يهتم بكبار أصحاب الأموال على حساب تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد عموما.	الادخار تأجير اتفاق عاجل إلى آجل فه وعملية سلوكية ابتداء لذلك يبحث البنك الاسلامي عن الأموال لدى جميع الأفراد أغنياء وفقراء. لكل فئة من فئات المجتمع دوافعها الادخارية ولذلك تتنوع هذه الدوافع ومن هنا يهتم البنك الاسلامي بتنمية الوعي الادخاري لدى جميع تحقيقا لدوافعهم الخاصة.
		تغطى الملكية إجمالي الأموال التي يستطيع البنك التجاري بناء عليها أن يحصل على القروض، واستخدام	لا يعتمد على المتاجرة على الملكية ومن ثم على الفرق بين الفائدة الربوية الدائنة والمدنية.

13	المتاجرة على الملكية	الأموال المقترضة على أساس سعر الفائدة لتحقيق أكبر عائد لأصحاب البنك.	وإنما يعتمد على استثمار الأموال والاتجار به أو فق الصيغ والأدوات الشرعية.
14	الربح	يتحقق من الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة في عمليات البنك.	يتحقق بأسبابه الشرعية من المال، العمل والضمان وفق الأساليب الشرعية المحددة لكل سبب.

15	الخسارة	يتحملها المقرض وحده حتى ول وكانت لأسباب لا دخل له فيها.	يتحملها البنك إذا كان رب مال في مضاربة وفي البيوع إذا حدثت تغير الأسواق وبقدر رأس المال دائما في المشاركة.
16	الخدمات البنكية	– تؤدي مقابل ما يسمى عمولة تعتبر مصدرا من مصادر الإيراد لا تتقيد بطبيعة الخدمة ولا بالحلال والحرام.	– تؤدي نظير التكاليف الفعلية لهذه الخدمة وتتقيد بالحلال والحرام.
17	طريقة احتساب الفائدة	تحتسب الفائدة ضمن عناصر تكلفة رأس المال ومن ثم تؤثر على الربح.	الربح والخسارة بعد خصم المصروفات والنفقات فقط ولا وجود للفائدة فيه أو الربح وقاية لرأس المال من الخسران.
18	إعسار المدين	– إذا كان غير مماطل فلا يسمح له بمهلة سداد، ويلتزم بفوائد تأخير وإذا كان مماطلا فبالإضافة إلى ما تقدم تكون المقاضاة.	إذا كان غير مماطل يعطى مهلة سداد (فنظرة إلى ميسرة) ولا يلتزم بأي زيادة على الدين وقد يعفى من الدين في حالة الاعسار الكامل وضآلة المبلغ. – وإذا كان مماطلا تكون المقاضاة والعقوبة.
19	صندوق الزكاة	لا مكان له فيه.	أحد الركائز في تطبيق المنهج الاقتصادي الإسلامي، ولتحقيق التكافل الاجتماعي فه وأحد المزايا التنافسية القوية...إلخ
20	مقاصد الشرعية وأولوياتها	ليس لها مكان فيه وإن حصل بعض التوافق فه وجزئي.	من أهم محددات آلية العمل وممارسة النشاط.

المصدر: عبد الحميد مُحَّد البعل، **الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 2007، ص ص12-16.

المبحث الثالث: التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية بتعدد صيغ التمويل واختلافه أو كلها لهدف إلى الربح الحلال ومن أبرز هذه الصيغ، صيغ التمويل القائمة على البيوع (مرابحة، سلم، استصناع)، صيغ المشاركة في الربح والخسارة (مشاركة، مضاربة)، بالإضافة إلى صيغ عديدة ومتنوعة إلا أنه سيتم التطرق إلى الصيغ المذكورة فقط وذلك لشيوعه أو كثرة استخدامها من طرف البنوك الإسلامية في الواقع العملي، لكن قبل هذا يجب التطرق إلى معايير وضوابط التمويل في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية

مهما كان نوع البنك تقليديا أم إسلاميا فلابد له من معايير وأسس يأخذها بعين الاعتبار عند اتخاذه لأي قرر استثماري أو تمويلي، وتتفق البنوك الإسلامية والتقليدية هنا على الأطر العامة لهذه المعايير، غير أن البنوك الإسلامية تزيد عنها في الاعتماد على أسس ومعايير أخرى لها علاقة بالشريعة الإسلامية.

ويمكن تقسيم المعايير المعتمدة من طرف البنك الإسلامي عند اتخاذه للقرار الاستثماري إلى:

الفرع الأول: معايير متعلقة بالمشروع

يتميز الاستثمار الإسلامي بأن له طبيعة خاصة ومتميزة حيث يعد استثمار المال وتنميه واجب شرعي، انطلاقا من قوله ﷺ " مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ" رواه الترمذي[1].

ومن هذا المنطلق فمن واجب البنوك الإسلامية عند اتخاذها للقرار الاستثماري مراعاتها لعدة معايير أهمها:

أولا: معيار نسبة العائد أو الربح

يجب على البنك الإسلامي اختيار عملياته من بين مجموعة من العمليات الرابحة، ومن ثمة يكون الربح مؤشر أساسيا لقبول العمليات.

[1]- مُحَمَّد البلتاجي، **نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية**، ندوة دولية، نحوى ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية،شوهديوم 2018/04/10، دبي، متاحة على:(www.bltagi.com)، ص ص 5-6.

وعاده ما يقوم البنك عند درسته لهذه الناحية باستخدام الطرق التالية[1]:

1_طريقة صافي القيمة الحالية VAN: تعتمد على الفرق بين مجمع القيم الحالية للتدفقات الصافية خلال عمر الاستثمار والتكلفة الأولية لهذا الاستثمار.

2_طريقة معدل العائد الداخلي TRI: ذلك المعدل الذي يساوي بين القيمة الحالية لصافي الإيرادات والقيمة الأصلية للاستثمار، أي ه وذلك لمعدل الذي يجعل (VAN=0).

إلا أنه يبقى تحقيق الربح من أي نشاط اقتصادي مرتبط بما يلي[2]:

_تغيرات مرونة الطلب على السلعة محل الاستثمار؛
_دراسة سوق السلع البديلة أو المنافسة ومركزها النسبي؛
_نسبة مشاركة البنك في العملية.

ثانيا: معيار الخطر

وأهم ما راعى فيه دراسة كافة المخاطر المحيطة بالعميل طاب التمويل ويهدف التحليل من هذه الزاوية (الخطر) إلى[3]:
1_ تحديد المخاطر والعمل على الحد منها؛
2_التعرف على كيفية تنويع الاستثمارات بالشكل الذي يحقق أقل المخاطر.

ثالثا: معيار الضمانات

للضمانات أهمية كبيرة عندما تسوء أحوال العميل ويعجز عن الوفاء بالتزاماته تجاه البنك وهناك أمور يجب مراعاتها بشأن الضمان المقدم من العميل، وأهمها قابلية التسييل بسرعة حتى لا ينتهي الأمر بالتمويل أو التوظيف إلى التجميد أو اعتباره دينا معدوما[4].

[1]- خامرة السعيد،**النظام البنكي اللاربوي وأهميته في التنمية الاقتصادية**، الملتقى الدولي حول أساسيات للتمويل وأقرها على المؤسسات الاقتصادية، 21-22 نوفمبر 2006، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، ص ص4-5.

[2]- المرجع السابق نفسه، ص 5.

[3]- خامرة السعيد، سبق ذكره، ص 5.

[4]- مصطفى كمال السيد طايل، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2006، ص 50.

رابعا: معيار التنمية

هذا المعيار يراعي مدى مساهمة العملية الاستثمارية في تحقيق تنمية المجتمع لأن التنمية هي الهدف الأساسي الذي تسعى البنوك الإسلامية لتحقيقه لذلك يتم اختبار المشاريع التي تحقق أهدافا تنموية ومن هذه الناحية عادة ما ينظر إلى العملية الاستثمارية من خلال[1]:

1-الزيادة التي يحققها في التشغيل والاستغلال الكفء لعوامل الإنتاج؛
2-مدى مساهمة المشرع في تحقيق منفعة اجتماعية؛
3-مدى مراعاة المشروع للأولويات في إنتاج السلع وتقديم الخدمات.

الفرع الثاني: معايير متعلقة بالعميل طالب التمويل

كما هو الحال في المعايير المتعلقة بالمشروع، فإن المعايير المتعلقة بطالب التمويل قد تتفق مع المعايير المستخدمة في البنوك التقليدية، غير أن النظرة إليها قد تختلف في البنوك الإسلامية، ومن أهم المعايير المتبعة في البنوك الإسلامية ما يلي:

أولا: معايير الشخصية والكفاءة

والمقصود بذلك أخلاقيات العميل، سمعته، أمانته، رغبته في المحافظة على أموال البنك، وردها في المواعيد والشروط المتفق عليها، ومكانته، ويمكن استطلاع ذلك من ماضي العميل وسلوكياته السابقة في مجال عمله في المجتمع وخبرته وثقافته وأخلاقياته، ومدى حسن إدارة شركاته[2].

ثانيا: معيار منح التمويل من منطلق الآية القرآنية " *وَإِنْ كَانَ ذُ وعُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ*"

هذا المعيار غير موجود في البنوك التقليدية بينما في البنوك الإسلامية تأخذ بعين الاعتبار حالة المدين عند حلول أجل الدين وعدم قدرة على الوفاء لأسباب خارجة عن إرادته إذ يتم هنا التأجيل بدون أخذ أي مقابل بل يمكن مد يد العون والمساعدة للمدين بتقديم المشورة الإدارية[3].

[1]- خامرة سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 6.

[2]- فلاق علي، **تمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وسائله ومؤسساته**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص 93.

[3]- فادي مُحَّد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 97.

الفرع الثالث: المعايير والضوابط العقائدية

يقصد بالمعايير والضوابط العقائدية التزام البنوك الإسلامية بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ومراعاتها لنظرة الشرع في المعاملات المختلفة وبالأحكام الخاصة بالعقود محل التعاقد وهي[1]:

_أن لا يكون أصل تأسيس المنشأة ونشاطها محظورا شرعا؛

_أن يكون التعامل بين البنك والعميل وفق صيغ التمويل الإسلامي؛

_عدم إلحاق الضرر بالمجتمع لتحقيق المصلحة الخاصة وه وما جاءت به القاعدة الشرعية المأخوذة من الحديث الشريف "*لا ضرر ولا ضرار في الإسلام*"[2].

وفي الأخير نستطيع القول بأن البنوك الإسلامية وبناء على الصيغ والأدوات الإسلامية التي تتعامل بها تستطيع أن تدخل في مجالات الإنتاج والاستهلاك المختلفة وفقا لصيغ تمويل مختلفة وه وما سيتم التطرق إليه بالتفصيل في المطلبين القادمين.

المطلب الثاني: صيغ التمويل ذات الدخل الثابت

تعتمد صيغ التمويل ذات الدخل الثابت في البنوك الإسلامية على عدة عناصر أساسية وهي :

الفرع الأول: المرابحة

يمكن استخدام هذه الصيغة في البنوك الإسلامية من أجل تنشيطها، وسيتم تناول هذا من خلال تعريفه أو عرض لأهم أنواعها.

أولا: تعريف المرابحة

- **المرابحة لغة:** مصدر من الربح وهو الزيادة.

- **اصطلاحا:** هي "بيع جل الثمن الأول مع زياده الربح أو هي بيع برأس المال بربح معلوم"[3].

[1]- موسى رحماني، بن ابراهيم الغالي، **القرار التمويلي في البنوك الإسلامية**، الملتقى الدولي حول أساسيات التمويل وأثرها على المؤسسات الاقتصادية، 19-22 نوفمبر 2006، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، ص ص11-12.

[2]- رواه ابن ماجة والدار قطني وغيرهما مسندا، ورواه مالك في الموطأ.

[3]- جميل أحمد، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية**، رسالة دكتوراه دولة، العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 134.

أي أن المرابحة هي "للتوسط من خلال المداينة فيستخدم الوسيط أموال المدخرين لشراء سلعة حاضر ثم ببيعها بأجل (دينا) للمتوسط لديه، يدفع ربح الفرق بين السعر العاجل والأجل"[1].

كثيرا ما واجهت الانتقادات لهذا الأسلوب التمويلي بحجة أن هامش الربح هو بمثابة فائدة ربوية، لكن في الحقيقة المربحة أسلوب يهدف إلى الربح المشرح الخالي من الربا لأن البنك يقدم التمويل للعميل الذي يطلب السلعة والني لا يتمكن من الحصول عليه أو حده بسبب عدم امتلاك الوسائل الجالبة للسلعة كالوسطاء ولمعرية وهى الوسائل النى يمتلكها البنك.[2]

ثانيا: مشروعية بيع المرابحة

يستدل على مشروعية بيع المرابحة بما جاء في كتاب الله تعالى من آيات مثل" *وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا* "كدليل عام على مشروعيتها هي وغيرها من البيوع، وقوله تعالى "*وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ*" ، حيث أن المرابحة هي ابتغاء الفضل من البيع، كما لم يثبت على النبي ﷺ أنه قد نهى عن المرابحة بل الثابت عنه أنه أباح البيع لطاب الفضل.

ثالثا: أنواع المرابحة

تعتبر المرابحة إحدى أنواع البيوع الهامة في الفقه الإسلامي وتنقسم المرابحة إلى نوعين:

1_ المرابحة البسيطة: وهي تلك المعروفة في المعنى الاصطلاحي عند الشافعية على أنها "بيع برأسمال وربح معلوم" أو هي أن يخبره برأسماله ثم يبيع به ويربح[3].

وشروط هذا النوع من المرابحة هي:

_علم المشتري بالثمن الأول؛

_علم المشتري والبائع بالربح؛

[1]- سامي ابراهيم السويلم، **الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي**، المجلد العاشر، الرياض، متاح على: www.IslamicBusnessResearchesCentre.com، شوهد(2018/03/18).

[2]-Mitwally MM, internet-free "Islamic"banking ? a new concept in finance, journal of banking and finance, 1994, P 3.

[3]- حزام فتيحة،**عقد التمويل المتعلق بالملكية في البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 31.

_أن يكون رأس المال من المثاليات كالمكيات والموزونات والعدديات ويلحق برأس المال كل نفقة معتادة في عرف التجارة بأنها تدخل في رأس المال؛
_ألا تكون المرابحة في بيع الأموال بجنسها.

2_المرابحة المركبة (المرابحة للآمر بالشراء): الفرق بينه أو بين المرابحة البسيطة هو امتلاك السلعة في النوع الأول عند التفاوض مع المشتري ولكن في النوع الثاني من بيوع المرابحة فإن البائع المأمور لا يمتلك السلعة وقت التفاوض والاتفاق المبدئي[1].

وصورة هذه المعاملة أن يتقدم العميل إلى البنك طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد بشراء تلك السلعة بالسعر الذي يتفق عليه ويدفع الثمن على أقساط دورية، على أن يدعم هذا الطلب المستندات اللازمة ومنها عرض أسعار للسلعة موضوع المرابحة ومصادر سداد العميل للأقساط الشهرية مثل تحويل الرقب، ويقوم البنك بعد ذلك بدراسة طلب العميل واتخاذ الإجراءات اللازمة لشراء السلعة المتفق عليه أو تملكها سواء عن طريق الحيازة العينية أو الحيازة المستندية والتي تعني امتلاك البنك للمستندات التي تمكنه من بيع السلعة للعميل، وبعد ذلك يبلغ العميل بوصول البضاعة ويتأكد من مطابقتها للمواصفات ثم يوقع عقد بيع المرابحة.[2]

وكن القول بأن العميل (طالب السلعة) له الخيار بين شراء السلعة التي طلبه أو حدد مواصفتها أو عدم شرائها، والتي حال شرائها يكون للبنك الإسلامي حق الخيار أن يبيعها للمتعامل أو لا ذلك إذا لم يتم عقد بينهم أو إذا رأى أن يبيعها للمتعامل فإنه يحرر معه عقد على أساس عقد المربحة للأمر بالشراء على أن يتضمن هذا العقد شروط التعاقد مربحة من ذكر السلعة وتحديد هامش الربح، كما يمكن ذكر نفقات التخزين والنقل التي تحملها البنك، ويعد العقد باطلا إذا تم بين المتعامل طالب السلعة والبنك قبل شراء السلعة المطلوبة فعلا لذلك يعد من قبل بيع ما لا يملك بالنسبة للبنك وذلك كما جاء في حديث الرسول ﷺ: "لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ".[3]

ويجب الإشارة أنه في حالة ما اشترى المشتري الأول (البنك) السلعة بأجل وجب عليه إخبار العميل وذلك لأن للأجل حصة من الثمن، وقال في هذا الشأن ابن نجيم: ل واشترى بألف نسيئة وباع

[1]- مصطفى كمال السيد طلال، مرجع سبق ذكره، ص 203.
[2]- عبد العظيم أبوزيد، **بيع بالمرابحة للأمر بالشراء**، متاح على: www.bltagi.com ، شوهد 2018/04/14ص ص 74-75.
[3]- جميل أحمد، مرجع سبق ذكره، ص ص142-143.

مرابحة بربح مائة ولم يبين أن الشراء وقع بالأجل خير المشتري وذلك لأن للأجل شبها بالبيع حيث إنه يزداد في الثمن لأجل الأجل، والشبهة في هذا ملحقة بالحقيقة فصار بأنه اشترى شيئين وباع أحدهما مرابحة بثمنها، والإقدام على المرابحة يوجب السلامة عن مثل هذه الخيانة فإذا ظهرت يخيركما في العيب فعند بعض الفقهاء يخير المشتري بين إمضاء العقد أو فسخه، وعند بعضهم يحط من الثمن ما يعرف أن مثله في هذا يزداد لأجل الأجل[1].

رابعا: مزايا بيع المرابحة

لبيع المرابحة مجموعة من الإيجابيات والسلبيات نذكر أهمها فيما يلي[2]:

1_إيجابيات التطبيق:

تمثل الأمور التالية خلاصة الأسباب التي جعلت البنوك الإسلامية تطبق بيع المرابحة للأمر بالشراء:

_تحقيق البنوك لأرباح جيدة تمكنها من التغلب على منافسة البنوك الربوية وجذب أموال المودعين؛

_تشغيل فائض السيولة في البنوك الإسلامية تأمين السيولة اللازمة لحركة البنك الإسلامي باعتبارها صفة من صيغ التمويل قصر الأجل؛

_يمكن استغلال الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية نظر لأنها سريعة الطلب وقصيرة الأجل؛

_عدم وجود عوائق قانونية ولا إدارية والاقتصادية ولا سياسية غير أن البنك المركزي في بعض البلدان عدَ المرابحة للأمر بالشراء من قبيل التمويل بالإقراض فقيده بنسبة 65% فقط من إجمالي الودائع؛

_الربح نسبة مضمونة إذا لا مخاطر كبيرة ولذلك لا تحتاج إلى دقيق خبرة ودراية.

_وأخيرا، فإن بيع المربحة للآمر بالشراء تفيد العميل وذلك باختصارها لحلقات الوصل بين المستهلك والجهة الموردة، مما يوفر على العميل مبلغا معتبرا.

2_ سلبيات التطبيق:

_حاد تطبيق بيع المربحة للأمر بالشراء بالبنك الإسلامي عن الهدف الأول الذي أنشئ من أجله، وهو إقامة المشاريع الاستثمارية لتعود بالنفع على المجتمع الإسلامي ومنه عدم إنماء خبراتها في المشروعات الاستثمارية؛

[1]- عبد الستار أبوغد، **البيع المؤجل**، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2003، ص ص59-60.

[2]- عبد العظيم أبوزيد، مرجع سبق ذكره، ص ص77-82.

_لم تؤدي المرابحة من حيث الأثر الاقتصادي الغاية المقصودة منه أو ذلك لتفضيل السلع المستوردة لسهولة تصريفه أو جودتها، لأن الطلب عليها مأمون، فضلا عن أن معظم طلبات الشراء تكون لسلع أجنبية ونسبة كبيره منها لشراء الكماليات وهذا يترك الأثر الاقتصادي السيئ على المجتمعات الإسلامية، إذ أن التوسع في الاستيراد يؤدي إلى اختلال الميزان التجاري وإلى انخفاض سعر العملة المحلية؛

_وقوع البنوك في كثير من الأحيان بمخالفات شرعية عند تطبيقها، مما دفع بمجلس المجمع الفقهي بجدة إلى إصدار توصيات تتضمن التقليل ما أمكن من استخدام أسلوب المرابحة للأمر بالشراء.

الفرع الثاني: بيع السلم

ويعتبر أسلوب من أساليب التمويل الإسلامي التي تطبيقها البنوك الإسلامية.

أولا: تعريف بيع السلم

"بيع السلم هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل، أي أن البضاعة المشترة دين في الذمة ليست موجودة أمام المشتري ومع ذلك فإنه يدفع الثمن عاجلا للبائع[1]".

ومنه فعقد السلم أو السلف على عكس بيع الأجل، ولا خلاف بين الفقهاء على جواز بيع السلم على أن تحدد مواصفات السع المسلم فيها بدقة- أو كما هو معروف في السوق- ويكون كل من السعر والأجل معلوما الطرفين[2].

ثانيا: دليل مشروعية السلم

بيع السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع وه ورخصة مستثناة من بيع ما ليس عند بائعه، ويستدل على مشروعية السلم في الكتاب بما جاء في قوله تعالى: **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ"**[3].

أما دليل مشروعيته في السنة ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ والناس

[1]- مُحَمَّد البلتاجي، **بيع السلم**، متاح على:www.bltagi.com ، شوهد: 2018/04/10،ص 1.

[2]- عبد الرحمن يسري، **دور البنوك في التنمية الاقتصادية**، متاح على:
www.islamonline.net/arabic/contemporary/2005/06/article04.shtml، شوهد2018/03/18،ص 15.

[3]- سورة البقرة، الآية 282.

يسلفون في التمر السنتين والثلاث، فقال "***مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ***"[1]. كما جاء في معظم كتب الفقه أن هناك إجماعا على مشروعية السلم، ولم يخالف في ذلك سوى سعيد بن المسبب[2].

ثالثا: أركان عقد السلم وشروطه

1_أركان عقد السلم:

يقوم عقد السلم على الأركان التالية[3]:

أ–الصيغة: الإيجاب والقبول؛

ب–العاقدان: رب السلم وهو الذي يدفع المال (المشتري) والمسلم إليه وهو صاحب السلعة المؤجلة (أي البائع)؛

ج–المعقود عليه: يشمل رأس المال المسلم والمسلم فيه و الأول هو الثمن والثاني هو المبيع.

2_ شروط أيمان عقد السلم:

لأركان عقد السلم شروط لابد من تحقيقها ليصح هذا العقد وهو ما ستوضحه فيما يلي[4]:

أ– الصيغة: ذهب فريق من الفقهاء إلى اشتراط لفظ السلم أو السلف وحجتهم هو عدم جواز السلم في الأصل إلا أن المشرع رخص فيه بلفظ السلم فوجب أن يقتصر عليه، أما فريق آخر ذهبوا إلى جواز انعقاده بأي لفظ من الألفاظ التي ينعقد بها البيع، وحجتهم أن السلم بيع فينعقد بما ينعقد به البيع.

ب– العاقدان: يشترط فيهما ما يشترط في البيع من شروط كأهلية التصرف أي البلوغ والعقل والرشد.

[1]– رواه البخاري ومسلم.

[2]– سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 125.

[3]– جميل أحمد، مرجع سبق ذكره، ص ص148-149.

[4]– المرجع السابق نفسه، ص 149.

ج– المعقود عليه: وهذا الركن يحتوي على شروط عديدة منها[1]:

3_شروط البديلين في السلم:

أن يكونا ماليين متقومين وأن لا يكونا مالان يتحقق في سلم أحدهما بالآخر ربا النسيئة* وذلك بأن لا يجمع البدلان أحد وصفي علة ربا الفضل.**

كما أضاف الحنفية عدم جواز كون أي من البدلين في السلم منفعة لأن المنافع لا تعتبر أموالا عندهم، ولكن جمهور الفقهاء من المناهب الأخرى اعتبروا المنافع أموالا بحد ذاتها وأنها تحاز بحيازة أصولها ومصادرها.

4_شروط رأس مال السلم:

_أن يكون رأس المال معلوما؛
_أن يتم تسليمه في مجلس العقد، وهناك من رأى جواز تأخيره اليوم واليومين بشرط أو بغير شرط.
_وفي ما يتعلق بدفع بعض رأس المال عاجل أو تأجيل البعض الأخر فهناك من يرى بطلان السلم في ما لم يقبض ويسقط من حصته من المسلم فيه، ويصح في الباقي بقسطه، بينما يرى البعض الآخر بطلان السلم في الصفقة كلها لأنها عقد واحد لا يتجزأ.

5_شروط المسلم فيه:

_أن لا يكون المسلم دينا في ذمة المسلم إليه؛
_أن يكون المسلم فيه معلوما علما يرفع الجهالة؛
_اشتراط بعض الفقهاء أن يكون المسلم فيه مؤجلا، وخالفهم في ذلك البعض الآخر الذين أجازوا السلم

[1]– عثمان باكر أحمد، **تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصفة السلم**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1999، ص ص18-20.

*– ربا النسيئة: هو بيع الجنس بجنسه أو بجنس آخر من الأموال الربوية وهي (الذهب، الفضة، التمر، الملح) بشرط تساويهما في المعيار الشرعي وكان أحد البدلين نقدا أي معجلاً والآخر نسيئة (مؤجلا) ولو كان متساويين في المقدار – فادي مُحَمَّد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 44.

**– ربا الفضل: هو بيع الجنس بجنسه يدا بيد مع الزيادة البديلين المتجانسين على الآخر إذ كانت المبادلة فورية ،المرجع السابق نفسه، ص 43.

الحال كما هو جائز مؤجلا؛

_معلومية الأجل؛

_مقدورية تسليم المسلم فيه، كما يشترط بعض المذاهب إلى ضرورة وجود المسلم فيه في الأسواق من وقت العقد إلى محل الأجل دون انقطاع.

رابعا: أشكال الاستثمار عن طريق السلم

يتخذ الاستثمار بطريق السلم عدة اشكال متعددة[1]:

1_بيع السلم البسيط: وهو الذي يتم بين طرفين وهذا النوع من السلم يتعامل به مع المزارعين الذين يتوقع أن تكون لهم السلعة في محاصيلهم أو محاصيل غيرهم، ثم يقوم البنك ببيع هذه المحاصيل في المناطق التي لا تنتج ذلك النوع من المحصول.

2_السلم الموازي: وهو أن يبيع البنك إلى الطرف الثالث بضاعة من نفس جنس ومواصفات البضاعة المسلمة فيها مع الطرف الثاني مؤجلا، وتتسلم الثمن مقدما فيكون دور البنك هنا دور المسلم إليه، فإذا تسلم البنك البضاعة سلمها إلى الطرف الثاني في الوقت المتفق عليه، وإذا لم يتسلمه أوفرها للطرف الثاني من السوق.

3_السلم المقسط: كأن يسلم في مقدار ما على أن يقبضه عند آجال متفاوتة عند كل أجل منها مقدار معينا، كما ل وأسلم إليه في 200 طن من القمح بثمن قدره 50000 دينار تدفع على أربعة دفعات، يدفع البنك 12500 دينار قبل أن يسلم كل دفعة من القمح، وقد اختلف الفقهاء في جواز هذا النوع من السلم.

خامسا: إجراءات تطبيق بيع السلم بالبنوك الإسلامية[2]

يتم تمويل العميل عن طريق بيع السلم وفق الإجراءات التالية:

1_يقوم العميل بالتقدم للبنك بطلب لتمويل مشروع معين على أن يرفق بهذا الطلب دراسة جدوى للمشروع يحدد فيه مبلغ السيولة المطلوبة؛

[1] – وائل عربيات، **البنوك الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزع، الأردن، 2006، ص ص 319-320.

[2] – مُحَمَّد البلتاجي، **بيع الاستصناع**، متاح على: www.bltagi.com، شوهد2018/03/18،ص 1.

2_يقوم البنك بتقييم جدوى ا لمشروع، وفي حالة الموافقة عليه يقوم البنك بشراء السلع التي يقوم المشرع بإنتاجه أو تحديد موعد الاستلام ودفع قيمة البضاعة حالا؛

3_يقوم العميل بعد ذلك بإدارة أعمال المشرع وفق ما هوم خطط له بدراسة الجدوى وبعد الانتهاء من الإنتاج يقوم بتسليم البضاعة للبنك وفق الشروط المتفق عليها؛

4_حيث يقوم البنك ببيع تلك البضاعة فإن له خياران:

_بيع البضاعة قبل الاستلام عن طريق السلم الموازي، على أن يحدد موعد التسليم بعد موعد الاستلام من العميل ويكون ذلك بسعر أكبر من سعر الشراء من العميل وأقل من سعر السلعة في السوق حتى توفر ميزة للمشتري.

_الانتظار حتى موعد استلام البضاعة ثم بيعها نقدا.

وفي الواقع العملي تقوم البنوك الإسلامية بسبب نقص خبرتما بإسناد أمر البيع إلى المودعين مقابل عمولة محددة.

الفرع الثالث: الاستصناع

قبل التعريف الاصطلاحي للإستصناع لابد أن نعرج أولا على التعريف اللغوي لها.

أولا: تعريف الاستصناع

الإستصناع لغة: هو"طلب عمل الصنعة من الصانع فيما يصنعه واستصنع الشيء دعا إلى صنعه.[1]

اصطلاحا: الاستصناع عقد بيع بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع) بحيث يقوم الثاني بصناعة سلعة موصوفة (المصنوعة) وتسليمها للمستصنع عند أجل التسليم على أن تكون مادة التصنع وتكلفة العمل من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان علية وكيفية سداده[2].

وطرفي عملية الإستصنع هام[3]:

_الصانع: وهو البائع الذي يلتزم بتقديم الشيء المصنع للعميل (البنك)؛

[1]- حسين يوسف داود، **البنك الإسلامي للاستثمار الزراعي**، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، مصر، 2005، ص 102.

[2]- صالح صالحي، نوال بن عمارة، **الصيغ التمويلية ومعالجتها الحسابية لبنوك المشاركة**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مناح، وربلة، العدد الخامس، 2003، ص53.

[3]- مُحَمَّد البلتاجي، **بيع السلم**، متاح على: www.bltagi.com، شوهد 2018/03/18،ص ص 1-2.

_المستصنع: وهو الطرف المشتري في عقد الإستصناع (العميل).

ثانيا: دليل مشروعية الاستصناع

الإستصناع جائز بالسنة والإجماع فقد روي عن النبي ﷺ أنه إستصنع خاتما ومنبر أو تعامل الناس به في سائر الأعصار فكان إجماعا على جوازه[1].

ثالثا: شروط عقد الاستصناع وأحكامه

1_ شروط عقد الاستصناع

لصحة عقد الاستصناع وجب توفر الشروط التالية[2]:

أ-أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر؛

ب-أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس وذلك في ضوء العرف والعادات إذ ما من دولة أو مؤسسة تطلب إستصناع الملابس المختلفة بمواصفات معينة؛

ج-عدم ضرب الأجل فيه، واختلف العلماء حول هذا الشرط كثيرا، لكن أولا ما المقصود بالأجل؟ هل هو أي مدة مقبلة؟ أو هو مدة لها حد أدنى؟

إذا جاء عقد الإستصناع مطلقا بغير تحديد مدة معينة فهو صحيح بلا خلاف وإذا حددت المدة أقل من شهر كذلك والأجل هنا للاستعجال لا للاستمهال، فإن حدد له أجل أقله شهر فذهب أبو حنيفة إلى أنه عقد باطل، ويحال العقد إلى عقد السلم تطبق عليه شروطه وأحكامه وذهب الصاحبان إلى أن ضرب الأجل وعدم ضربه في الإستصناع سان فهو جائز مع الأجل مطلقا، ومع عدم الأجل.

2_ أحكام الاستصناع:

أ_بالنسبة للشرط الجزائي: يؤكد مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة الثانية عشر بالرياض في المملكة العربية السعودية وذلك في قراره رقم 65 (7/3) "يجوز أن يتضمن عقد

[1]- مُحَمَّد علي مُحَمَّد أحمد البنا، **القرض البنكي**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006، ص ص275-576.

[2]- شوقي أحمد دينا، **الجعالة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي**، الطبعة الثانية، المعهد الثاني للبحوث والتدريب، جدة، 2003، ص ص32-33.

الإستصناع شرطا جزئيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة"[1].

ب_بالنسبة للجواز واللزوم للإستصناع: هناك مراحل عدة لعقد الإستصناع لكل مرحلة حكمها من حيث الجواز واللزوم[2].

_مرحلة ما قبل الصنع: في هذه المرحلة يملك كل طرف حق الفسخ، لأن الإلزام في هذه المرحلة مضر للصانع وفيه حرمان للمستصنع من الاستعادة بخيار الرؤية؛

_مرحلة ما بعد الصنع وقبل الرؤية: والري الراجح هو عدم اللزوم في حق الطرفين بحيث أن العقد في أصله غير لازم؛

_مجلة ما بعد رؤية المستصنع للمصنع: إن كان الصنع مخالفا للمواصفات فالمستصنع ليس مجبر على أخذه، وإن كان موافقا للمواصفات فالصانع ملزم بتسليم المصنع والمستصنع ملزم بأخذه ولا خيار لأي منهما.

رابعا: أشكال وأنواع الاستصناع في العمل البنكي

عقد الإستصناع يأخذ صور وأشكالا متعددة فقد يكون البنك مستصنع أو قد يكون صانعا كما قد يعقد إستصناعا موازيا مع غيره، وقد يطح البنك سندات الإستصناع في الأسواق للإستصناع في مشروع معين... .الخ.

1_البنك من حيث كونه مستصنعا:

يمكن أن يكون البنك مستصنعا أي طالبا لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة، وقد يمارس البنك هذه المهمة ممولا لها من ماله الخاص أو من أموال المودعين الاستثمارية، أو يكون في ذلك وكيلا لجهة أخرى من خلال عمولة معينة، وقد تصبح هذه المصنعات ملكا للبنك يتصرف فيها بالصبغ المتاحة له، من بيع وتأجير أو مشاركة...الخ.[3]

[1]- مُحَمَّد البلتاجي، **فتوى لمجمع الفقه الإسلامي حول الشرط الجزائي**، متاح على: www.bltagi.com،شوهد 2018/03/18ص 1.

[2]- شوقي أحمد دينا، مرجع سبق ذكره، ص ص34-35.

[3]- المرجع السابق نفسه، ص 44.

2_ البنك من حيث كونه صانعا:

يمثل البنك في هذه الحالة الصانع في عقد الإستصناع بحيث يقوم من خلال ما يمتلكه من شركات ومصانع بإنتاج تلك المصنوعات أو التعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات وفي كلتا الحالتين يقوم البنك بعملية التمويل لتوظيف ما لديه من أموال[1].

وهذه الصوري تنقسم إلى قسمين[2]:

أ_الإستصناع العقاري: يعتبر الإستصناع العقاري مجالا يمكن استخدام عقد الإستصناع فيه، حيث يمكن إنشاء مساكن أو إنشاء شركات أو مصانع ذي صفات معينة؛

ب_الإستصناع الموازي: هذا النوع من الإستصناع هو الذي لا يباشر البنك بذاته عملية القيام بتنفيذ الشيء المستصنع وإنما يباشره بواسطة غيره، فيعمد إلى إحالة عملية التنفيذ إلى جهة مختصة مسؤولة عن حسن التنفيذ أمام البنك كما أن البنك يكون مسؤولا أمام العميل عن حسن التنفيذ.

خامسا: آلية تطبيق عقد الاستصناع في البنوك الاسلامية

يعنى بآلية التطبيق الخطوات العملية التي يمر بها عقد الإستصناع من الناحية القانونية في النظام البنكي، الإسلامي وإجراءات ذلك سواء أكان ذلك من العميل أم من البنك، وهذه الخطوات هي كالتالي:

1_يتقدم العميل إلى البنك بطلب منه أن ينشأ له مبنى أو يصنع له معدة أو خط إنتاج لمصنع معين، ويرفق مع طلبه بيانا كاملا مدعما بالرسوم والخرائط من المهندس الاستشاري عن شكل ومواصفات المبنى (أو خط الإنتاج) الذي يريد إنشائه، وصور الملكية، ومخطط ومساحة الأرض وموقعها، ومخطط مبدئيا للبناء، وتقرير مختصرا من المهندس الذي صمم البناء بحيث يتضمن هذا التقرير تكلفة البناء؛

2_يعرض المتعامل أيضا مع طلبه الدفعة المقدمة التي يمكن سدادها للبنك الإسلامي، والضمانات التي يعرضها، وطريقة السداد (دفعة واحدة أو علي أقساط متعددة شهرية أو ربع سنوية)، مصحوبة بدراسة مالية ويقدر فيها الإيراد المتوقع ومدى قدرته على الوفاء بسداد الأقساط؛

[1]- وائل عربيات، مرجع سبق ذكره، ص ص186-187.

[2]- المرجع السابق نفسه، ص187.

3_يقوم البنك بعمل دراسة جدوى فنية متخصصة للمشرح بمعرفة خبراء التمويل بالبنك مع الاستعانة بمكتب استشاري هندسي يتبع البنك، بغرض التعرف على جدوى تمويل المسرحي؛

4 _في حالة موافقة البنك على العرض المقدم من العميل يطلب منه تقديم المستندات النهائية للتمويل وتقديم الضمانات اللازمة؛

5_بعد الاتفاق النهائي يقوم البنك بتوقيع عقد بيع استصناع مع العميل يحدد فيه جميع حقوق والتزامات كل طرف من أطراف العقد وهما (البنك، العميل) وأهم ما يتضمنه العقد ثمن بيع المبنى للعميل من قبل البنك، ميعاد التسليم طبقا للمواصفات، مده السداد، قيمة القسط، وقيمة الدفعة المقدمة في حالة وجودها؛

6_بعد توقيع عقد بيع الاستصناع بين البنك والعميل، يقوم البنك بتوقيع عقد تنفيذ مع المقاول الذي رسا عليه العطاء عن طريق المناقصة يسمى "عقد استصناع موازي" أو عقد المقاولة، وتكون علاقة المتعامل بالبنك مباشرة ولا علاقة له بالمقاول، ومن الممكن أن يقترح العميل للبنك شبكة معينة للتنفيذ؛

7_للعميل الحق في تعيين مهندس استشاري لمتابعة سير العمل بالمشروع ولكن تتحمل العميل تكلفته؛

8_إذا لم يلتزم المتعامل بسداد ما عليه من دين في المواعيد المحددة ولم يسدد الأقساط، يعطيه البنك مهلة إذا كان متعسر أو يساعده على إيجاد الحل، أما إذا كان العميل مماطلا يكون من حق البنك اتخاذ إجراءاته للحصول علي باقي مستحقاته لدى العميل[1].

المطلب الثالث:صيغ المشاركة في الربح والخسارة

ترتبط صيغ التمويل الإسلامي ارتباط وثيقا بالجانب المادي أي الإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا إلى المجتمع وتعد صيغ المشاركة من أهم صيغ التمويل الإسلامي.

وفي هذا المطلب نتطرق إلى المضاربة القائمة على اقتسام الربح وتحمل الخسارة وصيغة المشاركة القائمة على المشاركة في الربح والخسارة.

[1] _ محمد البلتاجي، مرجع سبق ذكره، ص 2.

الفرع الأول: المضاربة

قبل عرض التعريف الاصطلاحي للمضاربة لابد أن نعرج أولا على التعريف اللغوي لها.

أولا: تعريف المضاربة وخصائصها

1_تعريف المضاربة :

أ–لغة: مأخوذة من الضرب في الأرض بمعنى السعي في العمل وسميت كذلك لأن العامل (الضارب) يسعى لاستثمار المال بالعمل[1]، ويقال للعامل من المضاربة، مضارب، بكسر الراء أو الضارب لأنه هو الذي يضرب في الأرض، كما يسمى عند أهل الحجاز قرضا أو مقارضة ، وتأتي من القطع لأن صاحب المال اقتطع قدرا من ماله يسلمه للعامل بتصرف فيه، ويقال لرب المال مقارض بكسر الراء وللعامل مقرض بفتح الراء ، والمضاربة لفضا لاستعمال الحنفية والحنابلة، أما القرض والمقارضة فاستعمال المالكية والشافعية[2].

ب–اصطلاحا: فيعرفها المالكية بأن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على ما حصل من الربح بينهم أو قد أكد بعض العلماء بفساد هذا العقد إذا اشترط صاحب الثروة المشاركة في التصرف واتخاذ القرار [3].

2_خصائص المضاربة :اتفق الفقهاء على أن المضاربة عقد ينطوي على أربعة خصائص [4]:

أ– وجود طرفين له.

ب– تقديم المال من طرف أحدهما.

ت–وجود عمل بالمال يبذله الطرف الثاني.

ث–اشتراك الطرفين في الربح الحاصل بحسب اتفاقهما.

ثانيا: دليل مشروعية المضاربة

لم يرد في عقد المضاربة نص في القرآن الكريم، إلا ما اعتبره الكساني داخلا تحت مفهوم الآية

[1] –حسن سري،**الإقتصاد الإسلامي**، مركز الإسكندرية للكتاب،الإسكندرية،2004،ص249.

[2] –جميل أحمد،مرجع سبق ذكره،ص115.

[3] –منذر قحف،**مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي**، الطبعة الثالثة،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة،2004،ص ص16-17.

[4] –مُحَمَّد بن علي العقل، **دراسة تقييمية للتطبيق البنكي المعاصر لعقدي المرابحة والمضاربة في البنوك الإسلامية**، بحوث ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية،3-5سبتمبر2005،فندق ميرديان،دبي،ص369.

"وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله[1]."وإن الرأي الغالب الذي يستدل به على شرعية المضاربة هو إجماع الصحابة الذين تعامل وبه أو هو إجماع مستند إلى السنة التقريرية، حيث أن الرسول ﷺ عمل بها فأقرها، كما أنه سبق له أن خرج إلى الشام مضاربا بمال خديجة بنت خويلد ﵂ قبل النبوة، وأقرها بعد ذلك[2].

ثالثا: أركان وشروط المضاربة

تجدر الإشارة هنا إلى أن كل المسائل التي تناولها الفقه الإسلامي بالنسبة لهذا العقد من حيث الشروط والأحكام وميدان النشاط مبنية على أراء واجتهادات مستنبطة من التعامل الفعلي، في حدود الضوابط العامة الأساسية للشريعة الإسلامية، وأركان المضاربة ستة وهي [3]:

- صاحب المال – المضارب – المال
- العمل – الصيغة أو العقد – الربح

وقد وضع الفقهاء شروطا خاصة بالمضاربة باجتهادهم تناولت كل ركن من أركانه أو قد اتفقوا في بعض هذه الشروط واختلفوا في البعض الآخر وذلك على النحو التالي:

1_صاحب المال:

-يشترط أن يكون رب المال أهلا للتصرف كما هو الشأن في جميع العقود، بمعنى أن لا يكون غير عاقل أو فضوليا لا يملك المال.

-لا يصح اشتراط في العقد مشاركة صاحب المال في العمل مع المضارب فحق صاحب رأس المال في القراض هو حق ولاية على المال فإذا نهي العامل عن شيء لزم تنفيذه [4].

2_العامل أو المضارب:

-عند الشروع في العمل يكون المضارب وكيلا وحكم الوكيل أنه يقوم مقام موكله فيم أو كل فيه.

-عند الحصول على الربح يكون حكم المضارب كالشريك، وهي أن يكون لكل من الشريكين حصة معينة من الربح الناتج عن استثمار المال.

[1]-سورة المزمل،الأية 20.

[2]-محمود مُحَمَّد محمود،**الإستثمار والمعاملات المالية في الإسلام**،الطبعة الأولى،الوراقة للنشر والتوزيع،عمان،2006،ص ص 117-118.

[3]-أميرة عبد اللطيف مشهور،**الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي**،الطبعة الأولى،مكتبة مدبولي،القاهرة،1991،ص298.

[4]-المرجع السابق نفسه، ص298.

-المضارب أمين على ما قبض من المال وبالتالي فإنه لا يتضمن ما يصيبه من تلف إلا بتعد أو تقصير[1]."حيث روي عن أبي بكر وعلي وابن مسعود وجابر أنه ليس على المؤتمن ضمان ولم يعرف لهم مخالف فكان ذلك إجماعا سكوتيا و أصبح مستندا إجماع الفقهاء الصريح"[2].

- إسلام المتعاقدين أو أحدهما ليس شرطا لصحة العقد ، وبالتالي فهو يصح بين المسلم والذمي ويستح به في هذه الحالة أن يكون رأس المال من الذمي والعمل من المسلم [3].

3_العمل:

- لا يضيق صاحب المال على المضارب بتعين شيء نادر فل وفعل ذلك فإن المضاربة فسدة[4].

- اشتراط الشافعية والمالكية لصحة المضاربة أن تكون مطلقة ، أما الحنفية والحنابلة فقد أجازوا تقييد المضاربة ، وفي هذه الحالة لا يجوز للعامل تجاوز شروط العقد وإلا كان متعديا [5].

- اشتراط الشافعية والمالكية أن يكون العمل في تجارة من بيع وشراء لا بالحرفة كالطحين والخبز فإذا فعلها فإن ذلك يخرجها من نطاق المضاربة ويجعلها شركة أبدان [6].

- من ناحية أخرى أجاز المالكية المضاربة في الزراعة أما الحنابلة فقد أجازوا المضاربة، وفي كافة المجالات الشرعية للنشاط الاقتصادي لأن المضاربة من المشاركات التي يصح تعدد مجالاتها.

-يمكن أن ترك حرية التصرف للمضارب بالمال إذا قيل له "أعمل برأيك ولكن هناك أعمال لا يمكن للمضارب العمل بها إلا أن ينص عليه صراحة في العقد كالاقتراض أو الاستدانة، لأن فيه شغل ذمته بالدين[7].

4_رأس المال:

- أن يكون رأس المال نقد أو لا تصح المضاربة ولا تجوز إذا كان رأس المال من العروض أو العقار عند جمهور الفقهاء "إلا أن الحنفية والحنابلة أجاز وإعطاء صاحب المال للعامل السلع ليبيعها مقابل مبلغ نقدي يكون رأس المال المتعاقد عليه بينهما، أما الشافعية والمالكية فيرون عدم صحة ذلك لتعليق المضاربة

[1] -جميل أحمد،مرجع سبق ذكره،ص ص116-117.

[2] -علي محي الدين علي العزة داغي،**بحوث في الإقتصاد الإسلامي**،الطبعة الأولى، دار النشر الإسلامية،لبنان،2006،ص249.

[3] -أميرة عبد اللطيف مشهور،مرجع سبق ذكره،ص299.

[4] -مصطفى السيد طلال،مرجع سبق ذكره،ص198.

[5] -أميرة عبد اللطيف مشهور،مرجع سبق ذكره،ص198.

[6] -جميل أحمد،مرجع سبق ذكره،ص118.

[7] -أميرة عبد اللطيف مشهور،مرجع سبق ذكره،ص300.

حتى انتهاء البيع وهو ما يعني أن رأس المال لم يكن معلوما عند التعاقد [1]".

– أن يكون رأس المال معلوم المقدار.

– أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب، لأن ما في الذمة لا يتحول ويعود أمانة .

– تسليم رأس المال إلى المضارب، فلو اشترط بقاء يد المالك على المالك فسدت المضاربة [2].

5_الربح :

– أن يكون نسبة معلومة، لأن المعقود عليه هو الربح ، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد[3].

– هناك من أجاز النفقة من رأس المال المضاربة، بغض النظر عما يستحق من ربح أو خسارة، وقد وضع وشروطا على ذلك وهو خروج المضارب من البلد الذي أخذ المال منه مضاربة ، أما البعض الأخر فلم يجيزوا نفقة المضارب من مال المضاربة سواء أكان سفرا أم حضرا ، حيث أن النفقة قد تستدعي الربح وقد تزيد عليه،كما أن العامل ل واشترط ذلك لفسد العقد[4].

6_العقد :

– يشترط في عقد القراض الإيجاب والقبول ويصح العقد بصحة شروط الأركان السابقة [5].

– المضاربة عقد غير لازم يجوز فسخه أما إذا كان المضارب قد عمل بالمال فصار عروضا فلا يجوز لرب المال أن يشتري أي جزء منه [6].

– إذا مات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة لأنها توكيل وموت الموكل أو الوكيل يبطل الوكالة لأنها لا تورث [7].

و يمكن أن تنتهي كذلك للأسباب التالية [8]:

– جنون رب المال أو المضارب.

– مرور الوقت في المضاربة المؤقتة.

[1] –أميرة عبد اللطيف مشهور،مرجع سبق ذكره،ص304.

[2] –حسن الأمين،**المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**،الطبعة الثانية،المعهد الإسلامي للتنمية،جدة،2000،ص ص27-28.

[3] –مصطفى السيد طلال،مرجع سبق ذكره،ص197.

[4] –جميل أحمد،مرجع سبق ذكره،ص123.

[5] –أميرة عبد اللطيف مشهور،مرجع سبق ذكره،ص304.

[6] –مُحَمَّد حمود،مصطفى حسن،مرجع سبق ذكره،ص148.

[7] –حسن سري،مرجع سبق ذكره،ص251.

[8] –عبد الستار الخويلد، **دراسة مقارنة بين شركة المضاربة في الفقه الإسلامي وشركة التوصية البسيطة في القانون الوضعي**،مجلة الإقتصادالإسلامي،2007،مجلد،28العدد312،ص24.

– عزل رب المال المضارب أو استقالة المضارب.

– تلف رأس المال قبل التصرف.

رابعا : آلية تطبيق نظام المضاربة في البنوك الإسلامية

تطورت المؤسسات والبنوك الإسلامية الفكرة الأساسية لهذا العقد المضاربة ، في إطار ما أصبح يعرف بالمضاربة المشتركة أو الجماعية أو المختلطة، و البنك الإسلامي هنا يكون بمثابة مضارب وسيط وهو الطرف الثالث الجديد الذي سيستقبل الودائع من أصحاب الأموال وهم الطرف الأول ويقدمها لأصحاب الأعمال وهم الطرف الثاني، يمكن طبعا أن يكون البنك في مضاربة ثنائية إذا ما باشر العمل بنفسه ولم يقدم تلك الأموال لغيره [1].

1_تعريف المضاربة المشتركة وأساسها الشرعي:

تقوم هذه المضاربة على تعدد أرباب المال وتعدد المضاربين وذلك بأن يعرض المضارب مرة أخرى وبصفته وكيلا عن أصحاب رأس المال المجتمع لديه[2].

وتستند المضاربة في أسسها الشرعي على ما يلي [3]:

– إمكان تعدد أصحاب رأس المال والمضاربين في رأس المال.

– إمكان تعدد مجالات الاستثمار وتنوعها.

– جواز جمع المضارب بين صفتي المضارب ورب المال في مضاربة واحدة.

– جواز تأتيت المضاربة.

– إمكان قيام الشخص المعنوي بعمل المضارب.

2_مراحل تطبيق المضاربة المشتركة في البنوك الإسلامية:

نظام المضاربة المشتركة هو النظام الأمثل في التطبيقات الاقتصادية المعاصرة وذلك لكبر حجم المشروعات يمكن تصوره على أربعة مراحل رئيسية [4].

أ–المرحلة الأولى: يتقدم أصحاب رؤوس الأموال بمدخراتهم بصورة انفرادية للبنوك وذلك لاستثمارها في المجالات المناسبة، فينشأ بذلك عقد بين أرباب المال والبنك بمقتضاه يتم تحديد مدة المضاربة وكيفية توزيع

[1] –رحيم حسين،سلطاني مُحَمَّدرشيد،**نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**،الملتقى الدولي حول أساسيات التمويل وأثرها على المؤسسات الإقتصادية12–22نوفمبر2006،ص18.

[2] –جميل أحمد،مرجع سبق ذكره،ص ص126–127.

[3] –المرجع السابق نفسه ص127.

[4] –مُحَمَّد علي مُحَمَّد،أحمد البنا،مرجع سبق ذكره،ص ص554–556.

الأرباح وشروطها.

ب–المرحلة الثانية: يقوم البنك بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل حيث أنه وكيل عن أرباب الأموال في استثمارات الأموال المقدمة له ومسؤول عن مراعاة الجوانب الشرعية للاستثمار الإسلامي من ناحية أخرى.

ت–المرحلة الثالثة :وفيها يقوم البنك بتسليم الأموال إلى المستثمرين كل على حدا مع تحديد شروط المضاربة مع هؤلاء المستثمرين التي سبق أن تعاقد عليه مع أصحاب الأموال ومن ثم يقوم بين البنك والمستثمر مجموعة من المضاربات الثنائية.

ث–المرحلة الرابعة: وهي الأخيرة وتمثل مرحلة حساب الأرباح على النحو التالي:

-يتم تحديد مقدار الأرباح وتخصم منه كافة النفقات والمصروفات .

-بعد تحديد الأرباح يتم التوجه إلى رأس المال والتأكد من بقائه كما هـ و وإلا جبر ما أصابه من نقص من صافي الأرباح لأن هناك إجماعا من الفقهاء على أنه لا ربح بعد سلامة رأس المال لقوله ﷺ "مثل المؤمن مثل التاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله كذلك المؤمن لا يسلم له نوافله حتى تسلم له عزائمه."

-بعد إعادة رأس المال إلى حالته الأولى إن كان هناك ربح يتم توزيعه كالاتي:

توزيع الأرباح بين البنك والمستثمرين.

_توزيع الأرباح بين أصحاب الأموال والبنك.

وتحدد أنصبة كل من المستثمرين والمودعين والبنك على النحو التالي:

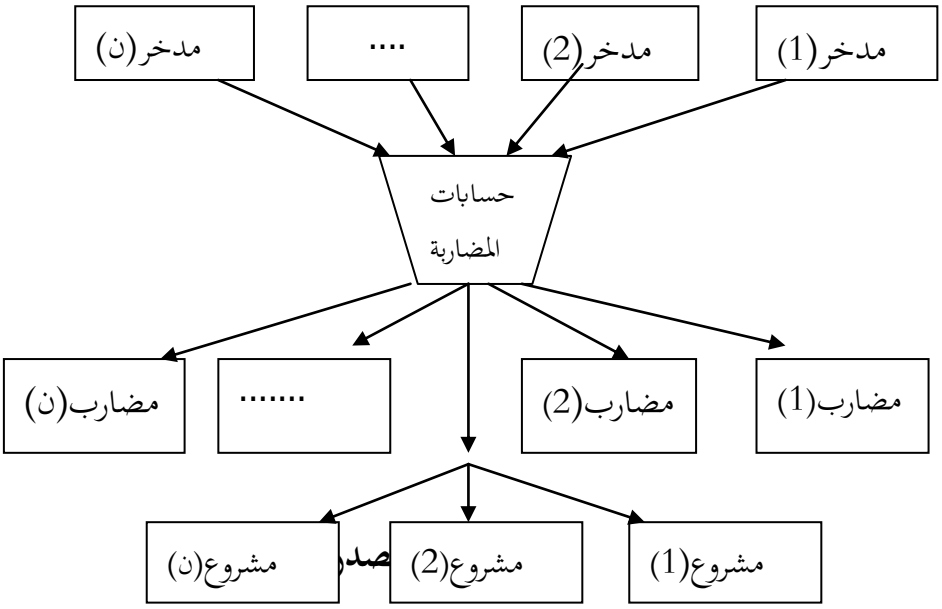
_تحديد نصيب المودعين تبعا لحجم الوديعة أو المال المستثمر وتبعا لمدة مشاركة الوديعة في عملية المضاربة يترتب على ذلك أنه إذا قام المودع بسحب جزء من الوديعة قبل انتهاء المدة المتعاقد عليها لحساب الأرباح فإنه لا يستحق عن المبلغ المسحوب أية أرباح اعتبار من تاريخ السحب وعلى العكس إذا قام بإضافة جزء إلى رأسماله.

_يتحدد نصيب المستثمرين حسب الاتفاق بينهم وبين المضارب المشترك والذي يجب أن يكون نسبة شائعة من الربح الكلي[1].

يتحدد نصيب المضاربة المشترك بقدر مشاع ومحدد من الأرباح، وقد يتضمن هذا النصيب جزئيين جزء باعتباره مضارب أو جزء باعتباره رب مال إذا شارك في المضاربة بجزء من أمواله أو استثمار أموال الحسابات الجارية للمودعين.

[1] - مُحَمَّد علي مُحَمَّد،أحمد البنا،مرجع سبق ذكره، ص 556.

الشكل (01): البنك كمضارب مشترك



المصدر:رحيم حسين،سلطاني مُحَّد رشدي،(**نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**)،الملتقى الدولي،سياسات التمويل وأثرها على المؤسسات الإقتصادية،21-22نوفمبر2006،ص9.

الفرع الثالث: المشاركة

يمكن استخدام هذه الصيغة من طرف البنوك الإسلامية لتمويل عدة أنشطة اقتصادية وسيتم تناول هذه الصيغة من خلال تعريفه أو عرض لأهم أنواعه أو شروطها.

أولا: تعريف المشاركة ودليل مشروعيتها

1_تعريف المشاركة

- **المشاركة لغة:** هي المخالطة[1].

- **اصطلاحا:** اشتراك عدد من الأشخاص في مشروع بقصد الربح منه ويكون ذلك بخلط أموالهم وجهودهم معا في الشركة[2].

[1] -جميل أحمد،مرجع سبق ذكره،ص 105.

[2] -منذر قحف،غسان محمود إبرهيم،**الإقتصاد الإسلامي علم أم وهم**،الطبعة الأولى، دار الفكر،دمشق،2000،ص 174.

2_دليل مشروعيتها

الشركة جائزة في الجملة وقد ثبت جوازها بالكتاب والسنة والإجماع[1]،كما روي عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كون شركة عنان بينه وبين شخص السائس بن شريك [2].

ثانيا: شروط وضوابط المشاركة [3]

1_شروط تتعلق برأس المال والعمل:

أ-المال والعمل شركة بين الطرفين "ويجوز أن ينفرد أحد الطرفين بالعمل ".
ب-يجب أن يكون رأس مال المشاركة معلوم المقدار وأن يكون نقدا أو عينا حسب الاتفاق وموصوف أو صفا نافيا للجهالة.

2_شروط تتعلق بصحة المشاركة وأهلية المشاركين:

أ-يجب أن يكون محل العقد صحيحا ومشروعا.
ب-يجب أن يتم العقد بإيجاب وقبول صحيحين.
ت-يجب أن يتمتع الشركاء بالأهلية الكاملة من حيث أهلية البلوغ والعقل والأهلية للتوكيل والتوكل، أي أن يكون أصيلا عن نفسه ووكيلا عن غيره من الشركاء.

3_شروط تتعلق بالربح:

أ-يجب أن يصيب كل من الطرفين جزء شائع من الربح.
ب-يجب أن يتم الاتفاق مقدما على نسبة تقسيم الربح.
ت-يجب أن يتم احتساب نسبة من صافي الربح مقابل الإدارة والإشراف.
ث-خصم كل المصروفات والنفقات من الربح قبل توزيعه.
ج-تحسب الخسارة بقدر حصة كل شريك من رأس مال الشركة.
ح-تكون يد كل شريك يد أمانة في كل ما يخص أعمال وأموال الشركة.

[1] -جمال لعمارة،**إقتصاد المشاركة**،الطبعة الأولى،مركز الإعلام العربي،مصر،2000،ص70.

[2] -حسين حسن شحاتة،مُحَمَّد عبدالحكيم زعير،مرجع سبق ذكره،ص105.

[3] -مُحَمَّد البلتاجي،**التمويل عن طريق المشاركة**،شوهد يوم2018/04/15،متاح على:. www.bltagi.com ،ص02 .

4_شروط تتعلق بتصفية وفسخ الشركة:

عقد المشاركة عقد غير لازم في حق الطرفين ولكل شريك الحق في أن يفسخ العقد متى شاء بشرط أن يكون ذلك بحضور الشريك الآخر وجواز الفسخ مرتبط بعدم ترتيب أي ضرر عليه، فإن ترتب عليه ضرر منع من الفسخ حتى يزول المانع تماشيا مع القاعدة الشرعية (لاضرر ولاضرار).

رابعا: أنواع المشاركات

1_المشاركة الثابتة (الدائمة):تعني مشاركة البنك الإسلامي مع شخص أو أكثر في إحدى المؤسسات التجارية أو بناية أو زراعة أو غيرها عن طريق التمويل المشترك [1].

ومن خصائص وضوابط المشاركة الدائمة[2] :

أ-يجري الاتفاق على المشاركة الدائمة بموجب عقد موقع من البنك والشركاء فيه جميع الشروط الضرورية.

ب-يقدم كل طرف ما تعهد به من رأس مال أو عمل.

ت-تكون المحاسبة عن الأرباح والخسائر في نهاية كل سنة مالية بعد خصم المصاريف والنفقات.

ث-التزام الشركة بقواعد التعامل الشرعي.

ج-تقدير المشاركة الدائمة من وسائل الاستثمار أو التمويل متوسط وطويل الأجل.

2_المشاركة على أساس صفقة معينة: في هذا النوع من المشاركة يدخل البنك الإسلامي شريكا في عمليات تجارية واستثمارية مستقلة عن بعضها البعض وتختص بنوع أو بعدد معين ومحدد من السلع [3].

ومزايا هذا النوع من المشاركة تتمثل في[4]:

أ-جعل دورة رأس مال أكثر سرعة لسرعة تصفية هذا النوع من العمليات.

ب-توزيع المخاطر بين البنك والمشاركين وتقليل المخاطر بسبب تنوع وتوزيع العمليات.

3_المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة):

أ-تعريفها : هي المشاركة التي يساهم فيها البنك الإسلامي في رأس مال شركة تجارية أو عقارية، مع وعد البنك بالتنازل عن نصيبه من المشروع دفعة واحدة أو على عدة دفعات متعدد وحسب شروط متفق عليه

[1] -مصطفى السيد طلال،مرجع سبق ذكره،ص 139.

[2] -مُحَمَّدعبد الرؤوف حمزة،مرجع سبق ذكره،ص ص 192-193.

[3] -مصطفى السيد طلال،مرجع سبق ذكره،ص ص192-193.

[4] -مُحَمَّد عبد الرؤوف حمزة،مرجع سبق ذكره،ص11.

أو هذا النوع من المشاركات غالبا ما يكون في الأشياء المنتجة للدخول بطريق العمل فيها مشاركة بين البنك وبين من يقوم بالعمل في تلك الآلة المنتجة [1].

ب–صفات عقد المشاركة المنتهية بالتمليك :

يحتوي عقد المشاركة المنتهي بالتمليك الصفات التالية[2]:

–كونه شركة عنان فه وجائز.

–وعد من أحد الشركيين ببيع حصة للشريك الأخر.

–بيع الشريك حصته بعقد مستقل عن الشركة إما جزئيا أو كلي أو لا يعتبر هذا العقد من قبيل بيع الوفاء لأن هذا البيع يغلب عليه صفة الرهن وأحكامه بحيث يكون المشتري مالك من جهة وغير مالك من جهة، أما الشريك المتنازل عن حصته فهو مالك ملكا تاما بصفة الشراكة، وله جميع حقوق الشريك ويلتزم بجميع التزامات الشركة، كل ما في الأمر أنه يتضمن وعدا من البنك ببيع حصته إذا دفع له الشريك الآخر ثمن الحصة، إما مرة واحدة وإما على مراحل متعاقبة.

ت–صور المشاركة المتناقصة [3]:

–الصورة الأولى: وهي التي يتفق فيها البنك مع شريكه على تحديد حصة كل منهما بما في ذلك رأس مال المشاركة وشروطها، وهي جائزة شرعا إذا تم بيع حصص البنك إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون للبنك حرية بيع حصصها لشركة أو لغيره.

–الصورة الثانية: يتفق البنك مع متعاملة على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، ذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الأخر على حصول العميل على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيرادات أو على قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه للبنك من تمويل.

–الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل من البنك وشريكه في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء الموضوع

[1] –جميل أحمد،مرجع سبق ذكره،ص108.

[2] –وهبة مصطفى الزجيلي،**المشاركة المتناقصة وصورها في ضوابط العقود المستجدة**،مجلة الوعي الإسلامي،2003،العدد449،شوهديوم2018/04/15،المتاح على-www.kantakji.org/fiqh/files/compaanies/co 5.doc>ص02.

[3] –جميل أحمد،مرجع سبق ذكره،ص ص108–109.

للمشاركة، يحصل كل من الشريكين على نصيبه من الإيراد المحقق من العقار وللشريك إذا شاء أن يقي من هذه الأسهم للبنك عددا معينا كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازته متناقصة إلى أن يتم تمليك شريك البنك الأسهم بكاملها لتصبح له الملكية للعقار دون شريك أخر.

ث–ضوابط تمليك الجهة الممولة حصتها للطرف الأخر[1]:

–التمليك بالقيمة السوقية بأصل المبلغ المقدم للمشاركة لتجنب ضمان رأس مال المشاركة لأن الشريك أمين على مال الشركة لا ضمان لرأس مالها، أما الأرباح فيتم احتسابها في ضوء الإنجاز الماضي لأعمال الشركة، أما الخسارة فتقسم على قدر حصة كل شريك في رأس المال.

–التملك بعقد بيع في حينه لا بيع مضاف، لأن البيع لا يقبل الإضافة للمستقبل، ولا التعليق وهذا هو المنسجم مع طبيعة عقد البيع

–التصرف في الموجودات المشاركة في حال الإخفاق في تناقصها.

[1] –وهبة مصطفى الزجيلي،مرجع سبق ذكره،ص ص6-7.

خلاصة

تواجه البنوك الإسلامية نوعين من المخاطر، مخاطر تشترك فيها مع البنوك التقليدية باعتبارها وسائط مالية ومن هذه المخاطر، مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر السيولة ومخاطر التشغيل.
لكن ونظرا لتقيد البنوك الإسلامية بمبادئ الشريعة هذا ما يجعلها عرضا لمخاطر أخرى والتي تتمثل في مخاطر المضاربة والإستصناع والمشاركة.

كما أن درجة شدة المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية تختلف، كما أن شدة هذه المخاطر تختلف باختلاف صيغ التمويل الإسلامية حيث إن أعلى مخاطرة هي المخاطرة الائتمانية بالنسبة لصيغة التمويل بالمشاركة، وأقلها هي مخاطر السيولة بالنسبة لعقد المضاربة.

تمهيد:

تطورت البنوك الإسلامية تطورا كبيرا خلال تاريخها القصير، حيث جاءت هذه البنوك كبديل للبنوك التقليدية لتوفر فرصا استثمارية وتمويلية وتجارية تتماشى مع تعاليم الشريعة الإسلامية، وفي ظل هذا التقدم وتقيد البنوك الإسلامية بالمبادئ الشرعية، فإن دراسة القضايا المتعلقة بإدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية يعتبر موضوعا مهما وشائكا، نظراً لأن من بين أهم المهام لهذه البنوك هو إدارة المخاطر المصاحبة للمعاملات المالية بفعالية وباعتبار أن إدارة المخاطر من بين أهم مهام البنوك الإسلامية، فإن مستقبلها سيعتمد كثيرا على الكيفية التي تدير بها هذه المخاطر المتعددة التي تنشأ من تقديم خدماتها.

وقد تطرقنا في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: ماهية إدارة المخاطر.

المبحث الثاني: مراقبة المخاطر ومؤشرات قياسها.

المبحث الثالث: معالجة المخاطر.

المبحث الأول: ماهية إدارة المخاطر

تتضمن عملية إدارة المخاطر تعيين مختلف حالات التعرض للمخاطر وقياسها ومتابعتها وإدارتها وهذا في إطار تنظيمي يساعد على تحقيق هذه العملية بفعالية ونجاعة، ولا يأتي هذا النجاح إلا إذا كانت عملية إدارة المخاطر شاملة تغطي كل إدارات الأقسام التابعة للمؤسسة حتى توحد الوعي والإدراك بمسألة إدارة المخاطر.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن العملية الخاصة بإدارة المخاطر في مؤسسة مالية بعينها تعتمد على طبيعة أنشطتها ودرجة تطور هذه المؤسسة وحجمها بالإضافة إلى العوامل الخارجية الأخرى.

المطلب الأول: تعريف المخاطر البنكية ومبادئها

تواجه البنوك كثيرا من المخاطر عند قيامها بنشاطها ومن أمثلة ذلك مخاطر العجز عن السداد أي إذا كانت ديونها ستدفع في الوقت المحدد أم لا، وكذالك مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر أخرى مرتبطة بالسيولة ومخاطر أخرى تنفرد بها البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف المخاطر البنكية

تعرف المخاطر بأنها:"احتمالية التعرض إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها نتيجة تذبذب العائد المتوقع من استثمار معين، أي انحراف الأرقام الفعلية عن الأرقام المتوقعة"[1].

وتعرف أيضا :" احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها أو تذبذب العائد المتوقع من استثمار معين، وهذا التعريف يشير من وجهة نظر المدققين الداخليين والمديرين إلى قلقهم إزاء الآثار السلبية الناجمة عن أحداث مستقبلية محتملة الوقوع لها قوة التأثير على تحقيق أهداف البنك المعتمدة وتنفيذ استراتيجيته بنجاح ".

ويمكن تعريفها أيضا:"على أنها الإنحراف عن ما هو متوقع فالمخاطر هي مرادف لعدم التأكد من الحدوث "[2].

[1]_ موسى عمر مبارك أبومحيميد، **مخاطر صيغ التمويل وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية من خلال معيار بازل 2**، أطروحة دكتوراه، قسم البنوك الإسلامية، كلية العلوم المالية والبنكية، تخصص البنوك الإسلامية، السعودية، 2008، ص 18.

[2]– سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف**، الإسكندرية، مصر 2005، ص 23.

وأيضا "هي كل عملية يتم تنفيذها في إطار عدم التأكد "الاحتمال" وينتج عن هذا خسارة باحتمال معين وقد عرفت المخاطر البنكية على أنها أساس مبادئ أساسية "[1].

الفرع الثاني:مبادئ المخاطر البنكية

1_ البنك يتعرف دائما على المخاطر التي يتعرض لها ويصنفها ويحدد الجهات المسؤولة عن كل نوع منها.

2_التحديد المنظم للمخاطر هو الأساس لأي إدارة فعالة للمخاطر ولذالك يتعين أن يولي البنك مسألة تحديد المخاطر أولوية عالية.

3_ يتم تحديد المخاطر الرئيسية التي تكتنف أنشطة البنك ووضع الإجراءات المناسبة لها لتحديد المخاطر الناجمة عن الأنشطة القائمة أو الجديدة على حد سواء.

4_تحدد صورة المخاطر مجموعة المخاطر التي تنطوي عليها نشاط البنك والأهمية النسبية لكل منها والعوامل الحقيقية المؤدية له والإستراتيجية التي يعتمد عليها البنك لمواجهتها[2].

المطلب الثاني : تعريف ووظيفة إدارة المخاطر

إدارة الخطر هي جزء أساسي في الإدارة الإستراتيجية لأي بنك، وهي الإجراءات التي تتبعها البنوك بشكل منظم لمواجهة الأخطار المصاحبة لأنشطتها، بهدف تحقيق المزايا المستدامة من كل نشاط ومن محفظة كل الأنشطة، والتركيز الأساسي لإدارة الخطر الجيد هو التعرف على الأخطار ومعالجتها، ويكون هدفها إضافة أقصى قيمة مضافة مستدامة لكل أنشطة البنك.

الفرع الأول : تعريف إدارة المخاطر

هو نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة وتحديدها وقياسها وتحديد مقدار آثارها المحتملة على أعمال البنك وأصوله وإيراداته ووضع

[1]_سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 23.

[2]_المرجع السابق نفسه، ص 23.

الخطط المناسبة لما يلزم ولما يمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر أو لكبحها والسيطرة عليها وضبطها للتخفيف من آثارها إن لم يمكن القضاء على مصادرها[1].

"إدارة المخاطر عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى[2]".

الفرع الثاني: وظيفة إدارة المخاطر

تتمركز مهام إدارة المخاطر في التنسيق بين كافة الإدارات بالبنك لضمان توفير كافة البيانات حول المخاطر وخاصة في مجال مخاطر الإئتمان ومخاطر السيولة ومخاطر السوق بشكل دوري منتظم وفي وقت الوقت المناسب وفي صورة تقرير شامل مختصر، ويتم إعداد هذا التقرير بصفة دورية ويرفع إلى الإدارة العليا لمناقشته.

ومن المسؤوليات الأخرى الرئيسية لإدارة المخاطر التأكد من صحة البيانات والمعلومات واستمرار تدفقاتها للمساعدة في إعداد تقرير للمخاطر بشكل فوري ودقيق، ويتضمن هذا التقرير توصيات بتخفيض مستويات التعرض سواء لبعض الأنشطة ذات المخاطر المرتفعة أو بعض المناطق الجغرافية أو المجموعات ذات العلاقة المترابطة والتي يشكل الحجم الكلي لالتزاماتها نسبة عالية من موجودات البنك أوفي علاقة بعض المخاطر بالعائد المتحقق من وراءها وكذا التوصية بتحويل بعض الأنشطة التي تدار يدويا إلى أنظمة إلكترونية لضمان توحيد تقارير المخاطر على كافة مستويات البنك مع إجراء بعض التدقيق العشوائي.

إن استحداث هذه الإدارة المركزية للمخاطر من شأنها أن يمكن من التقليل من المخاطر وحسن مراقبتها والتحكم فيها على كافة المستويات بدقة وفعالية.

إن الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هو دعم الإدارة العامة لتتمكن من تحديد المخاطر صحيحا وبالتالي قياسها ومن ثم الحد منها ومراقبتها بشكل صحيح على مستوى البنك ككل.

وتتلخص المسؤوليات والوظائف الرئيسية لإدارة المخاطر كالتالي:

_ ضمان توافق الإطار العام لإدارة المخاطر مع المتطلبات القانونية؛

[1] _محاضرات الأستاذ مُحَّد سهيل الدروبي، **إدارة المخاطر للبنوك الإسلامية**، مقرر دبلوم عن البنوك الإسلامية، 2007، ص3.

[2] _طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر (أفراد، إدارات، شركات، بنوك)**، الدار الجامعية مصر، 2007، ص 50.

_ القيام بالمراجعة الدورية وتحديث سياسة الائتمان في البنك؛

_ تحديد مخاطر كل نشاط من أنشطة المؤسسة وضمان حسن تحديدها وتبويبها وتوجيهها لجهات الاختصاص؛

_ مراقبة تطورات مخاطر الائتمان والتوصية بحدود تركز هذه المخاطر مع الأخذ بعين الاعتبار إجمالي المخاطر لمنتجات معينة ،مخاطر الطرف الآخر؛

_ مراقبة استخدام الحدود والاتجاهات في السوق ومخاطر السيولة والتوصية بالحدود المناسبة لأنشطة التداول والاستثمار؛

_ مراجعة المنتجات المستحدثة على أساس معايير قبول المخاطر والمنافع ورفع تقارير بهذا الشأن للإدارة العامة؛

_ تطبيق النماذج التي تعتمدها المؤسسة في تحديد المخاطر رقميا والإشراف عليها وتحليل السيناريوهات المطروحة؛

_ المراجعة المستمرة لعمليات التحكم بالمخاطر في المؤسسة واقتراح التحسينات في الأنظمة المختلفة وعملية تدفق المعلومات؛

_ نشر الوعي بالمخاطر بوجه عام على مستوى المؤسسة ككل[1].

المطلب الثالث: أنواع المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية

نظرا لأن عمل البنوك الإسلامية هو عمل معرض لعدة مخاطر لا يمكن توقعها أحيانا لسرعة حدوثها أو لعدم توقعها فإن المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية كثيرة ومتعددة، فبات من الضروري التطرق لمجمل هذه الأخطار الرئيسية التي تواجه البنك الإسلامي أثناء قيامه بمختلف الوظائف الحديثة والقديمة والتي يكون لها تأثير سلبي على أداء البنك.

[1]_سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 17.

الفرع الأول: المخاطر المالية

تنقسم المخاطر المالية إلى ما يلي:

أولا: المخاطر الائتمانية

تعرف المخاطر الائتمانية بأنها احتمال عدم التزام العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه البنك في الموعد المتفق عليه لسداد القرض وتسمى(مخاطر التمويل أو مخاطر الاستثمار أو مخاطر المداينة)[1]. كما يعبر عليه بالخطر الذي يتحمله البنك عند إعسار الشخص المادي أو المعنوي وهذا يعني أن مديني البنك لن يوفوا بكل التزاماتهم أو جزء منها، وتتحقق المخاطر الائتمانية نتيجة لعوامل خارجية وعوامل داخلية منها:

1_ العوامل الخارجية:

_تغيرات في الأوضاع الاقتصادية كاتجاه الاقتصاد نحو الركود أو الكساد أو حدوث انهيار غير متوقع في أسواق المال؛

_ تغيرات في حركة السوق تترتب عليها آثار سلبية على المتعامل.

2_ العوامل الداخلية:

_ ضعف إدارة الائتمان أو الاستثمار بالبنك سواء لعدم الخبرة أو لعدم التدريب الكافي؛

_عدم توافر سياسة ائتمانية رشيدة؛

_ ضعف إجراءات متابعة المخاطر والرقابة عليها[2].

كما أن المخاطر الائتمانية ذات أهمية بالغة حيث أن عجز عدد صغير من العملاء المهمين عن الدفع يمكن أن يتولد عنه خسائر كبيرة وهذا يمكن أن يؤدي بدوره إلى الإعسار وتتم مراقبة هذه المخاطر عادة من خلال إجراءات متبعة في البنوك ،فنظم الحدود تضع سقفا على المبلغ

[1] _مُحَمَّد فتحي عمر حجاج، **ترشيد قرارات الإئتمان في البنوك التجارية**، دراسة تطبيقية على أساليب معالجة الديون المتعثرة في البنوك التجارية بجمهورية مصر العربية، رسالة ماجستير مالية، جامعة الأزهر، القاهرة، 2002، ص 120.

[2] _سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 125.

المستثمر لأي عميل واحد أو لعديد من العملاء في قطاع معين أو العملاء في بلد معين، كما أن حجم التزام البنوك بهذه الإجراءات لا يكفي لقياسها المخاطرة[1].

ثانيا: مخاطر السيولة

تعتبر إدارة السيولة في البنك الإسلامي على درجة عالية من الأهمية نظرا للظروف التي يمكن أن تتعرض لها االبنوك الإسلامية، ولا تزال إدارة السيولة تمثل مشكلة حقيقية للبنوك الإسلامية إلا أن سوقها مازال ضعيفا[2].

تنشأ مخاطر السيولة من عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية، وتقلل من مقدرة المؤسسة المالية على الإيفاء بالتزاماتها التي حانت آجالها، وتكون هذه المخاطر نتيجة الصعوبة في الحصول على السيولة بتكلفة معقولة عن طريق الاقتراض(مخاطر تمويل السيولة)، أو تعذر بيع الأصول (مخاطر تسييل الأصول).

بينما يمكن السيطرة على تمويل مخاطر السيولة من خلال الترتيب المناسب للتدفقات النقدية المطلوبة والبحث عن مصادر جديدة لتمويل عجز السيولة، كما يمكن معالجة مخاطرة تسييل الأصول من خلال تنويع محفظة الأصول ووضع قيود على بعض المنتجات ذات السيولة المنخفضة.

ثالثا : مخاطر السوق

تعرف مخاطر السوق بأنها الخسارة التي يمكن أن تنجم جراء تغيرات غير متوقعة في القيمة السوقية للأدوات المالية ، كما يمكن اعتبارها انحرافات سلبية لقيمة مراقبة تحركات السوق لمحفظة التداول أثناء الفترة المطلوبة لتصفية المعاملات فأي هبوط في القيمة سوف ينتج عنه خسارة سوقية، حيث يهدف البنك إلى تحديد الفرص المتاحة في الأسواق وتحقق الأرباح من تحركات السوق وبالتالي فإن البنك مستعد لخوض المخاطر ضمن حدود تم وضعها مسبقا، ومن أهم مخاطر السوق التي تهم البنك هي مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر أسعار الصرف ومخاطر التسعير.

[1]_ طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص 198.

[2]_ محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 433.

1_ مخاطر أسعار الفائدة:

تواجه المؤسسات المالية والبنكية مخاطر التغير في أسعار الفائدة، فعندما تتغير أسعار الفائدة فإن إيرادات البنك التقليدي وتكاليفه ونفقاته تتغير، وكذالك الحال فيما يتعلق بقيمة أصوله ومطلوباته، وكل ذالك سوف ينعكس على ربحية البنك وحقوق ملكيته أي رأس ماله.

ولكن تأثير التغيرات في أسعار الفائدة ذا أثر مختلف في البنوك الإسلامية، التي لا تتعامل بالفائدة التقليدية ولكن ذلك لا يمنع أن تقيم البنوك الإسلامية تكلفة أموالها أو عائد استثماراتها وفقا لمعدلات الفائدة السائدة في السوق هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن تقلب أسعار الفائدة يؤثر على أسعار الأوراق المالية وخاصة الأسهم بالنسبة للبنوك الإسلامية، الأمر الذي يؤثر على قيمة محفظتها الاستثمارية.

وأخيرا، فإن تغير أسعار الفوائد يؤثر على أسعار صرف العملات، وهذا يؤدي بدوره إلى التأثير على قيمة الأصول والالتزامات المقومة بالعملات الأجنبية لدى البنك الإسلامي [1].

2_ مخاطر الصرف:

وهي المخاطر التي تنشأ عند تغير سعر الصرف بين عملتين بصورة غير متوقعة خلال الفترة الفاصلة بين اتخاذ قرار بعملية ما وحلول موعد الدفع، وقد تؤثر هذه المخاطر على قرار كثير من الوكلاء الذين يتميزون بتجنب المخاطر والمعرضون لمخاطر سعر الصرف، بحيث يقومون بعدم الإقدام على التعامل وتخضع أسعار الصرف لتقلبات قد يكون مصدرها إما تغير سعر الفائدة على الأصول المقيمة بتلك العملة أو التغيرات في مراكز ميزان المدفوعات أو عجز ميزانيات الدول ذات العملات الرئيسية أو الأحداث السياسية وغيرها بمعنى أن أسعار الصرف تتقلب نتيجة عوامل اقتصادية وعوامل غير اقتصادية غالبا لا يمكن التنبؤ بآثارها على سعر الصرف.

وعلى هذا فإن مخاطر أسعار الصرف البنكية تتمثل في (تعرض البنوك لمختلف المخاطر المصاحبة للتقلبات في مستويات أسعار العملات بالسوق نتيجة لقيامها بالمتاجرة بالعملات الأجنبية أو قيامها بعمليات تحتوي على مدفوعات بالعملات الأجنبية).

تنشأ مخاطر أسعار الصرف للأسباب التالية:

_ التحركات غير المواتية في أسعار الصرف؛

[1] _ محمد محمود العلجوني،مرجع سبق ذكره ،ص427.

_عدم الاستقرار الذي عرفته النسب بالمقارنة مع ما كانت عليه في الماضي وزيادة العمليات الفورية والعمليات الآجلة بأشكالها المختلفة؛

_المكانة التي تحتلها عمليات العملة الصعبة في ميزانيات البنوك[1].

3_ مخاطر التسعير:

تنشأ عن التغيرات في أسعار الأصول وبوجه خاص محفظة الاستثمارات وهناك عوامل داخلية وخارجية تأثر في مخاطر التسعير منها:

أ_العوامل الخارجية تتمثل في الظروف الاقتصادية المحلية وظروف الصناعة.

ب_العوامل الداخلية تتعلق بالوحدة الاقتصادية وهي تنقسم إلى ما يلي:

_الهيكل التمويلي للوحدة الاقتصادية.

_ تشغيل الوحدة الاقتصادية [2].

الفرع الثاني: المخاطر غير المالية

تتمثل المخاطر غير المالية فيمايلي:

أولا: المخاطر التشغيلية

هي تلك المخاطر المتصلة بأوجه الاختلال الوظيفي في نظم المعلومات وفي نظم رفع التقارير وفي قواعد رصد المخاطر الداخلية، وفي غياب التتبع والإثبات الكفء للمخاطر يمكن أن يستمر إغفال وتجاهل بعض المخاطر الهامة وإلا تتخذ إجراءات تصحيحية وينتج عن ذلك عواقب وخيمة،وتظهر المخاطر التشغيلية على مستويين [3]:

1_ المستوى الفني عندما يكون نظام المعلومات أو مقياس المخاطر قاصرة.

2_ المستوى التنظيمي ويتعلق بإثبات ومراقبة المخاطر وكل القواعد والسياسات ذات الصلة.

[1] _عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري ،**مخاطر صيغ التمويل التجارة الإسلامية في البنوك السعودية** ،رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي ،جامعة أم القرى ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،قسم الدراسات العليا الشرعية ،شعبة الاقتصاد الإسلامي المملكة العربية السعودية ،2005،ص129.

[2] _سمير الخطيب،مرجع سبق ذكره، ص237.

[3] _ طارق عبد العال حماد،مرجع سبق ذكره ،ص208.

في كلتا الحالتين تكون العواقب متشابهة فأي قصور يحتمل أن يولد خسائر بحجم غير معلوم بالنظر لعدم اتخاذ إجراء تصحيحي أثناء الفترة التي تم فيها تجاهل المخاطر ومما يزيد الوضع سوءا أن هناك العديد من الأسباب المحتملة في حدوث نواحي القصور هذه.

ثانيا : المخاطر الفنية: تغطي المخاطر الفنية عددا كبيرا من المخاطر المحددة وتشمل:

1_أخطاء في عملية تسجيل العمليات.

2_أوجه قصور في نظام المعلومات.

3_غياب أدوات كافية لقياس المخاطر.

من الصعب إعداد قائمة كاملة بكل أوجه القصور، فنظم المعلومات تتطور باستمرار وهي لا توفر في الغالب تغطية كاملة للمخاطر(ليست كل المخاطر يتم قياسها) هذا فضلا عن أنه غير معول عليها بالكامل وأي معلومات ناقصة تكون مصدر للخطر[1].

ثالثا: المخاطر الإستراتيجية: تنشأ نتيجة لغياب استراتيجية مناسبة للبنك ويقصد بالإستراتيجية المسار الرئيسي الذي يتخذه البنك لنفسه لتحقيق اهدافه في الأجلين القصير والطويل في ضوء الظروف البيئية وظروف المنافسين واعتمادا على تحليل القوة الذاتية.

رابعا: المخاطر القانونية:وتسمى أيضا مخاطر عدم الالتزام، وهي المخاطر التي ترتبط بعدم وضع العقود المالية موضع التنفيذ أوالتي ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات، وهي مخاطر داخلية ذات صلة بإدارة البنك وموظفيه، ويمكن لها أن تخفض من أصول البنك أو أن تزيد من التزاماته بصورة مفاجئة، أما نتيجة لعدم دقتها أو لعدم الالتزام بها أو لعدم كفاية المستندات القانونية، أو نتيجة الدخول في أنواع جديدة من المعاملات التي لم تنظم بعد من الناحية الشرعية[2]، وتتضمن المخاطر القانونية مايلي:

[1]_سمير الخطيب،مرجع سبق ذكره،ص209.

[2]_طارق الله خان،حبيب أحمد، **إدارة المخاطر(تحليل القضايا في الصناعة الإسلامية)**،البنك الإسلامي للتنمية،جدة السعودية2003، ص32.

1_عدم الالتزام بالضوابط الشرعية:

تأتي أهمية هذه المخاطر من أن الضوابط الشرعية تعد الخاصية الرئيسية للبنوك الإسلامية التي يهتم بها العملاء وذلك للتأكد من مدى التزام البنك بتلك الضوابط.

2_عدم الالتزام بالمعايير الدولية:

وتأتي أهمية التزام البنوك الإسلامية بالمعايير الدولية من طبيعة معاملاتها الدولية التي تتوقف على مدى التزام البنك والوفاء بتلك المعايير الدولية، حيث أن عدم الالتزام بها قد يؤدي إلى عدم قبول البنك من قبل المجموعة الدولية وتراجع التصنيف الائتماني للبنك.

3)**عدم الالتزام بتعليمات البنك المركزي:**

تلتزم البنوك بالتعليمات والأنظمة الصادرة من البنك المركزي، ويترتب على عدم الالتزام بتعليمات البنك المركزي الى تعرض البنك إلى عقوبات مادية ومعنوية، وقد يؤدي إلى تجميد بعض أنشطة البنك مما يزيد من حدة المخاطر التي تواجهها البنوك الاسلامية[1].

الفرع الثالث: المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامية

هناك عدة مخاطر المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامي نذكر منها مايلي:

أولا: مخاطر التمويل بالمرابحة

تكاد عملية المرابحة أن تكون النشاط الرئيسي للاستثمار بالبنوك الإسلامية، فالتجربة العملية تظهر تدني نسبة المشاركة، وإن التمويل بالمرابحة لا يخلو هو الآخر من المخاطر التي يمكن تلخيصها كما يلي:

1_تعرض أموال البنوك للخطر في حالة عجز العميل عن السداد وعدم الحصول على ضمانات كافية حتى مع اللجوء الى القضاء ووجود رهن عقاري على سبيل المثال إذ أن التنفيذ على هذه الضمانات يحتاج إلى مدة طويلة تصل إلى أكثر من سنة في بعض الأحيان، وهذا يعني أن البنك يفقد عائدا على هذه الأموال طيلة فترة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حتى يتم تحصيل حقوق البنك.

2_ثبات أرباح البنك طوال مدة المرابحة، ففي بيوع المرابحة للأمر بالشراء يتم تحديد نسبة المرابحة وتضاف إلى رأس المال (التمويل)، ويتم توزيع المبلغ على مدة التسديد المتفق عليها مسبقا.

[1] _عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، مرجع سبق ذكره، ص119.

3_تحمل البنك المسؤولية تجاه البضاعة، سواء هلاك السلعة المشتراة أو غير ذلك، فمن الناحية الشرعية يجب على البنك تملك السلعة التي سيشتريها للعميل وحيازتها، ومن ثم التنازل للعميل فإذا ما حصل أن حدثت موانع تحول دون تحويل ملكية السلعة المشتراة للعميل، فتبقى ملكيتها للبنك الذي قد لا يستطيع بيعها ثانية ويتحمل خسارة قيمة هذه البضاعة أو في حالة تلفها أثناء هذه العملية[1].

ثانيا: مخاطر التمويل بالمضاربة

تعتبر صيغة التمويل بالمضاربة من أهم الصيغ التي كان منتظر منها الكثير، وذلك كونها بعيدة عن شبهة الربا كما أنها عملية استثمارية مدرة للأرباح بنسبة كبيرة للطرفين وتقضي على تلك السلبية التي ينتظرها أصحاب الودائع من فوائد هزيلة كما أنها تساعد البنك على تنمية المجتمع بإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة، إلا ان ذلك لم يدفع البنوك الاسلامية من الاعتماد على هذه الصيغة إلا قليلا وهذا يعود إلى تعدد مخاطرها منها: مخاطر عجز السيولة وخطر الصرف إذا تم التعامل بالعملة الأجنبية ومخاطر ترتبط بالنشاط التجاري مثل كساد النشاط[2].

ثالثا: مخاطر التمويل بالمشاركة

يصاحب التمويل بالمشاركة في رأس المال المخاطر التالية:

1_تلك المخاطر تتمثل في احتمال فقدان رأس المال ذاته، إذ أن مؤسسة التمويل الإسلامية تدخل كشريك أو مساهم يقدم حصته في رأس مال الشركة مقابل عدد من الأسهم، وتنتقل ملكية الحصة إلى الشركة ويقتصر حق المؤسسة على نصيب محتمل من الربح أو الخسارة، فمبلغ التمويل يأخذ سمات ما يعرف في النظم الأوروبية برأس المال المخاطر" le capital a risque" حيث يكون معرضا للخسارة في حالة اخفاق المشروع والشركة الحاصلة على التمويل، ولذلك تنص الوثائق المنشئة لمؤسسات التمويل الإسلامية على أنه عند الاستثمار بطريق المشاركة في رأس المال.

[1] _غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، المؤتمر الدولي السنوي السابع:**إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة**، جامعة الزيتونة ،الأردن، أيام،16 -18 أفريل 2007، ص16.

[2] -عاشور عبد الجواد عبد الحميد، **التمويل بالمشاركة في المؤسسات الإسلامية**، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية:معالم الواقع وأفاق المستقبل جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، أيام 17-15 ماي 2005، ص ص164-167.

2_الاستثمار عن طريق المشاركة في رأس المال هو نوع الاستثمار الدائم، والذي لا يتم تحويله إلى سيولة إلا ببيع الأسهم إلى طرف آخر، الأمر الذي يصعب تحقيقه ما لم تكن الأسهم مسجلة في البورصة، وحركة التعامل عليها نشطة، لكن في الواقع العملي فإن البنوك الإسلامية تشكو من زيادة السيولة لديها أكثر من قدرتها الإستيعابية إلا أن ذلك لا يصح أن يدفعها إلى المخاطرة غير المحسوبة في استثمارات طويلة، إذ أن أي ظرف عام أساسي أو اقتصادي سيدفع بالمودعين إلى سحب ودائعهم.

3_تشترط قوانين كثيرا من الدول أن يكون رأس مال الشركات المنشاة على أرضها بعملتها الوطنية، وكذلك إذا كان سعر صرفها غير ثابت بالنسبة الى العملات الأجنبية، ففي هاتين الحالتين تتعرض البنوك الإسلامية المشاركة في التمويل إلى تقلبات سعر الصرف من ناحية[1]، ولعدم سهولة تحويل استثماراتها إلى الخارج عند نهاية المدة من ناحية أخرى، ويخضغ لهذين الخطرين كل من أصل مبلغ الاستثمار وعوائده، فقد حدث في أكثر من بلد وفي أكثر من نظام سياسي واقتصادي غيرت الحكومات قوانينها، فتتغير نتائج الاستثمارات في معظم الأحوال من ربح متوقع إلى خسارة مؤكدة، ثم يأتي خطر تخفيض قيمة العملة المحلية أو انخفاضها كعقبة أساسية في طريق الاستثمار المتوسط والطويل الآجل.

ويأتي التمويل بصيغة المشاركة في المرتية الثانية بعد التمويل بصيغة المرابحة من حيث الوزن النسبي لعقود التمويل، متقدما على صيغة المضاربة والذي لا يجد إقبالا لدى معظم البنوك الإسلامية، لعدة أسباب منها:

أ_قلة المخاطر التي يتعرض لها التمويل والمستثمرون في التمويل بصيغة المشاركة مقارنة بالتمويل بصيغة المضاربة حيث لا يتحمل البنك عند الخسارة في صيغة المشاركة إلا بمقدار مساهمته في المشروع، أما في صيغة المضاربة فإن البنك يتحمل جميع الخسارة؛

ب_ إمكانية متابعة المشروع وإدارته إذا كان البنك مشاركا، أما إذا كان التمويل بصيغة المضاربة فإن ذلك غير ممكن نظرا لمنافاة ذلك لطبيعة المضاربة التي تقوم على أساس إطلاق يد المضارب في العمل؛

ج_اعتماد صيغة المضاربة على التمويل طويل الأجل هوما لا تمارسه البنوك الاسلامية بشكل كبير حاليا[2].

[1]_عاشور عبد الجواد عبد الحميد،مرجع سبق ذكره،ص ص164-167.

[2]_عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقوري،مرجع سبق ذكره،ص134.

رابعا: مصادر مخاطر صيغة المضاربة وصيغ:

تنشأ المخاطر في صيغة المضاربة وصيغة المشاركة من عدة مشكلات نوجزها فيمايلي:

1_مشكلة الأخلاق المعنوية: وهي ناتجة من قيام العميل بإخفاء المعلومات أو جزء منها والخاصة بمشروعه عن البنك الذي يقدم التمويل، وقد تكون ناتجة من قيام العميل بالتقاعس عن القيام بالحد الأدنى الضروري من الجهد اللازم لإنجاح المشروع الاستثماري.

2_مشكلة سوء الإنتقاء: وهي ناتجة من تباين المعلومات المتاحة للبنك عن المعلومات المتاحة للعميل ويرجع السبب إلى عدم معرفة البنك بأخلاقيات المضارب، أو أن المضارب لديه معلومات عن المشروع المطلوب تمويله أكثر من البنك، أو اختيار البنك للعملاء الأقل قدرة على الوفاء بالتزاماتهم بسبب عدم معرفة البنك بأخلاقيات العميل، ويلاحظ أن البنوك الإسلامية تتعامل مع بعض العملاء الذين قد لم يجدوا فرصة في التعامل مع البنوك التقليدية، وبعض أفراد هذه الفئة من المماطلين الذين لا يستطيعون تقديم الضمانات الكافية ومن الصعوبة على البنك الاسلامي العثور على الكثير من العملاء، وهذا مايرفع درجة هذا النوع من المخاطر.

3_مشكلة سوء الإنفاق: وتسمى النزوع السيئ أومخالفة شروط التمويل وهي المخاطر التي يتعرض لها البنك نتيجة قيام العميل بانفاق الموارد المالية التي حصل عليها من البنك في غير أغراضها المخصصة لها.

4_مشكلة التفاوض: وهي تنشأ في حالة إدارة المشروع من طرف ثالث (غير المضارب والبنك) ونتيجة لذلك ولحاجة البنك الى وسيط للتفاوض مع الطرف الثالث، يقوم بتوكيل المضارب للتفاوض بدلا عنه نظير تكاليف إضافية، لكن يجب على البنك أن يهتم بتمويل المشروعات التي تدار من قبل المضارب مباشرة، لأن ذلك من شأنه أن يجنب البنك تكاليف إضافية يكون في غنى عنه[1].

5_مشكلة الضمانات: وهي عدم وجود ضمانات على صيغة المضاربة إلا أن حسن الإدارة وعدم التعدي على مال البنك، وليس للبنك حق التدخل في إدارة المشروع كشرط لصحة صيغة المضاربة مما يجعل يد المضارب مطلقة في عملية الإدارة، وأيضا عدم وجود معايير دقيقة يمكن بها

[1]_عادل عبد الرحمن بن أحمد بوقري، مرجع سبق ذكره، ص ص135-136.

اثبات تعدي المضارب وتقصيره في حقوق البنك، إضافة إلى أن التقارير الدورية المقدمة من العميل قد لا تكون كافية لإثبات تعديه على مال البنك في حالة وقوع أضرار من العميل، (مما يرفع من درجة مخاطر هذه الصيغة مما يؤدي إلى تفضيل أساليب المداينة مثل البنوك التقليدية، لأن الدائن يختلف عن الشريك).

6_مشكلة الخسارة: في حالة وقوع الخسارة فإن الذي يتحملها هوالبنك وحده دون البنك، وهذا قد يدفع المضارب إلى التقاعس عن بذل قصارى جهده لتدنية الخسائر المتوقعة، إذا علم أنه لن يضمن شيئا من النقص في رأس المال مهما بلغت الخسائر، ولن يترتب عليه أية التزامات مالية من جراء ذلك.

7_مشكلة عدم معرفة الربح: لا تعرف البنوك الإسلامية في علاقتها مع المستثمرين مقدار عائدها في الربح المتوقع، لأن الربح لا يعرف إلا بعد معرفة الإيرادات والتكلفة المتوقعة، وهذا ما يجعل البنوك تعزف عن صيغة المشاركة وصيغة المضاربة[1].

خامسا: مخاطر التمويل بعقد السلم

تنشأ مخاطر عقود السلم، في معظمها، من السوق والتغيرات في الأسعار، وخاصة انخفاض سعر السلعة المتفق على تسليمها في الأجل والمدفوع والمحدد سعرها في العاجل، فانخفاض سعر السلعة في السوق يعني أن البنك سوف لن يكون قادرا على تحقيق أية أرباح من عقد السلم كون السعر الذي دفعه عاجلا سوف يكون أكثر من سعر بيعها عند استلامها، وبهذا تكون مخاطرة البنك ليس فقط بمقدار الفرق بين سعر البيع الأقل وسعر الشراء الأعلى، وإنما أيضا بمقدار ضياع الفرصة البديلة المتمثلة في مقدار الربح المتوقع من عقد السلم.

ويمكن تلخيص مخاطر بيع السلم فيما يلي:

1_انفاق ثمن الشراء في غير الغرض المحدد من محل العقد؛

2_عدم تسليم السلعة في مواعيدها أو عدم تسليمها مطلقا؛

3_تلف السلعة أما كليا أو جزئيا لأسباب خارجة عن إرادة البائع؛

4_تقلب السعر وانخفاضه عما تم الشراء به؛

5_عدم القدرة على بيع السلعة بعد استلامها من البنك؛

[1]_عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقوري مرجع سبق ذكره، ص ص135-136.

6_انخفاض جودة السلعة المسلمة عما اتفق عليه[1].

سادسا: مخاطر التمويل بالاجازة

هي مخاطر يتعرض لها أحد أطراف صيغة الإجارة وهما إما البنك أو العميل عند بيع لمنافع الخدمة أو سلعة معينة تكون هي الناتج النهائي لمشروع استثماري بسبب عوامل طبيعية للسوق أو التقدم التكنولوجي أو بسبب إخلال تنفيذ العقد الذي بينهما، فمخاطر صيغة الاجارة تكون عند المؤجر أكثر من المستأجر حيث يحصل المستأجر على شيئ مضمون، في حين يبقى صاحب المشروع المؤجر معرضا للمخاطر.

هذه الصيغة لا تخلو من المخاطر التي يمكن أن نوجزها كما يلي:

1_مخاطر تسويقية: وتتمثل في أن شراء هذه الأجهزة والمعدات من قبل البنك يحتاج إلى حملة تسويقية منظمة من قبل البنك لجذب انتباه العملاء للتعاون مع البنك في هذا الشأن، لذلك لابد من الأخذ بعين الإعتبار عند شراء مثل هذه الأجهزة لاحتياجات السوق والطلب على هذه المعدات وإلا تعرض البنك إلى مخاطر كبيرة تتمثل في تجميد رأس المال وقد يتسبب في خسارة كبيرة.

2_مخاطر عدم انتظام دفع الأجرة: ويعني عدم دفع الأجرة بانتظام تعطيل رأس المال العامل للبنك سواء من حيث تشغيل رأس المال اومن حيث إعادة استثمار الأموال السائلة لديه.

3_مخاطر التغيير في الأساليب التكنولوجية: وخاصة في العصر الحالي الذي يشهد تسارعا متزايدا في التقدم التكنولوجي والعلمي، الأمر الذي يستوجب أن يتم اختيار موارد التأجير بعناية فائقة وبحرص شديد خوفا من تعرض البنك لمخاطر كبيرة[2].

سابعا: مخاطر التمويل بالاستصناع:

عندما يقدم البنك التمويل وفق عقد الاستصناع، فانه يعرض رأس ماله لعدد من المخاطر الخاصة بالطرف الآخر وهذه تشمل الآتي:

[1]_مُحَمَّد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص438.

[2]_غالب عوض الرفاعي ،فيصل صادق عارضة، مرجع سبق ذكره، ص17.

1_مخاطر الطرف الآخر في عقد الاستصناع التي تواجهها البنوك والخاصة بتسليم السلع المباعة استصناعا تشبه مخاطر عقد السلم حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو أنها سلعة رديئة غير أن السلعة موضع العقد في حالة الاستصناع تكون تحت سيطرة العميل وأقل تعرضا للظواهر الطبيعية مقارنة بالسلع المباعة في عقد السلم، ولأجل ذلك من المتوقع أن تكون مخاطر الطرف الاخر في الاستصناع أقل خطورة بكثير مقارنة بمخاطر العميل في عقد السلم.

2_مخاطر العجز في السداد في جانب المشتري ذات طبيعة عامة، بمعنى فشله في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع البنك.

3_إذا اعتبر عقد الاستصناع عقدا جائزا غير ملزم وفق بعض الأراء الفقهية فقد تكون هنالك مخاطر الطرف الآخر الذي قد يعتمد على عدم لزومية العقد فيتراجع عنه.

4_وإن تمت معاملة العميل في عقد الاستصناع معاملة العميل في عقد المرابحة، وإن تم التمتع بخيار التراجع عن العقد ورفض تسليم السلعة في موعدها، فهناك مخاطر إضافية يواجهها البنك الإسلامي عند التعامل بعقد الاستصناع، وقد تكون هذه المخاطر لأن البنك الاسلامي عندما يدخل في عقد الاستصناع، يأخذ دور الصانع والمنشئ والبناء والمورد، وبما أن البنك لم يتخصص في هذه المهن فانه يعتمد على المقاولين[1].

ثامنا: تحدي عدم جواز استخدام تغطية المخاطر بالمشتقات المالية:

تستخدم البنوك التقليدية العديد من المشتقات المالية مثل عقود الخيارات المالية والعقود المستقبلية والمقايضات، للتغطية ضد المخاطر التي يتعرض لها البنك في المستقبل بسبب تغيرات أسعار الفائدة وبهذا لا يمكن للبنوك الإسلامية أن تستخدمها وهذا ما يجبرها عن البحث على بدائل شرعية لاستخدامها في التغطية ضد المخاطر[2].

[1]_مفتاح صالح، **إدارة المخاطر المالية في البنوك الإسلامية**، بحث مقدم في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2009، ص ص7-8.

[2]_مفتاح صالح، مرجع سبق ذكره، ص ص 7-8.

المبحث الثاني: مراقبة المخاطر ومؤشرات قياسها

نظرا لأن عمل البنك يتعرض لعدة مخاطر لا يمكن توقعها وهذا لسرعة حدوثها، فبات من الضروري وجود هيئات رقابة يعتمد عليها البنك لمراقبة الأخطار التي يتعرض لها، وكذلك الاستعانة بعدة مؤشرات لقياس مجمل الأخطار الرئيسية التي تواجه البنك أثناء قيامه بمختلف الوظائف الحديثة والقديمة والتي يكون لها تأثير سلبي على أداء البنك.

المطلب الأول: مراقبة المخاطر

تتم مراقبة نشاط البنوك من خلال عرض دور الهيئات الرقابية لمراقبة أعمال البنوك لمجموعة من المؤسسات العالمية الدولية والداخلية، حيث توجد وسائل معالجة صالحة للبنوك التقليدية والإسلامية معا ووسائل أخرى لا تناسب البنوك الإسلامية، وبعض تلك الهيئات يتعلق بالبنوك التقليدية التي يمكن أن تقوم ببعض مهام البنوك الإسلامية أو مؤسسات خاصة بالبنوك الإسلامية.

الفرع الأول: لجنة بازل

تعد لجنة بازل من اللجان الدولية التي تضع معايير للرقابة البنكية، وهي من أوائل من أهتم بمراقبة المخاطر وطرق قياسها .

أولا: إتفاقية بازل 1

من أجل تحقيق بنية مالية قوية وضمان الأمان والاستقرار للنظام المالي العالمي، أنشئت لجنة بازل (أو لجنة المراقبة البنكية) المتكونة من 10 دول (ألمانيا ،بلجيكا،كندا، إسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، هولاندا، بريطانيا، السويد، سويسرا) سنة 1974، ويتمثل الهدف الأساسي من هذه اللجنة في خلق بيئة مناسبة، والمحافظة على إدارة جديدة للإئتمان، وضمان تفعيل الرقابة على المخاطر البنكية[1] .

أقرت هذه اللجنة سنة 1988 اتفاقية بازل 1 التي تشمل مجموعة من المعايير الهادفة إلى حماية البنوك من المخاطر المحتمل وقوعها، وخاصة خطر القرض .وجاءت هذه الاتفاقية لوضع حد

[1] _طهراوي أسماء، بن حبيب عبد الرزاق، **إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل**، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد19، العدد1. الكويت، 2010، ص72.

أدنى لكفاية رأس المال في البنوك حدد بـــ 8% تمثل نسبة رأس المال إلى الأصول المرجحة بأوزان أخطارها، أما فيما يخص البنوك الإسلامية، اقترح بعض الباحثين ومنهم – أريكولوقا وفاراهباخش ميترا من صندوق النقد الدولي– بأن تكون النسبة أكثر من 8% لعدة أسباب منها ممارستها للاستثمار الحقيقي ، وعدم وجود رقابة على المشاريع الاستثمارية في معاملات المضاربة وذلك لأن أحكام المضاربة الشرعية تنص على عدم تدخل رب المال في أعمال المضارب أثناء المضاربة وغياب الضمنات الاحتياطية والضمنات اللأخرى في معاملات تقاسم الربح والخسارة بصفة عامة، يؤدي ذلك كله إلى زيادة عناصر المخاطرة في عمليات البنوك الإسلامية[1].

ثانيا: إتفاقية بازل 2

في سنة 1999 وضعت لجنة بازل اتفاقيتها الثانية سميت ب"بازل 2" من أجل تغطية بعض النقائص الموجودة في الاتفاقية الأولى التي أخذت بعين الاعتبار خطر القرض فقط، وتغطي اتفاقية بازل 2 ثلاثة مخاطر بنكية هي: خطر القرض(بنسبة 75%).خطر السوق (بنسبة5%) والخطر التشغيلي(بنسبة20%)، وقد سمحت هذه الاتفاقية، بتغطية كبيرة للمخاطر البنكية، وشملت ثلاثة أعمدة إضافية، العمود الأول، طريقة مستحدثة لحساب رأس المال (نسبة الكفاية)، والعمود الثاني، ضمان وجود طريقة فعالة للمراجعة والمراقبة، أما العمود الثالث، فهو يتعلق بالشفافية المالية للبنوك ونظام السوق، أما في ما يخص تطبيق معايير بازل 2 في البنوك الإسلامية فقد بينت دراسة (Chapra M،khan T، 2002) أن الأعمدة الثلاث التي جاءت بها اتفاقية بازل 2 تطبق أيضا في البنوك الإسلامية، كما بينت هذه الدراسة أن توفر نظام جديد للتقييم الداخلي والمراقبة الجيدة لخطر الأصول من شأنه أن يطور ثقافة إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.

استخلصت هذه الدراسة أنه من السهل على البنوك الإسلامية تطبيق المعايير الدولية للتنظيم شريطة أن تأخذ هذه الأخيرة الجانب الإسلامي بعين الاعتبار[2].

والجدول التالي يبين الدعائم الثلاثة في اتفاقية بازل 2.

[1] ـطهراوي أسماء،بن حبيب عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص72.

[2] ـعبير فوزان العابدي، **إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة والتمويل الإسلامي**، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الطبعة الأولى، 2015،ص ص 132-133.

جدول رقم (02): الدعائم الثلاثة في اتفاقية بازل 2.

العمود الأول:متطلبات الحد الأدنى لرأس المال	العمود الثاني:المراجعة الإشرافية	العمود الثالث:الانضباط السوقي
احتساب رأس المال الموزون والمربوط بالمخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية والمخاطر التشغيلية، فدلالة ارتفاع رأس المال الموزون ارتفاع المخاطر لكل فئة	يمكن للمشرفين أن يراجعوا ويعيدوا النظر في رأس المال الموزون إذا شعر أن عملية احتساب رأس المال الموزون لم تعكس على نحو كاف ولم تغطي المخاطر .	يطلب من البنك أن يعرض تفاصيل إدارة المخاطر على الملأ وتحسين عملية تبادل المعلومات داخل الصناعة .

المصدر:عبير فوزان العبادي، **إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة والتمويل الإسلامي**، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الطبعة الأولى، 2015، ص134.

ثالثا:إتفاقية بازل 3

توصلت لجنة بازل في بداية يوليو 2010 إلى عقد اتفاقية جديدة سميت بـــ"بازل 3"، أعادت صياغة كل من مفهوم رأس المال السيولة وقد تضمنت المعايير الجديدة التي وضعتها اللجنة الزيادة في الحد الأدنى لرأس المال المطبق على البنوك من أجل تعزيز صلابة الجهاز البنكي ضد الأزمات، وتعد الاتفاقية الجديدة عنصرا مهما في برنامج خاص وضعه مجلس الاستقرار المالي (CSF) بهدف تأسيس نظام مالي قوي ومرن أمام فترات الضغط جاءت نتيجة لما خلفته الأزمة المالية العالمية التي كشفت عن وجود عدة نقائص على مستوى البنوك في إدارة المخاطر وفي الإجراءات المتبعة من أجل المراقبة والمراجعة،كما أكدت اللجنة على ضرورة تواجد نضام رقابي فعال وقادر على ضمان التنفيذ الكامل لقوانين الحيطة والحذر لتجنب مشكلة المخاطر المعنوية التي تتواجد في البنوك الكبرى وتشجيع التطبيق الصارم لإدارة المخاطر والحصول على المعلومات الجيدة والصحيحة الخاصة بالعملاء[1].

وسيتوجب على البنوك حسب بازل3 رفع الشريحة الأولى من رؤوس المال التي تشكل احتياطاتها "الصلبة" المؤلفة من أسهم وأرباح من 2 % إلى 4.5 % من أصولها، يضاف إلى ذلك تخصيص شريحة إضافية بمقدار 5.2 % من رأس المال، لمواجهة أزمات مقبلة محتملة، وهو ما يرفع إجمالي الاحتياطي الصلب إلى نسبة 7% بدلا من 2%. كما ستتم زيادة نسبة الأصول الذاتية

[1]_طهراوي أسماء، بن حبيب عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص72.

للبنوك من 4 % حاليا إلى 6 %. وبدأ العمل بها تدريجيا ابتداءً من 1 يناير/كانون الثاني عام 2013 ثم التعامل بها في عام 2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019[1].

رابعا: لجنة بازل والبنوك الإسلامية

لا تأخذ مقررات لجنة بازل في الاعتبار طبيعة البنوك الإسلامية، ومع ذلك لابد على البنوك الاسلامية ان تلتزم بالمتطلبات الدولية لمعايير لجنة بازل 2 مثل نسبة 8% لكفاية رأس المال تقوم فكرة كفاية راس المال التي اقرتها لجنة بازل على احتساب راس المال كنسبة اومعدل من عدد من أصول البنك مصنفة حسب درجة المخاطر، وأيضا وجود رقابة على المخاطر حتى تتمكن من الدخول للأسواق المالية العالمية ولا توجد صعوبة على البنوك العربية والإسلامية لأن رأس مالها يعتبر من الاعلى في العالم حيث تجاوزت متوسط معدل رأس المال الى الموجودات النسبة المقترحة[2].

ومن ما سبق فقد قامت بعض الهيئات الدولية المشرفة والمراقبة والمنسقة بين أعمال البنوك الإسلامية بمحاولات لوضع صيغ لتطبيق اتفاقيات بازل وخاصة الثانية منها، في الإشراف والرقابة على البنوك الإسلامية بما يتلاءم مع طبيعة عملها، وتمثلت هذه المحاولات خاصة في إقتراح هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وإقتراح مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB.

1_ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية

الهيئة العالمية (AAOIFI) تعتبر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية الوحيدة التي تعتني بشؤون العمل البنكي الإسلامي من كل الجوانب، حيث أنشأت في مارس عام 1991 ومقرها البحرين وتتكون أكثر من 100 عضو، وهي تهدف إلى تقديم استشارات فنية مختلفة في مجال الصيرفة الإسلامية لمختلف المؤسسات المالية، منها ما يتعلق بإنشاء مؤسسات مالية إسلامية جديدة أو خاصة بتحويل المؤسسات المالية التقليدية إلى مؤسسات مالية إسلامية، كما تساهم الهيئة من خلال الدورات التدريبية المختلفة في توضيح كيفية وآلية تطبيق واستخدام

[1]_أنيس ديوب، **اتفاقية بازل 3 تعزيز صلابة البنوك**، متاح على:http://www.arabianbusiness.com شوهد يوم (2018/06/02).

[2]_عادل بن عبد الرحمان بن أحمد بوقري، مرجع سبق ذكره، ص151.

معايير المحاسبة والمعايير الشرعية المختلفة التي تصدرها، وأيضا تقوم الهيئة بوضع معايير المحاسبة والمراجعة وبعض ضوابط أخلاقيات الصيرفة الإسلامية، بالإضافة إلى وضع بعض المعايير الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية،وكانت هذه أول مبادرة نحو وضع إطار ملموس يعالج بشكل صحيح المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية، تأخذ بعين الإعتبار اختلاف طبيعة الموارد لهذه البنوك والمؤسسات، وأيضا الطبيعة الخاصة للودائع الاستثمارية التي لا تعتبر إلتزاما ماليا على البنك الإسلامي كما في البنك التقليدي، وأنها غير مضمونة من البنك في حلات الخسارة إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد، ويمكن استعراض الجوانب التي تناولتها هيئة المحاسبة واالمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في حساب نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية من خلال المعادلة التالية[1]:

نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية= رأس المال المدفوع واحتياطاته + احتياطات إعادة االتقويم + احتياطي مخاطر الاستثمار/ الأصول الخطرة المرجحة الممولة لرأس المال + المطلوبات – حسابات الاستثمار المشتركة+ 50% من إجمالي الأصول الموزعة حسب درجة مخاطرها التي تم تمويلها من حسابات الاستثمار.

2_ مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB

يعد هذا المجلس خطوة مهمة نحو تطوير صناعة التمويل الإسلامي منذ تأسيسه رسميا في 4 نوفمبر 2002 واتخاذه كوالالمبور مقرا له .

وكان قرار انشاء مثل هذه الهيئة أخذ من قبل مجموعة من المحافظين وكبار المسؤولين من البنوك المركزية والسلطات النقدية من العديد من الدول الإسلامية، بدعم من البنك الإسلامي للتنمية، وهيئة المحاسبة والمراجعة الدولية وصندوق النقد الدولي، ويتمثل الهدف العام لمجلس الخدمات المالية الإسلامية في تعزيز أفضل الممارسات ونشرها وتنسيق في التنظيم والإشراف على قطاع الخدمات المالية الإسلامية، ويهدف مجلس الخدمات المالية الإسلامية أيضا إلى توحيد النهج في تحديد المخاطر الكامنة في المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والخدمات وتعيين أوزان الأخطار التي تلبي المعايير التحوطية المقبولة دوليا .

وقد أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ديسمبر 2005 معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية، يأخذ بعين الإعتبار

[1] عادل بن عبد الرحمان بن أحمد بوقري، مرجع سبق ذكره، ص152.

خصوصية أصحاب حسابات الاستثمار الذين يشتركون في جزء من المخاطر مع المساهمين على النحوالتالي[1]:

أ_نسبة إجمالي رأس المال (حقوق المساهمين+ احتياطي معدل الأرباح+ احتياطي مخاطر الاستثمار) إلى إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل) – الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المشتركة (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق).

ب_المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات(عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية: أصدر المجلس هذه المبادئ في ديسمبر 2005، وهي تبين الخطوط العريضة لمجموعة من المبادئ التي يمكن تطبيقها على فئات المخاطر الست التي تتعرض لها البنوك الإسلامية، وتتمثل هذه المخاطر في مخاطر الائتمان،مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال، ومخاطر السوق، ومخاطر السيولة، ومخاطر معدل العائد، ومخاطر التشغيل.

ج_المبادئ الإرشادية لإدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية،التكافل وصناديق الإستثمار الإسلامية: أصدر المجلس هذه المبادئ في ديسمبر 2006، وفيها يتناول الطريقة العامة لضوابط إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية،مع التركيز على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار، وكذا شفافية إعداد التقارير المالية المتعلقة بحساباتهم.

د_معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية، التكافل: أصدر المجلس هذا المعيار في ديسمبر 2007، وهو يتعرض للمبادئ العامة للإفصاح، وكذا هيكل رأس المال بما في ذلك حقوق ملكية أصحاب حسابات الاستثمار، كما يتناول هذا المعيار مختلف أنواع المخاطر التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لإدارة المخاطر للمؤسسات الصادرة في ديسمبر 2005، إلا أن المعيار لم يتعرض لمخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال، بينما أضاف نوعين من المخاطر وهي:المخاطر التجارية المنقولة والمخاطر الخاصة بالعقود[2].

ح_الإرشادات المتعلقة بالعناصر الرئيسية في إجراءات الرقابة الإشرافية للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، عدا مؤسسات التأمين الإسلامية، التكافل وصناديق

[1]_عبير فوزان العبادي،مرجع سبق ذكره، ص ص 134-135

[2]_طهراوي أسماء، بن حبيب عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص ص 74-75.

الاستثمار الإسلامية: أصدر المجلس هذه الإرشادات في ديسمبر2007 وهو يتعرض لمتطلبات رأس المال النظامي والتعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار، وكذا إدارة المخاطر وضوابط إدارة المؤسسات، ثم التعرض للشفافية وانضباط السوق، وكذلك التعاون في الإشراف بين السلطة الإشرافية للدولة الأصلية والمضيفة، وأيضا متطلبات رأس المال والمراقبة الداخلية على النوافذ الإسلامية،ثم أخيرا الاستثمارات العقارية.

خ_مسودة مشروع المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي: أصدر المجلس هذه المسودة في ديسمبر 2007،وهي لا تزال قيد المناقشة.

هـ_مسودة مشروع متطلبات كفاية رأس المال لتصكيك الصكوك والاستثمارات العقارية: أصدر المجلس هذه المسودة في ديسمبر 2007، لا تزال قيد المناقشة.

و_الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال، والإعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة من مؤسسات تصنيف ائتماني خارجية: أصدر المجلس هذه الإرشادات في مارس 2008، وفيها يبين معيار الاعتراف بوكالات التصنيف لغرض حساب أوزان مخاطر الموجودات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا إجراءات التصنيف والرقابة الداخلية والشفافية[1].

الفرع الثاني: الهيئات الشرعية للبنوك

أدركت البنوك الإسلامية منذ نشأتها أهمية بناء معاملاتها البنكية على القواعد الشرعية فعمدت إلى الاستعانة بهيئات شرعية للرقابة، يكون اعضائها متخصصون أخذوا على عاتقهم دراسة ما يحال اليهم من منتجات البنك وسائر معاملاته المتعلقة بالبيوع وتقرير المسار الصحيح لكل منتج بالنسبة لعقوده وشروطه لذلك فلابد ان يكونوا هؤلاء الأعضاء من الشيوخ وحملة الدكتوراه الذين أمضوا عمرا في الفقه وخاصة البيوع والاقتصاد الإسلامي، وتمييز الحلال من الحرام في المعاملات التجارية، عند تطبيق أحكام ومقاصد الشريعة ومساعدة البنك في تصحيح شروط وعقود وآلية تنفيذ منتجاتها على أن تكون قراراتهم ملزمة حسب نظام الهيئات بتنفيذ ما يقرره الأعضاء، لذلك أنشأت بعض الهيئات أقسام تابعة لها خاصة بمتابعة تنفيذ قراراتها ولتكون جهة قضائية.

[1]_ طهراوي أسماء، بن حبيب عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص ص 76 -78.

وتلزم هيئة الرقابة الشرعية البنك التقليدي بإنشاء إدارة بنكية إسلامية تقوم على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في العمليات البنكية، وأن تكون الخدمات البنكية الإسلامية مستقلة في نظامها وماليتها عن النظام والمالية العامة للبنك، وأن تتم العمليات البنكية تحت اشرافها وبمراقبتها المباشرة حيث تقوم الهيئة بدور إيجابي في تعزيز التوجه نحو العمل البنكي الإسلامي وتطهير المعاملات المالية من الربا وإيجاد البدائل المشروعة للمعاملات الربوية[1].

المطلب الثاني: مؤشرات قياس المخاطر

في ضوء تغيير المهام الرئيسية للبنوك وتعريفها باعتبار المنشآت التي تدير المخاطر فقد ازداد الإهتمام بالتعرف على وسائل قياس المخاطر لا مكان متابعة أثر حدوثها وبالتالي تلاقي الآثار السلبية لها بقدر الإمكان وتتعدد أساليب القياس المتبعة سواءا من خلال المقاييس الإحصائية أو من خلال المؤشرات والنسب المحاسبية ولكنها جميعا تستند على أرقام، ونتائجها تساعد البنك على:

_تشكيل رؤية مستقبلية واضحة يتم بناءا عليها تحديد خطة وسياسة العمل للبنك؛

_تنمية وتطوير الميزة التنافسية للبنك عن طريق التحكم في التكاليف الحالية والمستقبلية التي تؤثر على الربحية؛

_تقدير المخاطر والتحوط ضدها بما لا يؤثر على ربحية البنك؛

_تطوير إدارة محافظ الأوراق المالية والعمل على تنويع تلك الأوراق من خلال تحسين الموازنة بين المخاطر والربحية؛

_المساعدة على اتخاذ قرارات التسعير.

الفرع الأول: المبادئ الأساسية لقياس المخاطر

إن الهدف الرئيسي من قياس المخاطر هو التحديد الرقمي للخسائر المتوقعة من كافة أنواع المخاطر التي يتعرض لها البنك وهناك مبادئ يعتمد عليها وهي:

[1] _عادل بن عبد الرحمان بن أحمد، مرجع سبق ذكره، ص152.

_يتم مبدئيا تحديد المخاطر بالأرقام وذلك للحد بشكل عام من إجمالي المخاطر التي يتعرض لها البنك[1]؛

_عندما يعتمد البنك طريقة تحديد المخاطر رقميا فإنها تكون مبنية على طرق ونماذج معروفة ومناسبة وتمت الموافقة عليها من طرف الإدارة العامة للبنك؛

_يجب أن تتوفر طرق ونماذج قياس المخاطر على مقاييس تتناسب تماما مع أهداف البنك في إدارة المخاطر؛

_إن الطرق والنماذج المستخدمة في قياس المخاطر يجب أن تتوافق من حيث درجة الاعتماد عليها ودرجة تعقيدها مع لأهمية المخاطر وأهدافها؛

وسنحاول التعرف على طرق قياس مخاطر سعر الفائدة ومخاطر الائتمان كنموذجين:

الفرع الثاني: قياس المخاطر الائتمانية

توجد هناك مناهج عدة تستخدم في قياس المخاطر الائتمانية بالبنوك التقليدية كما هي في البنوك الإسلامية وتقوم كل منها باستخدام أساليب معينة، وتعتمد تلك الأساليب على منهجين:

_طريقة النسب المالية؛

_طريقة التنقيط؛

_طرق حديثة أخرى.

أولا: طريقة النسب المالية

تعتبر الدراسة المالية من أهم الأوجه التي تركز عليها البنوك عندما تقدم على منح التمويل للمنظمات إذ تقوم بقراءة مركزها المالي بطريقة مفصلة واستنتاج الخلاصات الضرورية فيما يتعلق بوصفها المالي الحالي والمستقبلي وربحيتها ومدى قدرتها على توليد تدفقات نقدية تكفي لتسيير عملياتها والتزاماتها، وبالتالي يتم استنتاج نقاط قوتها وضعفها والتي تساعد على تحديد قرارها النهائي المتمثل في منح التمويل أم لا.

وأول الخطوات العملية التي تقوم بها البنوك أثناء التحليل المالي هي الإنتقال من الميزانية المحاسبية للمنظمة الى الميزانية المالية، ثم القيام بوضع هذه الأخيرة في صورة مختصرة تعكس أهم المناصب المالية.

[1] -سمير الخطيب،مرجع سبق ذكره، ص21.

ويمكن للبنك أن يقوم بنوعين من التحليل تحليل مالي عام ويهدف إلى استخلاص صورة عن الوضعية المالية العامة للمنظمة، وتحليل خاص هدفه الوصول إلى دراسة الأوجه المالية التي لها علاقة بطبيعة التمويل ويعتمد في تحليله هذا على دراسة النسب المالية التي تقوم بإظهار العلاقات بين الأرقام الموجودة في التقارير المالية على شكل حسابي[1].

1_النسب الخاصة بقروض الاستغلال: عندما يواجه البنك طلبا لتمويل نشاطات الاستغلال فانه يجد نفسه مجبرا على دراسة الوضع المالي لهذه المنظمة طالبة القرض، ومن أجل ذلك فهويقوم باستعمال مجموعة من النسب والمؤشرات والتي لها دلالة في هذا الميدان، ومن بين هذه المؤشرات مايلي[2]:

- **نسب التوازن المالي:** يتعلق التوازن المالي بقدرة المؤسسة على الحفاظ على درجة كافية من السيولة لضمان تعديل دائم للتدفقات النقدية، ولأجل ذلك ينبغي معرفة ودراسة ثلاث مؤشرات وهي: وضعية الخزينة، رأس المال العامل، واحتياجات رأس المال العامل.

✓ **رأس المال العامل:** يمكن حسابه بطريقتين:

-من أعلى الميزانية: فهو يمثل الفرق بين الموارد الدائمة (الأموال الخاصة والديون المتوسطة وطويلة الأجل) والأصول الثابتة.

رأس المال العامل = الأموال الدائمة – الأصول الثابتة

-من أسفل الميزانية: وهويمثل الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة.

رأس المال العامل = الأصول المتداولة – الديون قصيرة الأجل

ويعبر رأس المال العامل عن هامش الأمان الذي تتمتع به المؤسسة خلال دورة الاستغلال، إذ من المفروض أن تكون قيمته موجبة حتى يسمح للمؤسسة بمواجهة التزاماتها المالية قصيرة الأجل

[1]_آيت عكاشة سمير، **تسيير مخاطر القروض في البنوك الجزائرية،دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري**، رسالة ماجيستير علوم الاقتصادية تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة،2005، ص70.

[2]_آيت عكاشة سمير، مرجع سبق ذكره، ص21.

وحتى وإن تعرضت دورة الاستغلال بيع (المخزون وتحصيل الحقوق) إلى بعض التأخير، وبالتالي تقل مخاطر عدم تسديد القرض بالنسبة للبنك.

✓ **احتياجات رأس المال العامل:** تمثل الحالة احتياجات رأس المال العامل الأصول المتداولة (أو احتياجات دورة الاستغلال) في الحالة التي يكون فيها التمويل غير مضمون من طرف الخصوم المتداولة (أو موارد دورة الاستغلال) تقع عملية تمويله على المؤسسة وذلك عن طريق رأس المال العامل.

فمن خلال هذا التعريف نستنتج أن احتياجات رأس المال العامل هو متغير يتماشى مع تغيير نشاط المؤسسة وبالتالي فهو يبين احتياجات الدورة التي يتم تمويلها بواسطة رأس المال العامل وذلك عندما لا تستطيع موارد الدورة تغطية كل هذه الاحتياجات[1].

احتياجات رأس المال العامل = احتياجات الدورة – موارد

بحيث أن:

احتياجات الدورة = الأصول المتداولة – القيم الجاهزة

موارد الدورة = ديون قصيرة الأجل – سلفات بنكية

✓ **وضعية الخزينة:** وهي ذلك المؤشر الذي يمكننا من معرفة الوضعية الحقيقية لخزينة المؤسسة، أي مجموع ما لديها من أموال جاهزة خلال دورة استغلالية ما، فهي تشمل صافي القيم الحالية والتي تعتبر تحت تصرف المؤسسة ويمكن حسابها بالعلاقة التالية:

الخزينة الصافية = القيم الجاهزة – سلفات بنكية

أو

الخزينة الصافية = رأس المال العامل – احتياجات رأس المال العامل

- **نسب السيولة:**

تقوم هذه النسب بقياس قدرة المؤسسة على الوفاء بديونها في الآجال القصيرة ونميز بين 3 نسب وهي:

✓ **نسب السيولة العامة:** تحسب وفقا للعلاقة التالية:

[1] –آيت عكاشة سمير، مرجع سبق ذكره، ص71.

نسب السيولة العامة = الأصول المتداولة / ديون قصيرة الأجل

تسمح هذه النسبة بإبراز مدى تغطية الديون قصيرة الأجل بالأصول المتداولة فإذا كانت هذه النسبة أكبر من 1 يعني وجود هامش أمان كاف أي رأس المال العامل موجب.

- ✓ **نسبة السيولة المحدودة:** وتعطى بالعلاقة التالية:

نسبة السيولة المحدودة = القيم المحققة + القيم المتاحة / الديون قصيرة الأجل

تمكن هذه النسبة من قياس حصة الديون قصيرة الأجل التي يمكن الوصول إليها باستعمال القيم المحققة والقيم المتاحة.

- ✓ **نسبة السيولة الفورية:** وتحسب بالعلاقة التالية:

نسبة السيولة الفورية = القيم الجاهزة / الديون قصيرة الأجل

تعبر هذه النسبة عن مدى إمكانية المؤسسة على المواجهة الفورية لديونها القصيرة الأجل باستعمال قيمتها الجاهزة.

2_النسب الخاصة بقروض الاستثمار: عندما يقوم البنك بمنح القروض لتمويل الاستثمارات فهذا يعني انه سوف يقوم بتجميد أمواله لمدة طويلة وبالتالي فهو يتعرض إلى مخاطر تختلف عما في قروض الاستغلال لذلك فهو يقوم بحساب نسب أخرى تتماشى مع هذا النوع من القروض، ومن أهم هذه النسب هي[1]:

- **النسب الهيكلية:** وهي نسب تعطي صورة عن الهيكل المالي للمؤسسة وتتوزع أساسا الى نسب تتعلق بمديونية واستقلالية المؤسسة والاستعمال الجيد لأموالها.

- ✓ **نسبة التمويل الدائم:** وتعطى هذه النسبة على الشكل التالي:

نسبة التمويل الدائم = الأموال الدائمة / الأصول الثابتة الصافية

وهي تبين مدى تغطية الأصول الثابتة بالأموال الدائمة.

[1] _الطاهر لطرش،**تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر2003، ص149.

فإذا كانت النسبة = 1 معناها أن رأس المال العامل الدائم معدوم أوغير موجود، لذلك حتى تعمل المؤسسة بارتياح وتكون في أمان يجب أن تكون النسبة أكبر من 1 وغالبا ما تكون النسبة محصورة بين 1.2 و1.3.

✓ **نسبة التمويل الذاتي:** وتعني مدى تغطية المؤسسة لأصولها الثابتة عن طريق أموالها الخاصة وتحسب كالآتي:

نسبة التمويل الذاتي أوالخاص = الأموال الخاصة / الأصول الثابتة

✓ **نسبة الاستقلالية المالية:** تعطى هذه النسبة بالشكل التالي:

نسبة الاستقلالية المالية = الأموال الخاصة / مجموع الديون

وتسمى أيضا نسبة المديونية وتعطى هذه النسبة بالشكل التالي:

نسبة الاستقلالية المالية = الأموال الخاصة / مجموع الأصول

بالنسبة إلى العلاقة الأولى فإن هذه النسبة تعكس درجة الاستقلالية المالية في المؤسسة بحيث لا يجب أن تزيد المديونية الخارجية عن الأموال الخاصة، إذ أن الأموال الخاصة هي التي تواجه الخطورة لهذا يجب أن تكون النسبة محصورة ما بين 1 و2.

فإذا كانت = 1 معناه أن الديون تساوي الأموال الخاصة.

إذا كانت أكبر من 1 فهناك خطورة أي أن الديون أكبر من الأموال الخاصة وهذا الأمر يجعل المؤسسة مشبعة بالديون ولا تستطيع الحصول على ديون إضافية[1].

إذا كانت = 2 أو زادت عنها معناه أن الأموال الخاصة تمثل ضعفي الديون وهذا الأمر يجعل المؤسسة في حالة مريحة.

أما النسبة الثانية فلا يجب أن تنخفض عن 0.5 وتعطي نفس المعنى مع النسبة الأولى.

نجد أن البنوك أصبحت تطلب ما بين 0.35 كحد أدنى و0.7 كحد أقصى أو أعلى، وحتى تستطيع المؤسسة أن ترفع التحدي عليها أن ترفع هذه النسبة فالمؤسسات التي تعتمد على

[1] _آيت عكاشة سمير، مرجع سبق ذكره، ص72.

المديونية لا يمكنها الحصول على قروض إضافية في حالة انخفاض هذه النسبة[1].

✓ **نسبة قابلية السداد:** وتعطى هذه النسبة بالشكل التالي:

نسبة قابلية السداد = مجموع الديون / مجموع الأصول

وتسمى أيضا نسبة الوفاء.

كلما كانت هذه النسبة منخفضة كلما كان الضمان أكثر لديون الغير، ويستحسن أن تكون هذه النسبة تساوي 0.5 ولا تتعدى 1.

✓ **نسبة هيكلة الديون:** تعطى هذه النسبة بالشكل التالي:

نسبة هيكلة الديون = مجموع الديون المتوسطة (المتوسطة + الطويلة) الأجل / الديون قصيرة

هذه النسبة تبن مدى اعتماد المؤسسة على الديون طويلة الأجل، فكلما كانت هذه النسبة أكبر من 1 زاد اعتمادها على هذه الديون أكثر من الديون القصيرة الأجل.

- **نسب السيولة:**

وهي نفس النسب التي تحسب في حالة القروض الاستغلالية.

- **نسب المردودية:**

تعبر هذه النسب عن فعالية الموارد المتاحة والمستثمرة داخل المؤسسة أو النتائج التي تتحصل عليها المؤسسة من جراء استخدام موجوداتها، وأهم هذه النسب:

✓ **نسبة المردودية الاجمالية:** ويمكن حسابها كالآتي:

نسبة المردودية الاجمالية لرأس المال العامل= رقم الأعمال الصافي × 100 / الأموال الدائمة

وتوجد أيضا:

نسبة الأصول الثابتة = رقم الأعمال الصافي× 100 / الأصول الثابتة

✓ **نسبة المردودية المالية:**

أي النتيجة الصافية التي تتحصل عليها من استعمال أموالها الخاصة وتعطى بالعلاقة التالية:

نسبة المردودية المالية = النتيجة الصافية × 100 / الأموال الخاصة

[1]_الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص 149-150.

وبناءا على هذه النسب والمؤشرات يقوم البنك بتقييم المقترضين من منظمات وأفراد ويتخذ قراره بمنحهم القروض وفقا لدرجة الخطورة التي يتميزون بها حيث يقرض العملاء ذوي المخاطر المنخفضة ويمتنع عن اقراض العملاء ذوي المخاطر المرتفعة لأنه لا يضمن استرجاع الدين كاملا[1].

3_حدود طريقة النسب المالية: تعتبر طريقة النسب من بين الطرائق التي يعتمد عليها البنك في تقدير وتقييم مخاطر عدم السداد الناجمة عن عملية منح القروض، والتي تسمح له بالكشف المبكر عن مدى قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها لكن تبقى دائما نتائج هذه الطريقة محلا للشك، كون أنها تعتمد على الوثائق المحاسبية التي يقدمها المقترض والتي في بعض الحالات لا تعكس الوضعية الاقتصادية الحقيقية له، لأنه من الممكن أن يقوم بإجراء تعديلات في أرقامها لأسباب جبائية أو قضائية، والتي تجعل من البنك يقوم بعملية تقييم خاطئة تؤدي به إلى توزيع القروض بطريقة عشوائية ذات مخاطر عدم سداد كبيرة، بالإضافة إلى ذلك فهي طريقة مكلفة وتتطلب مدة زمنية طويلة[2].

4_معيار تقييم الربحية:

في بعض الأحيان تتوفر لدى البنوك كافة االمعلومات المتعلقة بكل عميل لديها، ذلك ما يجعل البنك يتأكد من توظيف أمواله لا يعود عليه بالمخاطر والمعايير التي يستعملها البنك لتقييم المشاريع الاستثمارية المقترحة عليها من ناحية الربحية التجارية فهي تتسم بالبساطة والسهولة.

أ_ القيمة الحالية الصافية:

يقصد بالقيمة الحالية كم يساوي مبلغ معين حاليا في المستقبل بعد سنة أو أكثر.

أما:

صافي القيمة الحالية = القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة – القيمة الحالية للتدفقات النقدية

أو:

$$VAN=\sum_{t=0}^{n}\frac{CF_t}{(1+k)^1}-I_0$$

[1]_آيت عكاشة سمير، مرجع سبق ذكره،ص75.

[2]_آيت عكاشة سمير، مرجع سبق ذكره، ص75.

حيث:

: التدفق النقدي لكل سنة. CF_t

t: فترة التمويل.

K: معدل الاستحداث.

I_0: مجموع قسط الاهتلاك.

وفي هذا المعيار نجد ثلاث حالات:

ـــإذا كانت صافي القيمة الحالية أكبر من الصفر، فذلك ما يعني ان التدفقات النقدية الداخلة أكبر من التكلفة الاستثمارية، وعليه يقبل المشروع.

ـــإذا كانت صافي القيمة الحالية أصغر من الصفر، فذلك ما يعني أن التدفقات النقدية الداخلة أصغر من التكلفة الاستثمارية وعليه يرفض المشروع.

ـــإذا كانت صافي القيمة الحالية تساوي الصفر، فذلك ما يعني أن التدفقات النقدية الداخلة تساوي التكلفة الاستثمارية، وعليه هذا ما يمثل الحد الأدنى لقبول المشروع.

أما بالنسبة لمعدل الاستحداث المستخدم فإنه يهدف إلى:

ـــإزالة تأثير الزمن على التدفقات النقدية للتمويل من بداية تنفيذه حتى نهايته.

ـــ في حالة تمويل المشروع بقروض مسيرة فيفضل الاعتماد على سعر الفائدة الذي يحدده البنك المركزي على الديون (القروض) الطويلة الأجل[1].

ب_مؤشر الربحية:

وهونسبة القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة إلى التدفقات النقدية الخارجة.

$$IP = \frac{\sum CF_t\,(1+k)^{-t}}{I_0}$$

حيث:

IP: مؤشر الربحية.

CF: التدفقات النقدية.

K: معدل الاستحداث.

[1] ـــبن حسان حكيم، **دراسة الجدوى ومعايير تقييم المشاريع الاستثمارية**، رسالة ماجستير في علوم التسيير إدارة أعمال، جامعة الجزائر، 2006، ص127.

I_0: مجموع قسط الاهتلاك.

T: مدة المشروع.

وفيه نجد ثلاث حالات:

_إذا كان الناتج أكبر من الواحد فذلك يعني أن المشروع ذوربحية وبالتالي فهومقبول اقتصاديا؛

_إذا كان الناتج أصغر من الواحد فذلك يعني أن المشروع ليست له ربحية، وبالتالي فهو مرفوض اقتصاديا؛

_إذا كان الناتج يساوي الواحد، فذلك يعني أن المشروع ليس له لا ربح ولا خسارة[1].

ثانيا: طريقة التنقيط أو القرض التنقيطي

هي آلية للتنقيط تعتمد على التحاليل الإحصائية والتي تسمح بإعطاء نقطة أووزن لكل طالب قرض ليتحدد الخطر بالنسبة إلى البنك والذي يستعملها لكي يتمكن من تقدير الملاءة المالية لزبائنه قبل منحهم القرض أو للتنبؤ المسبق لحالات العجز التي يمكن أن تصيب المنظمات التي يتعامل معها، وظهرت هذه التقنية لتصنيف الزبائن في الولايات المتحدة الأمريكية في سنوات الخمسينات من القرن الماضي وتطورت تدريجيا في فرنسا مع بداية سنوات السبعينات وهي اليوم معروفة لدى سائر مطبقي مالية المنظمات (محللين، منظمات قرض، خبراء، محاسبين ...) وتهتم منظمات القرض كثيرا بهذه الطريقة لأنها أكثر إتقانا مقارنة مع طريقة النسب المالية ولكن استعمالها قليل إذ تطبق خصوصا على القروض الاستهلاكية[2].

والهدف منها هوالتقييم العام لخطر عدم تسديد القروض من خلال كشف مواصفات ومميزات الملاءة المالية لدى المقترض ويتم تطبيقها عاى نوعين:

1_حالة القروض الموجهة للأفراد: يعتمد القرض التنقيطي بصفة عامة على التحليل التميزي، والذي يعتبر كمنهج إحصائي يسمح انطلاقا من مجموعة من المعلومات الخاصة لكل فرد من السكان أن يميز بين مجموعة من الفئات المتجانسة وفق معيار تم وضعه مسبقا، ووضع كل عنصر جديد في الفئة التي ينتمي إليها وبالتالي يجب في هذه المرحلة:

_جديد الفئات والمعلومات الخاصة بكل فئة؛

[1] _بن حسان حكيم، مرجع سبق ذكره، ص128.

[2] _ coussergu sylvie (de)، **gestionde la banque**، 2èmè èdition،dunod، Paris،1996.p175.

_استعمال نتائج التحليل على كل طالب قرض جديد.

2-حالة القروض الموجهة للمنظمات: يتم تقسيم المنظمات إلى مجموعتين:

مجموعة تحتوي على المنظمات التي لها ملاءة مالية جيدة ومجموعة أخرى تحتوي على المنظمات التي لها ملاءة غير جيدة وفقا للمعايير التالية[1]:

_تاريخ تأسيس المنظمة؛

_أقدمية وكفاءة مسيري المنظمة؛

_مردودية المنظمة خلال سنوات متتالية؛

_رقم أعمالها المحقق؛

_نوعية المراقبة والمراجعة المستعملة من قبلها؛

_رأسمالها العامل؛

_طبيعة نشاطها.

_حدود طريقة التنقيط: بالرغم مما تتميز به طريقة التنقيط بانخفاض تكاليفها والسرعة في التنفيذ، فهي تعاني من مشكلة الزمن بحيث بعد مرور مدة زمنية من الاستعمال تفقد دالة التنقيط فعاليتها وتصبح غير صالحة للاستعمال، وهذا نتيجة للتغير في الوضعية الاقتصادية، بحيث أن المعايير المستعملة في التصنيف يمكن أن تتغير مع الوقت كما أن الموازنات التابعة للمعايير والعتبة المحددة لترتيب المؤسسات قد تتغير، بالاضافة إلى ذلك فهي لا تحدد وضعية طالب القرض مباشرة سواء كان مؤسسة أو زبون عادي، ولكن تبين إحصائيا بأن سلوكه يشبه سلوك شخص أخر وضعيته معروفة سابقا حالة (جيدة أوسيئة)[2].

ثالثا: قياس رأس المال كمؤشر للمخاطر: يتم قياس رأس المال كمؤشر للمخاطر عبر مفهوم أطلق عليه كفاية رأس المال أو الملاءة البنكية أو الجدارة الائتمانية أو المالية.

[1] _آيت عكاشة سمير، مرجع سبق ذكره، ص80.

[2] _آيت عكاش سمير، مرجع سبق ذكره، ص81.

تعريف كفاية رأس المال:

هي قدرة البنك على مواجهة المخاطر الائتمانية المتمثلة في عدم قدرة العميل على خدمة ديون (دفع الأقساط مع الفوائد)، أي أن تكون الموجودات أكبر من الالتزامات، ويمكن معرفة الملاءة البنكية حسب تطورها الزمني وفق عدة مؤشرات هي:

_نسبة رأس المال الأساس إلى الودائع = 10%

ويؤخذ على هذا المعيار إهماله بمجموع موجودات البنك ومحفظته التي توظف فيها الودائع من حيث توظيفها في موجودات عالية المخاطر أوفي موجودات قليلة المخاطر، إضافة إلى عدم استناده إلى أسس علمية، وذلك لكونه وليد تقاليد البنكية.

_نسبة رأس المال إلى الموجودات = 6%

يعتبر هذا المعيار من المعايير التقليدية، وقد تم استعماله بسبب عيوب المعيار السابق ويؤخذ عليه اعتماده على مجموع الموجودات دون التمييز بين أنواعها المختلفة، فبعض القروض تمنح لعملاء من ذوي المخاطر العالية والبعض الأخر يمنح لعملاء من ذوي الأهلية الائتمانية، وكذلك الحال بالنسبة للاستثمارات، فبعضها سائل والبعض الأخر يتصف بدرجة عالية من المخاطرة ولو كانت الموجودات متساوية في المخاطرة لكان هذا المعيار مناسبا لقياس كفاية رأس المال.

_نسبة رأس المال الى الموجودات ذات المخاطر = 10%

نتيجة لعيوب المعيارين السابقين، فقد بذلت جهود كثيرة لتمييز بين أنواع الموجودات من أجل تبويبها إلى شرائح حسب درجة مخاطرتها، حيث يتم ربط الموجودات ذات المخاطرة برأس المال المملوك، وذلك لكون البنوك متفاوتة في سياستها الإقراضية والاستثمارية[1].

_نسبة الحد الأدنى لرأس المال إلى الموجودات المرجحة بأوزان مخاطر(حسب نموذج لجنة بازل) =8%

[1] _أحمد سليمان خصاونه، مرجع سبق ذكره، ص ص 106-107.

يعتمد هذا المعيار على التمييز بين الموجودات من حيث درجة مخاطرتها، فيحدد لكل مجموعة منها حسب درجة مخاطرتها مقدارا من رأس المال المملوك ثم تجمع مقادير رأس المال هذه سوية، ويتم مقارنتها برأس المال الفعلي لمعرفة ما اذا كان رأس المال المملوك قادرا على اسناد المجموعات المختلفة من الموجودات، أم أنه أقل من رأس المال المطلوب لسلامة البنك.

نسبة كفاية رأس المال = مقدار رأس المال والإحتياطات منسوبا إلى إجمالي الموجودات المرجحة حسب درجة مخاطرها التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار ورأس مال البنوك[1].

المبحث الثالث: معالجة المخاطر المالية

تتعرض البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع من المخاطر، ويتم معالجتها بعدة طرق، إما كل نوع على حدى، أي بمعالجة المخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية والمخاطر التشغيلية ومخاطر السيولة ومخاطر تغير سعر الفائدة ومخاطر أسعار الصرف وكذلك معالجة المخاطر الخاصة بصيغ التمويل الإسلامي.

المطلب الأول: معالجة المخاطر المالية

ويتم في هذا المطلب معالجة المخاطر المتعلقة بالجانب المالي في البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: معالجة المخاطر الائتمانية

يقوم عمل البنوك التقليدية غالبا على الإقراض أو الاستثمار، مما ينتج عنه ديون مستحقة وفق أجال محددة وعدم سداد تلك الديون أمر وارد، ويتوقف ذلك على الجدارة الائتمانية للمقترض أو المستثمر لذلك فإن البنوك تحتفظ بالحد الأدنى من رأس المال لتجاوز عدم أي استقرار يمكن، أن يحدثه تخلف العميل عن السداد من خلال احتساب رأس المال المطلوب لحماية الأصول داخل الميزانية[2].

وتتبنى البنوك خطط للحد من المخاطر الائتمانية منها:

أولا: التأكد من الطاقة الائتمانية للعميل ومن ثم قدرته على الوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد لها وبالشروط المتفق عليها، ويدخل في ذلك سمعة العميل المالية وتاريخه التمويلي (الائتماني) ومركزه

[1] _المرجع السابق نفسه، ص ص 106-107.

[2] –طارق الله خان، أحمد حبيب، مرجع سبق ذكره، ص 37.

المالي وأهليته القانونية للإقتراض من البنك، سواء بنفسه أونيابة عن شركائه أو المؤسسة التي يعمل فيها وقدرته على توليد الدخل في المستقبل لأن تسديد الدين سيعتمد على إيراداته وتدفقاته النقدية.

ثانيا: أخذ الرهن والضمانات الشخصية والعينية والتأكد من قدرة البنك على استخلاص حقوقه من الناحية القانونية والعملية، مع التنبيه على أن الائتمان لا يمنح اعتمادا على قوة الرهن والضمانات بل على قدرة العميل على الدفع.

ثالثا: استخدام إجراءات وسياسات جيدة في المتابعة والتحصيل مباشرة أو عن طريق الوكلاء والمحصلين وتتضمن عقود التمويل غالبا شروطا تعطي البنك الحق في تحصيل أقساطه بأي طريقة تتيح له الحصول على حسابات العميل الأخرى في البنك أو البنوك الأخرى.

رابعا: زيارة العميل في موقع نشاطه المحدد في الطلب، حيث يقوم موظف مخصص فقط لهذه الحالات بالزيارة لغرض التأكد من صحة البيانات المدونة عن نشاط العميل والتحقق المادي من وجود الأصول والممتلكات المشار إليها ضمن طلب الحصول على التمويل.

خامسا: تتم معالجة المخاطر الائتمانية في البنوك وذلك بمراقبة المخاطر ووضع حدود للمعاملات مع أطراف محددة مع تقييم كفاءة الأطراف الأخرى بصورة مستمرة، بالإضافة إلى مراقبة حدود الائتمان.

وقد ينشئ إدارة خاصة هدفها مراقبة المخاطر الائتمانية المتعلقة بأنشطته التجارية، ولك بإبرام اتفاقيات مقاصة رئيسية والدخول في ترتيبات ضمان مع الأطراف الأخرى في الظروف الملائمة وتحديد فترات التعرض للمخاطر، كما تقوم بعض البنوك أحيانا بإقفال المعاملات والتنازل عنها لصالح أطراف أخرى لتخفيض المخاطر الائتمانية[1].

الفرع الثاني: معالجة مخاطر السيولة

تتم معالجة مخاطر السيولة وذلك بين المفاضلة بين الربحية والسيولة، والتباين بين العرض والطلب الخاص بالأصول السائلة، فبينما ليس للبنك سيطرة على مصادر أمواله من الودائع إلا أنه يمكنه السيطرة على استخدامات هذه الأموال، لذلك تعطى الأولوية لموقف السيولة عند توظيف الموارد، ونظرا لتكلفة الفرصة البديلة للموارد السائلة، يتعين على البنوك أن:

[1] _ محمد العلي القري بن عيد، **المخاطر الإئتمانية في التمويل البنكي الإسلامي**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد 3، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبجوث والتدريب، 2002، ص ص 17-18.

أولا: تستثمر ما لديها من سيولة بعد استبعاد ما يكفيها من السيولة والإحتفاظ بإحتياطات وقائية بالإضافة إلى الإحتياطات الأخرى.

ثانيا: يجب مراجعة القرارات الخاصة بإحتياجات السيولة لتفادي فائض السيولة ونقصها، ومعرفة العمليات الكبيرة التي يتم فيها السحب أو الودائع بكميات كبيرة.

ثالثا: وضع خطط لمعالجة النقص في السيولة أو كيفية استغلال فوائضها بكفاءة عالية، وتقييم التدفقات النقدية الواردة أو التزامات البنك داخل الميزانية وخارجها، فكلما زاد عدد البنوك التي تقدم الخدمات البنكية خارج الميزانية مثل الحسابات النظامية وخطابات الضمان والائتمان كلما كانت هناك حاجة لفحص التدفقات النقدية المرتبطة بهذه الحسابات.

رابعا: إمكانية تحويل الأصول غير السائلة إلى سيولة ومصادر للأموال ليمكن البنك من أن يستخدمها في فترة الأزمات، ومن الضروري أن تتخذ قرارات السيولة بالنظر إلى مهام إدارات البنك والخدمات التي تقدماها.

خامسا: وعلى المسؤول عن السيولة في البنك أن يحتفظ بسجل احتياجات السيولة واستخداماتها بواسطة البنك وفق مهامها، ويجب أن يتوفر للبنك نظاما للمعلومات يكون كافيا لاستخراج تقارير منتظمة ومستقلة تساعد في معرفة مدى الالتزام بالسياسات والإجراءات الخاصة بالسيولة لتحديد أي مصاعب أو ضعفا في سيولة البنك[1].

سادسا: لمعالجة مخاطر السيولة البنكية يقوم البنك بتنويع مصادر التمويل وإدارة الموجودات وتوفر السيولة والحفاظ على رصيد كاف متوازن من النقدية وشبه النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول الفوري ويشمل بعض القوائم المالية ملخص الاستحقاقات للموجودات والالتزامات على أساس الفترة المتبقية من تاريخ قائمة المركز المالي حتى تاريخ الاستحقاق المتعاقد عليه، ولا يأخذ في الاعتبار تاريخ الاستحقاق الفعلي حسبما تظهره الوقائع التاريخية للاحتفاظ بالودائع من قبل البنك وتوفر السيولة، كما يقوم البنك بمراقبة محفظة الاستحقاقات للتأكد من توفر السيولة الكافية.

الفرع الثالث: معالجة مخاطر السوق

تتم معالجة المخاطر السوقية في البنوك بأن تقوم وحدة المخاطر السوقية بمتابعة المخاطر الناتجة من نشاط المتاجرة في إدارة الخزينة بصفة مستمرة يوميا، وأيضا تقوم هذه الوحدة بمراقبة

[1]_طارق الله خان، أحمد حبيب، مرجع سبق ذكره، ص ص 44-46.

وإعداد التقارير اللازمة حول ربح وخسارة كل عملية، وإجراء المقارنة مع الحدود المسموح بها، ومن ثم رفعها إلى المسؤولين لاتخاذ القرارات اللازمة[1].

أولا: معالجة مخاطر تغير سعر الفائدة

تحتاج البنوك إلى معرفة أثار التغير في سعر الفائدة على العائدات والقيمة الاقتصادية للموجودات ومنها طريقة تحليل الفجوة، وأيضا تقوم بعض البنوك بمعالجة مخاطر تغير سعر الفائدة ومخاطر الصرف باستخدام المشتقات المالية من الخيارات والمبادلات والمستقبليات.

ثانيا: معالجة مخاطر أسعار الصرف

يمكن تجنب هذه المخاطر عن طريق التغطية والمتمثلة في عمليات شراء أوبيع آجل للصرف الأجنبي بأسعار تحتوي على علاوة مخاطر أسعار الصرف، وتضاف أوتخصم من سعر الشراء أو سعر البيع، بحيث يكون للتعامل المطروح موعد تعاقدي واضح، وموعد للدفع محدد مع وجود سوق آجلة نشطة في عملة طرفي التبادل، بيد أن مفعول هذه الخاصية تحدد قيود، فالتغطية عن طريق عمليات الصرف الآجلة المسبقة تحتوي على مزيد من التكاليف بمعنى أن فروق البيع والشراء أوسع في السوق الآجلة[2].

وتكون معالجة مخاطر أسعار الصرف البنكي:

1_من خلال عمليات التغطية أو المضاربة على أسعار الصرف في سوق الصرف الأجنبي، مثل وضع حدود لمستوى التعرض لهذه المخاطر لكل عملة وبشكل إجمالي لمراكز العملات ليوم واحد وخلال اليوم، والذي يتم مراقبتها يوميا[3].

2_يضع البنك حسب توجيهات البنك المركزي مستوى معين لمخاطر أسعار الصرف ومراقبته يوميا لضمان بقاء العملات ضمن الحدود المقررة، كما يضع البنك مستوى معينا لمخاطر أسعار العملات وحدودا للفجوات في أسعارها لفترة معينة، ويتم مراجعة تلك الفجوات بين أسعار العملات الخاصة بالموجودات والالتزامات دوريا.

[1]_عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، مرجع سبق ذكره، ص 184.

[2]_الجمل جويدان، **الأسواق المالية والنقدية**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 275.

[3]_المرجع السابق نفسه، ص277.

3_استخدام البنكة لعقود الصرف الأجنبي الاجلة ومبادلة العملات لتغطية مخاطر عملات محددة بشكل خاص، كما يستخدم البنك مبادلة أسعار العملات والعقود المستقبلية لأسعار العملات لتغطية مخاطر العملات ذات السعر الثابت والمحددة بشكل خاص، وأيضا يستخدم البنك مبادلة أسعار العملات لتغطية مخطر التدفقات النقدية للعملات ذات السعر المتغير؛

4_استخدام البنك لعقود الخيارات على مبادلة أسعار العملات وهي ان تستلزم الخيار على السعر الثابت وتعطي حامل الخيار الحق في الشراء وليس الالزام بالدخول في عملية مبادلة والتي يدفع بموجبها سعر ثابت مقابل الاستلام بسعر متغير في تاريخ مستقبلي[1].

المطلب الثاني: معالجة المخاطر غير المالية

يعتمد البنك في معالجته لهذا النوع من المخاطر على بعض النقاط.

الفرع الأول: معالجة المخاطر التشغيلية

تعتبر المخاطر التشغيلية مهمة في المنضمات البنكية والاتفاقية الجديدة أقرت بمتطلبات رأس مال خاص لتغطية مخاطر التشغيل مثل مخاطر تحقيق خسائر نتيجة فشل أنظمة الحاسوب نتيجة لعميلية إحتيال، وتقوم عدة بنوك حاليا بتخصيص ما نسبته 20% أو أكثر من رأس مالها الذاتي لمواجهة مخاطر التشغيل .

ووفقا لمقررات بازل 2 يوجد ثلاثة طرق لقياس مخاطر التشغيل:

أ_طريقة المؤشر الأساس: ويتمثل المتطلب الرأسمالي لمقابلة مخاطر التشغيل بمتوسط مجمل الدخل السنوي خلال ثلاثة سنوات سابقة مضروب في 15%.

ب_الطريقة المعيارية: في هذه الطريقة يتم تحديد المتطلب الرأسمالي لمخاطر التشغيل من خلال تقسيم أنشطة البنك بحسب طبيعتها، ويتم وضع مخصصات رأس المال في صورة معامل (beta) لكل نشاط تقوم به البنوك كما هو مبين في الجدول التالي[2]:

[1] -عادل بن عبد الرحمان بن أجمد بوقري، مرجع سبق ذكره،ص 187.

[2] -حبيب أحمد طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص119.

جدول رقم(03): مؤشر مخاطر التشغيل

منشآت الأعمال	نوع النشاط	المؤشر	معامل رأس المال(بيتا)
بنوك استثمارية	تمويل شركات / مؤسسات	الدخل الإجمالي	β1
	تجارة ومبيعات	الدخل الإجمالي أو قيمة المخاطرة بها	β2
مصاريف	مصاريف تجزئة صغيرة	المتوسط السنوي للأصول	β3
	مصاريف تجارية	المتوسط السنوي للأصول	β4
	مدفوعات وتسويات	تسويات سنوية من خلال خيار البيع	β5
أخرى	سمسرة تجزئة	الدخل الإجمالي	β6
	إدارة أصول	جميع الأموال تحت الإدارة	β7

المصدر:حبيب أحمد طارق الله خان، **إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الأولى، 2003، ص119.

الفرع الثاني: معالجة المخاطر القانونية

معالجة عدم الالتزام بالضوابط الشرعية يكون بالمصداقية الكاملة في الالتزام الشرعي وخاصة في فروع البنوك التقليدية التي تقدم منتجات بنكية إسلامية.

وتتم معالجة عدم الالتزام بتعليمات البنك المركزي بوجود قوانين وتعليمات وقواعد خاصة بالصيرفة الإسلامية تمكن من الرقابة على انشطتها بما يتناسب مع طبيعتها، وتأتي أهمية وجود قوانين ومعايير خاصة بالبنوك بغرض المحافظة على أموال العملاء والمساهمين في البنك، وهو الدور الرئيسي للبنوك المركزية.

وتتم معالجة عدم نمطية العقود المالية الإسلامية بوضع قواعد قانونية خاصة بالبنوك الإسلامية لتمكنها من التغلب على المخاطر القانونية[1].

[1]_عادل بن عبد الرحمان بن أحمد بوقري، مرجع سبق ذكره، ص 184.

المطلب الثالث: معالجة مخاطر صيغ التمويل الاسلامية

تقدم البنوك صيغ التمويل الإسلامية وفقا للضوابط الشرعية، ويشرف عليها هيئة رقابة شرعية مستقلة وتدرج هذه الصيغ ضمن بند القروض والسلف في الموجودات قوائم المراكز المالية للبنوك، وقد يحدث نتيجة التعامل بهذه الصيغ بعض الغرر اليسير الذي لا يمكن تجنبه وهذا لا شيء فيه ، ولكن بعض العقود تواجه الكثير من المظالم والفشل في الوفاء بشروط العقد والإعسار والاتفاقيات التعاقدية الملائمة بين أطراف العقد التي تعمل كآليات للسيطرة على المخاطر .

الفرع الأول : معالجة مخاطر صيغة المرابحة

لكل حالة من مخاطر صيغ المرابحة معالجة خاصة وهي كما يلي :

أولا : عدم مطابقة السلع للمواصفات : تكون معالجته عن طريق التأمين على البضاعة وهوما يجري عليه العمل عادة ،

ثانيا: تذبذب سعر الصرف : تكون معالجته بأن يتعهد العميل بتحمل فرق العملة إذا ظهر عند دفع الثمن للموارد أنه أكثر مما قدره البنك وذلك على أساس أن المخاطر الناشئة عن اختلاف صرف عملة بعملة أخرى هي مخاطر إضافية خارجة عن صيغة المرابحة فيمكن للعميل أن يضمن ذلك الفرق.

ثالثا: رفض العميل أخذ السلعة التي أمر بشرائها: تكون معالجته بدفع مصاريف كبيرة مقدمًا يعبر عن جدية العميل كشرط أساسي في العقد، أو أن تتم معالجتها بإلزام العميل في العقد بشراء السلعة محل العقد وقت توريدها[1].

رابعا: عدم حيازة السلعة محل العقد: تكون معالجته من قبل البنوك بحيث يتم حيازة السلعة شكليًا ولبعض الوقت، أو باختيار العميل وكيلا عن البنك في شراء السلعة، علما أن روح العقد وأساسه الذي بموجبه تمت أجازته شرعًا هو مسؤولية البنك في مخاطر ملكية السلع.

خامسا: لإعطاء حافز لدعم فرص الاسترداد يتنازل الدائن عن المتبقي من هامش المرابحة.

سادسا:التخلف عن تسديد الأقساط: تكون معالجته كما عملت به بعض المصاريف بقصر التمويل على فئات معينة مثل العاملين في الدولة وذلك لإمكانية تحويل رواتبهم إلى البنك لضمان

[1]_محسن أحمد الخضيري، **التمويل بدون نقود**، مجموع النيل العربية،القاهرة، مصر، 2001، ص 108

تحصيل الأقساط[1] .

الفرع الثاني : معالجة مخاطر صيغة المضاربة والمشاركة

تتم معاجة صيغة المضاربة والمشاركة من خلال ما يلي:

أولا : تقوية دائرة الاستثمار في البنك، وإمدادها بالكوادر المدربة على إدارة وتمويل ومتابعة المشروعات المماثلة التي يمولها البنك.

ثانيا :إنشاء جهاز معلومات بدعم من الإدارة العليا في البنك كنشاط مستقل في الهيكل التنظيمي يوفر قاعدة بيانات عن جميع العملاء، مع الاستعانة بمعلومات قسم الأخطار البنكية في البنك المركزي في بناء هذه الشبكة من المعلومات، كما يمكن أن يتعاون مع البنك الأخرى العاملة في الجهاز البنكي لتوفير المعلومات التي لا تتوافر عند البنك المركزي، خاصة المتعلقة بتمويل المشروعات الصغيرة التي لا يتم التصريح عنها في البنك المركزي، والتي يتوقع أن تغطي شريحة كبيرة من المتعاملين (المستثمرين) مع البنك الإسلامي.

ثالثا :لمعالجة مشكلة الأخلاق مثلا في صيغ المشاركة في الربح والخسارة يكون من الضروري للعملاء مبالغ كافية من رأس المال، حيث يعطي رأس المال والاحتياطي الكافي للبنوك اطمئنان نفسي للمودعين يمكن من خلاله كسب ثقتهم ضد أي شائعات ممكن أن تؤثر على أداء البنوك وقد تؤدي إلى الهرع بسحب الودائع، وأيضا على البنك التأكد من جميع بيانات العميل والبحث عن المعلومات الحقيقية عنه خاصة المتعلقة بالمشروع المقدم له التمويل، وأيضًا على البنك استخدام مختلف الحوافز لدفع المضارب لبذل أعلى جهد ممكن لإنجاح المشروع، وربط الحوافز بمقدار ونوع الجهد المبذول من المضارب كما يلي:

1_ إذا كان الجهد عاليًا وملاحظًا من قبل البنك، فلا داعي لتقديم الحوافز وإنما الاقتصار على دفع مرتبات عالية للعاملين.

2_ إذا كان الجهد منخفضًا وملاحظًا أيضا، فلا يتم تقديم أي حوافز.

3_إذا كان الجهد عالياً وغير ملاحظ من قبل البنك، فهنا ينبغي تقديم مزيد من الحوافز لدفع الوكيل إلى بذل قصارى جهده للنجاح.

ويؤخذ على ما سبق أنه لا يتم تحديد أجر معين للمضارب بل يتوقف ما يحصل عليه على العائد الكلي للعملية الاستثمارية، حيث يحصل على نسبة مئوية متفق عليها مسبقًا من إجمالي

[1] _محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره ، ص111.

العائد الكلي للعملية الاستثمارية، حيث يحصل على نسبة معينة مئوية متفق عليا مسبقًا من إجمالي العائد الكلي المتحقق في نهاية الدورة المالية .لذلك فمن الصعب تطبيق تلك الفكرة على صيغة المضاربة، ولكنها تكون أكثر نجاحًا متى ما تم تطبيقها على صيغة الإجازة أو الصيغ الأخرى التي يحصل العامل فيها على أجر محدد مسبقًا من بداية العقد[1].

الفرع الثالث :معالجة مخاطر صيغة الإجازة

تكون معاجة مخاطر صيغة الإجازة عبر ما يلي:

أولا: من خلال قسط التأمين الذي يجول التكلفة غير المعروفة إلى تكلفة مقدرة محسوبة منذ إنشاء عقد التأمين، وبالتالي فإن تأثير عامل عدم التوقع في تكلفة الصيانة منخفض ، بحيث يمكن إخضاعه لمبادئ التوقع الطبيعي الاعتيادي ،واحتساب تكلفة له يضاف إلى إيراد الشهادة .

ثانيا: بأن يكون لدى المؤجر بديل يستأجر الأصل مرة أخرى، أو يقوم بشرائه، وغالبًا ما يقوم المؤجر بإيجاد شبكة علاقات مختلفة لها مع المستخدمين المحتملين.

الفرع الرابع: معالجة مخاطر صيغ السلم والإستصناع

أولا: صيغة السلم: تكون تقلبات الأسعار دافعًا لعدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية: لذلك يمكن أن يكون هناك اتفاق بين الطرفين على التغاضي عن نسبة محددة من تقلبات السعر، وما زاد على ذلك يقوم الطرف المستفيد بتعويض الطرف المتضرر.

ثانيًا :صيغة الإستصناع: تتم عملية معالجة مخاطر صيغ الإستصناع كما يلي:

1_ الوفاء بالمواصفات: تكون معالجته بالإتفاق مع مكتب هندسي واحد يكون حكمًا بين البنك وطالب الصناعة (العميل) أو بين البنك والمقاول، بحيث تكون شهادته بإتمام المراحل بالمواصفات المتفق عليها ملزمة للجميع.

2_ مخالفة المواصفات: تكون معالجته بفرض غرامة على المخالف لتلك المواصفات، حيث أجاز العلماء بند الجزاء في العقد.

[1]_عادل بن عبد الرحمان بن أحمد بوقري، مرجع سبق ذكره، ص204.

3_ التخلف عن تسديد الالتزامات المالية: يتم معالجة ذلك بالإتفاق على سداد القيمة المالية على مراحل مختلفة تبعًا للتنفيذ بدلا من السداد دفعة واحدة عند بداية تنفيذ العقد، أي التقدم المتوازي في سداد القيمة وفي تنفيذ الأعمال المتفق عليها[1].

[1]_عادل بن عبد الرحمان أحمد بوقري، مرجع سبق ذكره، ص204.

خلاصة:

تواجه البنوك الإسلامية نوعين من المخاطر، مخاطر تشترك فيها مع البنوك التقليدية باعتبارها وسائط مالية، ومن هذه المخاطر، مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر السيولة ومخاطر التشغيل.

لكن ونظرًا للتقيد بالمبادئ الشرعية فإن طبيعة هذه المخاطر تتغير في حالة البنوك الإسلامية ومخاطر تتعلق بصيغ التمويل الخاصة بالبنوك الإسلامية مثل مخاطر المضاربة والاستصناع والمشاركة.

كما أن درجة شدة المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية تختلف، كما أن شدة هذه المخاطر تختلف باختلاف صيغ التمويل الإسلامية حيث إن أعلى مخاطرة هي المخاطرة الائتمانية بالنسبة لصيغة التمويل بالمشاركة، وأقلها هي مخاطر السيولة بالنسبة لعقد المضاربة.

تمهيد

بعد تطرقنا في الجانب النظري إلى البنوك الإسلامية من خلال بيان ماهيته، خصائصه وأهدافها التي وجدت من أجلها وتوضيح كيفية مزأو لتها لأنشطتها التمويلية ولأهم الشروط الواجبات الالتزام بها من أجل الوصول إلى معاملات اقتصادية إسلامية خالية تماما من شبهة الوقوع في الربا، أما الفصل الثاني فقد تم توضيح مختلف المخاطر المالية التي يتعرض لها البنك الإسلامي وطرق الوقاية منها وكيفية مواجهتها في حالة تحققها، ارتأينا أن نقوم بدراسة حالة تطبيقية وهذا لترسيخ المفاهيم المعالجة ورفع الالتباس المحتمل.

لذلك قمنا في هذه الدراسة، بتقديم بنك البركة الجزائري والوكالة المستقبلة بالبليدة بصفتها ممول المؤسسة طالبة التمويل، بعدها تطرقنا لعملية دراسة ملف تمويل بصيغة المرابحة.

ومن أجل ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تقديم عام للبنك البركة الجزائري.

المبحث الثاني: دراسة ملف تمويل بالمرابحة.

المبحث الأول: بنك البركة الجزائري

بنك البركة الجزائري بنك إسلامي كما هو مصرح لدى البنك المركزي سعى لإثبات وجوده في ظل جوتنافسي وهو فرع من فروع مجموعة البركة العالمية التي أنشأت منذ 1981، وهي موزعة عبر العالم ومن أهم فروعها تلك المتواجدة بجدة متبوعة بالفرع المتمركز في لندن والسودان وموريتانيا وتونس ...الخ.

المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري

بنك البركة يعتمد في نشاطه على تقديم خدمات تتوافق مع متطلبات الشريعة الإسلامية وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى نشأة بنك البركة وأهم الخدمات التي يقدمها.

الفرع الأول: نشأة بنك البركة

تأسس بنك البركة الجزائري على شكل شركات مساهمة في إطار أحكام القانون 10/90 المؤرخ في 14أفريل1990 المتعلق بالنقد والقرض وهو أول بنك إسلامي في الجزائر تحت شعار الخوصصة و أول بنك إسلامي معتمد من البنك المركزي، وذلك في 20 ماي 1990برأس مال يقدر ب15.000.000.000دج موزعة على خمسمائة ألف سهم 500.000 قيمة كل سهم ألف دينار جزائري 200.000دج الأسهم غير قابلة للتجزئة ومرقمة من واحد إلى خمسمائة 1.....500.000دج.

وهذا البنك عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية وسعودية، ويمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بدر)، بينما يمثل الجانب السعودي مجمع دالة البركة (بنك البركة الدولي) بجدة، باسم مالكها صالح كامل السعودي الأصل، وقد تم توزيع حصص رأس مال بشكل يعطي للجانب الجزائري أغلبية بواقع 51%بينما تعود ملكية 49%من رأس ماله للجانب السعودي، وتم تسجيله في السجل التجاري تحت رقم91 ب300500[1].

بنك البركة هو عبارة عن بنك تجاري، وتخضع النشاطات البنكية التي يقوم بها إلى قواعد الشرعية الإسلامية وتطورات أعمال هذا البنك الذي يقع مقره بالجزائر العاصمة تطورا محسوسا في مجال التمويل غير الربوي كما أن لها عدة أهداف أهمها :

_تشجيع الإدخار الفردي والمؤسسات وهذا عن طريق الاستثمار .

_القيام بكافة الأعمال الاستثمارية المشروعة مع التجارة وصغار المستثمرين والحرفيين .

[1] _ وثائق داخلية لبنك البركة الجزائري .

_إنشاء وتطوير النماذج المالية والبنكية المتفقة مع الشريعة الإسلامية باستخدام أحسن الطرق والأساليب.
_تطوير أشكال التعاون مع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في كافة المجالات خاصة في مجال تبادل المعلومات وتطور أفاق الاستثمار وتقديم التمويل اللازم للمشروعات المتفق في محتواها الاقتصادي والاستثماري.
تطور سوق رأس المال الإسلامي والمساهمة في النوعية بأهمية التعامل وفق المبادئ الإسلامية .
_تحديد مجالات التعامل مع البنوك التقليدية وفق الصيغ الشرعية .

بما أن بنك البركة لا يعتمد على الربا فيحقق الأرباح من خلال الأعمال التي يقوم بها وباعتباره بنك إسلامي فإن مرجعه الفقهي "الإمام مالك " الذي أجاز هامش الربح.

الفائدة أو ما يسمى بهامش الربح في بنك البركة هو غير محدد مسبقا، بحيث أنه عند تحقيق الربح ينظر فيه ويقسم عدلا، وهذا ما يميز بنك البركة عن باقي البنوك التقليدية الأخرى التي تحدد نسبة الفائدة مسبقا قبل حصولها على الأرباح [1].

الفرع الثاني: صيغ التمويل في بنك البركة الجزائري

أولا: التمويل بالمرابحة

هو عقد بيع بسعر تكلفة يضاف إليه هامش ربح معروف متفق عليه بين المشتري والبائع (البيع بربح معلوم) كما يمكن للمرابحة أن تأخذ أحد الشكلين التاليين:
1_ معاملة بين البائع والمشتري.
2_ معاملة ثلاثية الأطراف بين المشتري النهائي (المكلف بالشراء) البائع الأول (المورد) وبائع وسيط (يمارس أمر الشراء).

هذه الصيغة الأخيرة هي المعمول بها في المعاملات البنكية الإسلامية فالبنك يتدخل بصفته المشتري الأول اتجاه المورد وكبائع ثاني اتجاه المشتري، إذ أنه يشتري البضائع على الحساب أو بقرض ويعيد بيعها على الحساب أو بقرض لزبونه على أساس حساب ربح يناسب الطرفين[2].

[1] _ وثائق داخلية لبنك البركة الجزائري .
[2] _ وثائق داخلية لبنك البركة الجزائري .

ثانيا: التمويل بالمشاركة

هو إشراك طرفين أو أكثر في رأس مال شركة أو مشروع أو عملية، مع إجراء تجزئة النتيجة سواء كانت ربح أو خسارة وذلك حسب النسب المتفق عليها، هذه الأخيرة تحدد على أساس الجانب المعنوي للزبون.

إن المشاركة التي تمارسها البنوك الإسلامية تشكل في معظم الأحيان شكل مساهمة في تمويل المشاريع أو العمليات المؤقتة المقترحة من قبل الزبون .

تنجز هذه المساهمة المقترحة في جميع حالات النوعيين الآتيين:

1_ المشاركة النهائية:

يساهم البنك في تمويل المشروع بصفة دائمة ويقبض بانتظام حصته من الأرباح كشريك في الملكية وهذا يعني بالنسبة للبنك التشغيل الطويل أو المتوسط المدى للموارد الثابتة (رأس المال ،ودائع ،مساهمة مخصصة أو غير مخصصة) يمكن أن تتخذ مساهمة البنك شكل المشاركة في الشركات الموجودة في تدعيمها لزيادة رأس مالها الاجتماعي أو المساهمة في تكوين رأس مال الشركات الجديدة (شراء واكتساب الأسهم)، هذا النوع من المشاركة مطبق في إطار الممارسات البنكية الكلاسيكية لودائع الثابتة التي تضعها البنوك، سواء لإنشاء الشركات أو لضمان مراقبة الشركات الموجودة بكل بساطة.

2_ المشاركة (التناقصية التراجعية):

يساهم البنك في تمويل مشروع أو عملية بنية الانسحاب التدريجي من هذا المشروع أو تلك العملية بعد التخلي الكامل عنها من قبل المرق العقاري، هذا الأخير يدفع للبنك في الآجال المحددة نسبة الربح التي تستحقها كما يمكنه أن يخصص جزءا من حصته أو مجمل حصته لتسديد دعم رأس المال والفوائد المستحقة لانسحاب البنك من المشروع أو العملية هذه الصيغة مشابهة لمساهمة المؤقتة في إطار العمليات البنكية الكلاسيكية.

ثالثا: التمويل بالتأجير

التأجير هو عقد إيجار ممتلكات مصحوبة بعقد البيع لفائدة المستأجر يتم بين ثلاثة أطراف:

1_المورد (المنتج أو بائع الممتلكات)؛

2_المؤجر البنك الذي يشتري الممتلكات من أجل تأجيرها لزبونه؛

3_ المستأجر الذي يستأجره المستهلك مع إمكانية الإختيار في الحصول عليه نهائيا في إطار عقد التأجير من خلال هذا التعريف يستخلص أن حق ملكية العقار يرجع إلى البنك طوال مدة العقد بينما حق التمتع يرجع للمستأجر وعند إنتهاء العقد تطرح ثلاث حالات:

أ_ إجبار الزبون على ملكية العقار (عقد إيجار)؛

ب_ للزبون الحق في ملكية العقار أو إعادته (عقد قرض – إيجار)؛

ج_ الزبون يختار عقد إيجار ثاني للعقار (تجديد عقد قرض – إيجار)[1].

رابعا: التمويل بالمضاربة

المضاربة شكل خاص من أحد أشكال المشاركة يساهم فيه أحد الطرفين (البنك) بمبلغ في رأس مال الطرف الأخر (المضارب) توزع الأرباح بين البنك وشريكه حسب النسب المتفق عليها لكن صاحب رأس المال (البنك) يتحمل لوحده الخسائر المتوقعة في حدود المبالغ المسبقة يمكن للمضاربة أن تكون مطلقة أو تكون مقيدة مطلقة عندما يكون الشريك (المضارب) حر في التصرف في رأس مال المضاربة في عمليات وفق إختياره أو لمدة غير محددة بينما تكون مقيدة عندما تنصب على عمليات وممتلكات أو لمدة محددة .

خامسا: التمويل بالإستصناع

يعتبر التمويل بالاستصناع عقد شركة يتطلب بموجبه طرف (مستصنع) مع طرف أخر (صانع) صناعة أو بناء مشروع بمبلغ مقدر يمكن دفعه مسبق في شكل دفعات ولأجل مسمى، ويتعلق الأمر هنا بمعاملة مشابهة لعقد السلم غير أن موضوع المعاملة هنا ينصب على تسليمه مواد كاملة الصنع مرت على مسار تحويل وليس على السلعة التي تم شرائها على حالها.

وبالمقارنة مع المعاملات التجارية المعاصرة فإن الإستصناع يعرف بعقد الشركة المعرف بنص المادة 549 من القانون المدني الجزائري كما يلي: (عقد الشركة هو عقد يلتزم بموجبه طرف بإنجاز مشروع أو إتمام عمل ويلتزم الطرف الآخر بدفع مبلغها).

إن صيغة الإستصناع التي يطبقها البنك الإسلامي يمكن أن تأخذ شكل عملية ثلاثية تضم البنك صاحب المشروع والشركة في إطار إستصناع مزدوج[2].

[1] _ وثائق داخلية لبنك البركة الجزائري .

[2] _ وثائق داخلية لبنك البركة الجزائري .

سادسا: التمويل بالسلم

هو نوع من التمويل المسبق لنشاط مؤسسة مقابل تسليم السلع في تاريخ متفق عليه، عند التسليم يوكل البنك المستفيد مهمة تسويق السلع لحسابه بسعر الشراء زائد هامش الربح فإذا كان البنك يتدخل بصفته بائعا لسلعة المتحصل عليها بعد شرائها بناءا على طلب من زبونه في المرابحة فإن السلم يتدخل بصفته متحصل على سلعة تتم بوساطة من زبونه (المالك الأصلي للسلعة) يعيد بيعها لطرف ثالث.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة البليدة ومهام كل مصلحة

وتتمثل مهام الوكالة الولائية لولاية البليدة ككل وكالات البنك في المهام التالية:

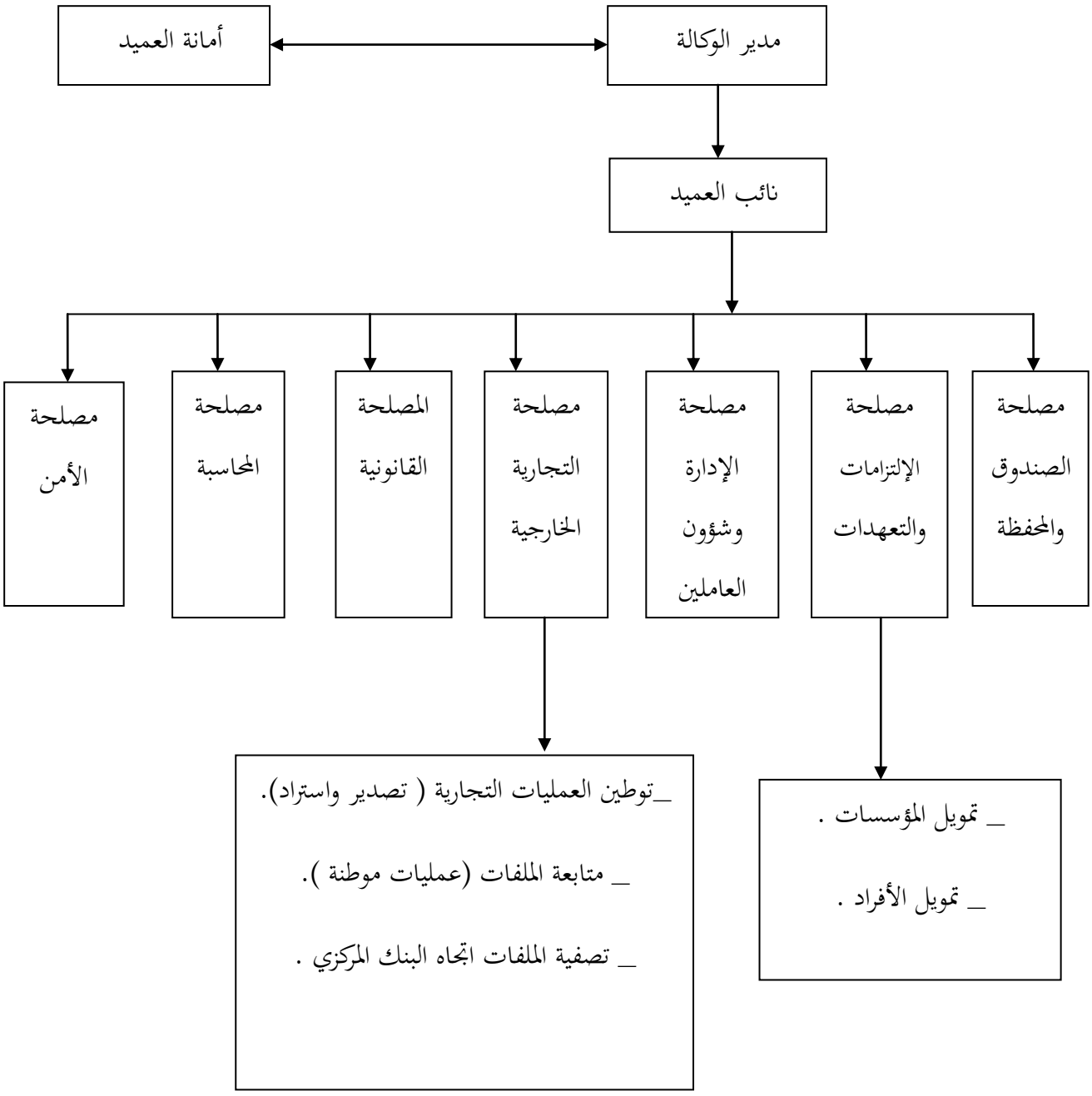
_ تشكل الوكالة الهيكل القاعدي لاستغلال العمليات البنكية للإيداع والقرض؛

_ تمللك الوكالة اختصاصات في التسيير في حدود إمكانياتها فهي تشكل في حد ذاتها مؤسسة تجارية تضمن تطورها وفقا لتوجيهات وإرشادات مسيرها؛

_ تعد الوكالة بشكل عام هيئة عمل بمحاولة البحث عن الأعمال التي تباشرها في إطار التعليمات التي تتلقاها؛

_ من ناحية التعامل مع الزبائن فالوكالة تغطي الاحتياجات الممكنة وتساهم في تلبيتها.

الشكل رقم(03) : يمثل الهيكل التنظيمي لبنك البركة (وكالة البليدة)



المصدر: وثائق داخلية لبنك البركة وكالة البليدة 2018.

لكل مصلحة من الهيكل التنظيمي لوكالة البليدة مهام محددة تقوم بها وذلك تطبيقا لمبدأ العمل وتحديد المسؤوليات وهي موزعة كالآتي:

الفرع الأول: مصلحة الصندوق والمحفظة

أولا: مصلحة الصندوق: لها دور فعال وهام لاستقبال وتلقي الودائع من النقود المنقولة والتحويلات من حساب إلى أخر وتتمثل هذه الوظائف في:

_ فتح وغلق حسابات الزبائن بالإيداع والسحب؛
_ القيام بالعمليات التمويل من حساب إلى حساب أو من بنك إلى بنك؛
_ تسليم الصكوك البنكية ودفاتر التوفير المضمونة الدفع .

ثانيا: مصلحة المحفظة: ويتم في عمليات المحفظة العمليات الرئيسية التالية:

_ تخص عمليات الشيكات من إصدار شيكات بنكية واستقبال شيكات الزبائن؛
_ المقاصة اليدوية (على مستوى البنك المركزي) والتي هي في طور استبدالها بالمقاصة الآلية أو المقاصة عن بعد وهي عملية تبادل القيمات مابين البنوك عن بعد أو آليا، والتي دخلت عمليا ابتداء من شهر ماي 2006 وتعتبر هذه العملية هي أهم شيء حصل في سياسة إصلاح البنوك .

ويكون المشرف على المصلحتين رئيس الصندوق كما أنه يتابع حسابات الخزينة الخاصة بالوكالة من حساب الوكالة لدى الخزينة العمومية:

_ من حساب الوكالة لدى البريد ccp؛
_ من حساب الوكالة لدى البنوك الأخرى؛
ويسهر على توازن هذه الحسابات وتحويل الفائض إلى الخزينة [1].

الفرع الثاني: مصلحة مهام الالتزامات والتعهدات:

تكفل هذه المصلحة بما يلي:
_ استلام ملفات التمويل من الزبائن ثم تقوم بتحليل ودراسة المعطيات؛
_ تقديم نتائج الدراسة إلى لجنة القروض على مستوى المديرية المركزية لاتخاذ القرارات بالإيجاب أو الرفض؛

[1] _ وثائق داخلية لبنك البركة الجزائري .

_ تقوم بإشعار الزبون بالقرار ثم مسايرة عملية التمويل في حالة القبول؛

_ تعمل هذه المصلحة على منح القروض بعد تحصيل جميع الضمانات والمصادق عليها من طرف مديرية الشؤون القانونية؛

_ كما أن هذه المصلحة تسهر على متابعة القروض وتسييرها وكذا التسديد في الآجال المحددة وتحويلها إلى مصلحة المنازعات إذ اقتضى الأمر.

الفرع الثالث: مصلحة الإدارة وشؤون العاملين:

تتمثل في تنفيذ العمليات والقوانين المسطرة من طرف البنك واتخاذ القرارات التي من شأنها تحسين السير الحسن للوكالة وتتمثل في:

1_ تطبيق أحكام القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري المتعلق باحترام مبادئ الشريعة الإسلامية .

2_ تهتم بشؤون العاملين من حيث:

_ الرواتب والأجور والمكافئات والترقياتإلخ؛

_ الحرص على الحضور الحسن، الغيابات والفصل والعقوبات؛

_ الطلبات الخاصة بهم وإيداع الملفات لدى مصالح الشؤون الاجتماعية [1].

3_ ضمان تسيير بريد الوكالة (الصادر والوارد).

4_ تتكفل بتسيير ميزانية الوكالة واقتناء حاجيات الوكالة، المستهلكات من ورق، شيكات ...إلخ.

الفرع الرابع: مصلحة التجارة الخارجية

تقوم هذه المصلحة بتسيير كل الخدمات المتعلقة بالتجارة الدولية التصدير والاستراد للسلع حيث تلعب دورا هاما من حيث الخدمات التي تقدمها وهي:

1_ توطين العمليات التجارية الخارجية (استراد وتصدير)؛

2_ متابعة عملية تحويل الأموال من وإلى الخارج؛

3_ تقوم بالتصريح الدوري للبنك المركزي عن كل الملفات المصفاة وغير المصفاة لكي يتمكن البنك المركزي من متابعة المخالفين لهذه التشريعات وتسوية وضعياتهم وحتى لواضطر الأمر تسليمها إلى العدالة وتنقسم هذه المصلحة إلى ثلاث فروع :

أ_ فرع خاص بعمليات القروض المستندية، التوطين، الفتح، والإنجاز؛

[1] _ وثائق داخلية لبنك البركة الجزائري .

ب_ فرع خاص بعمليات التحويلات ،التحويل البسيط؛

ج_ فرع التطهير APURENT وتتكفل بتطهير جميع ملفات التجارة الخارجية سواء كانت التصدير أو الاستراد.

الفرع الخامس: المصلحة القانونية

تتكفل هذه المصلحة بجميع الشؤون القانونية التي تخص الكفالة من فتح وغلق الحسابات، التوكيلات استقبال المعارضات من جميع أنواعها وتسييرها:

_ معارضة العدالة [1]؛

_ معارضة الضريبة؛

_ معارضة الشيك؛

_ معارضة شبه الضريبة .

كما يتكفل باستقبال الفرضيات في حالة وفاة الزبون وتصفيتها وتقسيمها على الورثة حسب الشريعة .

المطلب الثالث: الأسس التي يعتمد عليها البنك في دراسة ملفات التمويل

يتركز المبدأ الأساسي لبنك البركة الجزائري الإسلامي على التدخل المباشر في المعاملات الممولة من قبله وإن المبالغ المحصلة تبرر إما بمشاركته بصفة مشارك في الملكية، أو في نتائج المشروع الممول (الربح أو الخسارة) في حالة المضاربة أو المشاركة أو بتقديم خدمات التسويق أو إيجار العقارات المقتناة قبليا من قبله في حالة المرابحة الإيجار أو السلم أو بواسطة صناعة، إنجاز، تجهيزات أو عقارات بإمكانيات غيره في حالة الإستصناع وهناك اتفاقيات تحدد المبلغ، المدة والشروط العامة لا ستعمال وتجديد خط التمويل، كما توجد اتفاقيات تجارية تحدد كيفية إنجاز المعاملة أو العملية المنجزة في إطار خط التمويل السالف الذكر[2].

الفرع الأول: الوثائق المطلوبة

قبل أن يطلب البنك من الزبون الوثائق الضرورية لتكوين ملف التمويل ، فإنه يتأكد من أن هذا الزبون بحوزته حساب جاري مفتوح باسمه، لأنه لا يمكن الحصول على تمويل إلا لمن كان لديه حساب لدى البنك ،ومن أهم الوثائق المطلوبة هي كالتالي:

[1] _ وثائق داخلية لبنك البركة الجزائري .

[2] _http://w110al baraka_bank.dz/dalil/tabiamotaba.htm وثائق داخلية لبنك البركة الجزائري، شوهد .00 :14/05/2018.17. متاح على

_ طلب تمويل موقع من قبل الشخص مؤهل للتصرف في حق طالب التمويل؛

_ نسخة مطابقة للأصل من السجل التجاري؛

_ القانون الأساسي عندما يتعلق الأمر بمؤسسة ذات رأسمال؛

_ النشرة الرسمية للإعلانات القانونية؛

_ محضر تعيين المسيرين؛

_ الميزانية والحسابات الملحقة الخاصة بالسنوات الثلاثة الأخيرة مصادق عليها إجباريا من قبل مدققي الحسابات بنسبة لشركات المساهمة وشركات ذات المسؤولية المحدودة أو من طرف محاسب معتمد بالنسبة لأنواع الشركات الأخرى أو الأشخاص الطبيعيين؛

_ الوثائق الجبائية وشبه الجبائية (أقل من ثلاث أشهر)؛

_ وضعية محاسبية بتاريخ طلب التمويل عندما تكون الميزانية الأخيرة مؤخرة بأكثر من 7 أو 8 أشهر؛

_ حسابات النتائج ومخطط تمويل تقديري معد على مدة المعينة بالتغطية المالية للاحتياجات المطلوبة من قبل العميل؛

_ وضعية الزبون اتجاه البنوك الأخرى؛

_ المعلومات المحصلة من قبل الزملاء، مركزية المخاطر، مركزية الديون المتعثرة، وكل معلومات أخرى التي من خلالها تعطي للبنك نظرة عامة حول وضعية العميل؛

_ دراسة تقنية اقتصادية للمشروع فيما يخص تمويل الاستثمارات؛

_ في حالة ما إذا تعلق الأمر بمشروع صغير يمكن الإستغناء عن دراسة تقنية الاقتصادية.

الفرع الثاني: إيداع ملف التمويل

_ تودع طلبات العملاء على مستوى شبابيك الفرع، الذي يقوم بدراسة مطابقة الملف من ناحية الشكل بحضور العميل؛

_ يجب التسجيل كل الملفات على سجل مفتوح على مستوى مصلحة معالجة الملفات؛

_ تدرس الملفات وترسل لمديرية التمويل والتسويق في أجل لا يتعدى 10 أيام[1].

[1] _ http://w110al baraka_bank.dz/dalil/tabiamotaba.htm متاح على 14/05/2018.شوهد وثائق داخلية لبنك البركة الجزائري،

الفرع الثالث: معالجة التمويل

تتمثل المهمة الرئيسية في معالجة التمويل في دراسة الأخطار واقتراح الحلول.

_ تتم دراسة الملفات بالاستعانة بالوثائق المذكورة سابقا، كما يجب أن تكون العملية مرفقة بتقرير حول زيارة ميدانية للمشروع موضوع طلب التمويل وكذا الضمانات المقترحة ؛

_ تهدف دراسة المخاطرة إلى قدرة تسديد التمويلات المطلوبة، ولهذا يجب على البنك مراعاة قدرات العميل التي تسمح له على مواجهة كل المخاطر؛

_ عند استلام الملفات تقوم مديرية التمويل والتسويق بدورها بتسجيلها على سجل مفتوح على مستواه؛

_ بعد تسجيل الملف بإعطائه رقما تبدأ مرحلة التعليمات؛

_ إن مدة مكوث الملفات لدى مديرية التمويل والتسويق تتراوح مابين (08) إلى (10) أيام؛

_ في انتظار البت في الملفات خاصة منها المتعلقة بالتجديد سواء كانت بالزيادة في خطوط التمويل السابقة أو من دون زيادة يمكن طلب الترخيص من مديرية التمويل والتسويق.

الفرع الرابع: البت في ملفات التمويل

يتم اتخاذ القرار على مستوى الهيئات الآتية ذكرها كل في حدود الصلاحيات المخولة لها :

_ لجنة مديرية التمويل والتسويق؛

_ لجنة التمويل للمديرية العامة.

أما الملفات التي تتعدى صلاحيات هاتين اللجنتين فإنها تطرح من قبل مديرية التمويل والتسويق إلى اللجنة التنفيذية للبنك[1].

بمجرد ما يتم اتخاذ قرار إيجابي بشأن الملف، تقوم مديرية التمويل والتسويق بإعداد ترخيص بالتمويل بثلاث نسخ توجه إلى:

_ الوكالة المسيرة لحساب العميل المستفيد من التمويل؛

_ للحفظ في ملف العملاء لدى مديرية التمويل والتسويق؛

_ للحفظ لدى مصلحة الرقابة لدى مديرية التمويل والتسويق من أجل متابعة الالتزامات.

[1]_ وثائق داخلية لبنك البركة الجزائري، شوهد 14/05/2018. متاح على http://w110al baraka_bank.dz/dalil/tabiamotaba.htm _

الفرع الخامس: تجسيد قرارات التمويل

_ عند استلام الترخيص بالتمويل تقوم الوكالة بإخطار العميل شفويا بقرار البنك وتستدعيه في حالة الموافقة بالقيام بالإجراءات اللازمة؛

_ عند استكمال كل الإجراءات ترسل الوكالة نسخة من الوثائق المحصلة إلى مديرية التمويل والتسويق ونسخة لمديرية الشؤون القانونية والتنظيم للمصادقة عليها؛

_ ثم تحرر عقود الضمانات من قبل مديرية الشؤون القانونية والتنظيم؛

_ لا يمكن مباشرة تجسيد التمويلات إلا بعد التوقيع على عقود التمويل والمصادقة على الضمانات ،ما عدا في حالة الترخيص الاستثنائي الذي تعطيه مديرية لتمويل والتسويق؛

_ عند استلام المصادقة، تقوم الوكالة من جهة بتكوين ملف المراقبة الذي سيوجه إلى بنك الجزائر طبقا للتعليمة رقم 03 المؤرخة في 1989/05/28 وفي نفس الوقت تعبئة الموارد[1].

الفرع السادس: تعبئة ومتابعة التمويلات

من أجل تعبئة التمويلات، متابعتها وتحصيلها، يتعين على الوكالة :

1_ القيام بفتح الحسابات الملائمة (حساب تمويل + حساب التسديد) لكل عميل ولكل صيغة تمويلية (مرابحة_ مشاركة –تأجيرإلخ)؛

2_ الحرص على أن تكون طلبات الاستعمال مدعمة تلقائيا بالوثائق المبررة والمطلوبة خاصة الفواتير التي تشتمل على البيانات الإجبارية والرسوم التي تدفع (الرسم على القيمة المضافة)؛

3_ كل وثيقة يجب أن تحرر:

_ بسم البنك (المالك الشرعي) إذ تعلق الأمر بعمليات تأجير؛

_ باسم البنك ولفائدة العميل بالنسبة لعمليات مرابحة (بنك البركة الجزائري لفائدة شركة)؛

_ باسم العميل (المشتري) إذا تعلق الأمر بتمويل في شكل مشاركة أو مضاربة .

4_ مطالبة العميل باكتتاب سندات لأمر بشرط الرجوع بدون بنوك بمبلغ كل استعمال مضاف إليه هامش الربح، فيما يتعلق بالمشاركة أو المضاربة، فإن السندات تكتتب بمبلغ الأصل فقط؛

5_ القيام بالتسديد في حدود الإحترام الصارم للترخيص (مبلغ _ موضوع _أجل _شروط) ومباشرة لصالح الموردين حتى فيما يتعلق بالسلم ،يجب أن تكون العملية مصادق عليها من قبل البنك ؛

[1] _ http://w110al baraka_bank.dz/dalil/tabiamotaba.htm متاح على 14/05/2018. شوهد وثائق داخلية لبنك البركة الجزائري،

6_ إشتراط على العملاء تسليم من شهر أو ثلاثة أشهر، حسب مدة التمويل، وضعية لمخزون البضائع (موقعها الجغرافي) أو وضعية الديون المسددة مدعمة بالفواتير، كما يمكن إذا اقتضى الأمر القيام بالتحريات ومراقبة بعين المكان؛

7_ فيما يتعلق بعمليات يجب على العميل تسليم وضعية حساب استغلال، حسب الدورية المنصوص عليها في العقد ومقارنته بالذي سلم مع طلب التمويل؛

8_ بالنسبة لمشاريع الاستثمار الممولة من قبل البنك جزئيا أو كليا بمختلف صيغ التمويل (مرابحة _مشاركة _ تأجير _الإستصناع)، يتعين إعداد تقرير مراقبة على الأقل كل سداسي بالإعتماد على الوثائق المسلمة من العميل والزيارات الميدنية؛

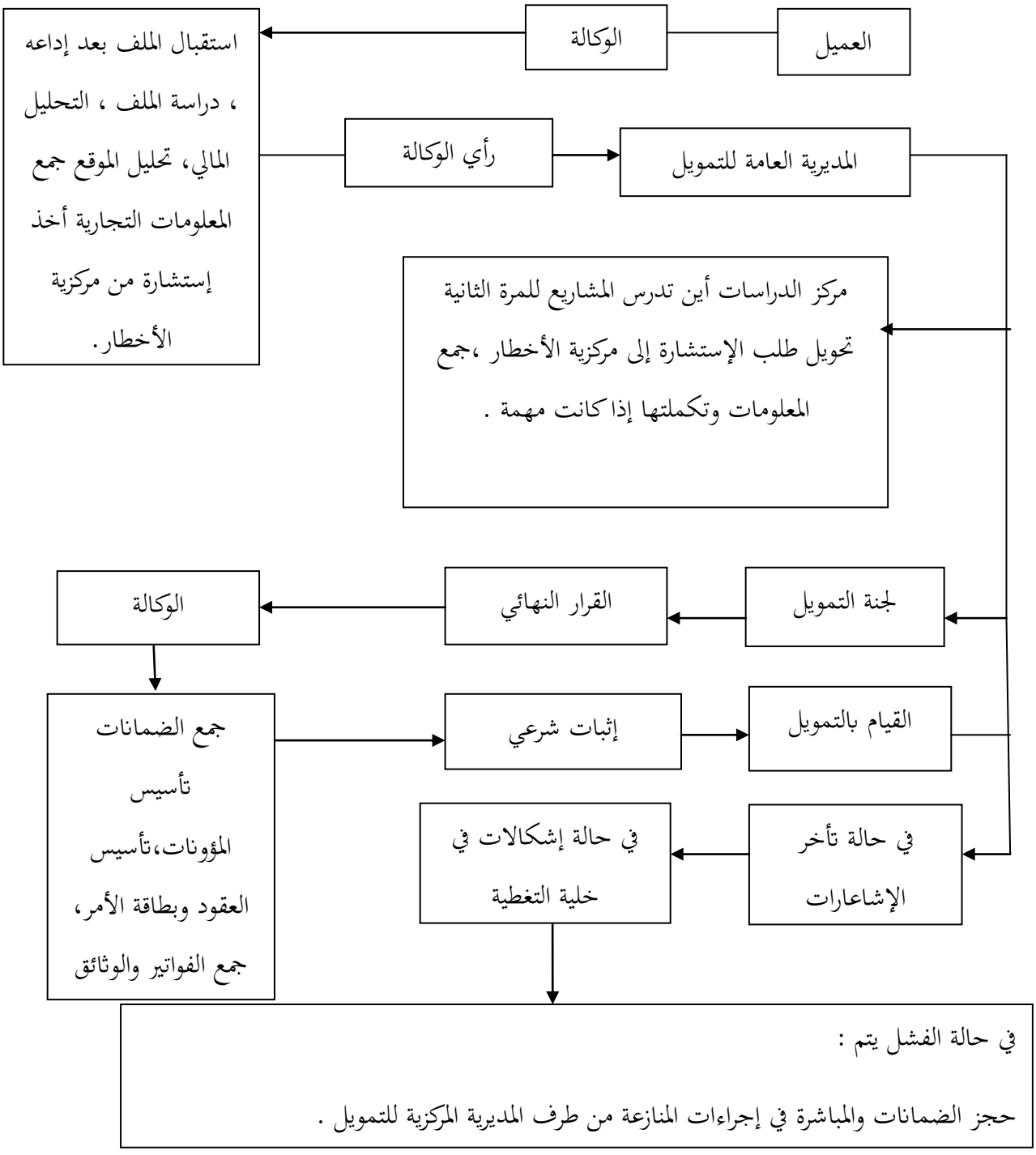
9_ توقيف خط التمويل بمجرد ملاحظة توقف عن التسديد أو استلام أمر بحجز /إشعار إلى الغير الحائز أو كل إجراء مماثل ،وإعلام مديرية التمويل والتسويق بذلك فورا؛

10_ في حالة رفض طلب التمويل ، فإنه يتعين على الوكالة إخبار العميل برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام[1].

وفي الأخير يمكن تلخيص ما سبق في الشكل التالي:

[1] _ http://w110al baraka_bank.dz/dalil/tabiamotaba.htm متاح على 14/05/2018.. شوهد وثائق داخلية لبنك البركة الجزائري،

الشكل رقم (04): مراحل دراسة الملفات



المصدر: وثائق داخلية للبنك

المبحث الثاني: دراسة ملف تمويل بالمربحة

Demande d'ouverture تقدم السيد مسير مؤسسة الأشغال العمومية بتعبيد الطرق الصحراوية يوم 2013/03/23 بالتقدم إلى وكالة البليدة لتقديم طلب فتح الإعتماد مستندي على شكل مرابحة وقد قامت الوكالة بدراسة الملف مرورا بالمراحل التالية (أنظر الملحق رقم 01):

المطلب الأول: تشخيص طلب التمويل

أولا: تقديم المؤسسة

_EURL X إسم المؤسسة

_xxxxxxxxxx العنوان:

_ النشاط : الأشغال العمومية لتعبيد الطرقات الصحراوية.

_ تاريخ بداية النشاط: 2005/10/31.

_ رأسمال المؤسسة: 1000.000,00 دج.

" الذي يتطلب مبلغ قدره 41.580.000,00 دج .T.S.M" .

ثانيا: موضوع التمويل: تمويل لإقتناء مركزية للتغليف.

ثالثا: هيكلة التمويل :

جدول رقم (04) : عرض الإستثمار **الوحدة:دج**

البيان	القيمة بالدينار	%
مساهمة صاحب الشركة	12.474.000,00	%30
التمويل البنكي	29.106.000,00	%70
المبلغ الكلي "لمركز التغليف فائق الحداثة	41.580.000,00	%100

المصدر : وثائق من المؤسسة

رابعا: الأخطار

بالنسبة للأخطار المحتملة ضعيفة نظرا لمايلي:

_ سوق نشط وذات طلب قوي ،وبالتالي فمخاطر التوقف عن العمل مستبعدة؛

_ مسيري المؤسسة لهم قدرات تقنية جيدة في مجال التسيير؛

_ المؤسسة غير مرتبطة بأي إلتزام خارجي آخر سواء لدى مؤسسات القرض أو إدارات الضرائب؛

_ خطر سعر الصرف: يتعرض البنك لمخاطر سعر الصرف نتيجة لعملياته المؤجلة التسليم، حيث العملة التي تستحق بها المطالبات (أو التي تمثل عملة إجمالي الأصول في العموم) قد تتراجع قيمتها مستقبلا، والعملة التي تتم بها المدفوعات(أو التي يقوم بها الخصوم في العموم) قد تزيد قيمتها، وبالتالي تكون المخاطرة في القيمة الكلية للمنشأة.

المطلب الثاني : تقييم طلب التمويل

لتقييم طلب التمويل لبدى من الإعتماد على بعض الوثائق والمستندات المحاسبية والتي تتمثل في خمس ميزانيات تقديرية متتالية وخمسة جداول حسابات النتائج لسنوات 2017،2016،2015،2014،2013.

بعد القيام بعملية التحليل يتبين تطور التوازنات المالية وبعض المجامع الكبرى، وهذا لمعرفة ملاءة المؤسسة طالبة التمويل.

الجدول رقم (05) : الميزانية الإفتتاحية لسنة 2013 **الوحدة:دج**

الأصول	المبلغ	الخصوم	المبلغ
2) الإستثمارات	46445000	**1) الأموال الخاصة**	1000000
مصاريف إعدادية	100000		
تهييئات	650000		
معدات وأدوات	44080000		
وسائل النقل	1200000		
وسائل الإعلام الآلي	95000		
هاتف/فاكس	50000		
أثاث ومستلزمات أخرى	270000		
3) المخزونات	**0**		
4) الذمم والحقوق	**1195000**	**5) الديون الدائنة**	**46640000**
البنك	700000	قروض بنكية	29106000
الصندوق	300000	قروض أخرى	0
تأمينات	195000	ديون إتجاه الشركات	195000
المجموع	**4764000**	**المجموع**	**47640000**

المصدر: وثائق من المؤسسة

الجدول رقم(06):الميزانية المحاسبية التقديرية

الوحدة :دج

	2014			2015			2016			2017		
	القيمة المحاسبية الصافية	اهتلاكات ومؤونات	القيمة الإسمية	القيمة المحاسبية الصافية	اهتلاكات ومؤونات	القيمة الإسمية	القيمة المحاسبية الصافية	اهتلاكات ومؤونات	القيمة الإسمية	القيمة المحاسبية الصافية	اهتلاكات ومؤونات	القيمة الإسمية
	80.000	20.000	80.000	60.000	20.000	60.000	40.000	20.000	40.000	20.000	20.000	20.000
4	41.570.857	477.414.336	41.570.857	36.796.714	4.774.143	36.796.714	32.022.571	4.774.143	32.022.571	27.248.428	4.774.143	27.248.428
	585.000	65.000	585.000	520.000	65.000	520.000	455.000	65.000	455.000	390.000	65.000	390.000
	39.672.000	4.408.000	39.672.000	35.264.000	4.408.000	35.264.000	30.856.000	4.408.000	30.856.000	26.448.000	4.408.000	26.448.000
	960.000	240.000	960.000	720.000	240.000	720.000	480.000	240.000	480.000	240.000	240.000	240.000
	76.000	19.000	76.000	57.000	19.000	57.000	38.000	19.000	38.000	19.000	19.000	19.000
	40.000	10.000	40.000	30.000	10.000	30.000	20.000	10.000	20.000	10.000	10.000	10.000
	237.857	32.143	237.857	205.714	32.143	205.714	173.571	32.143	173.571	141.428	32.143	141.428
	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_
	9.560.660	_	_	6.265.808	_	_	1.088.178	_	_	4.877.842	_	_
	8.604.594			5.639.227			979.361			4.390.058		
	956.066			626.581			108.818			487.784		
	51.211.517			43.122.522			33.150.750			32.146.271		
	1.000.000	_	_	4.571.517	_	_	4.489.802	_	_	4695.858		_
	1.000.000	_	_	1.000.000	_	_	1.000.000	_	_	1.000.000	_	_
	_	_	_	3.571.517	_	_	3.489.802	_	_	3.695.858	_	_
	46.640.000	_	_	35.061.203	_	_	24.965.090	_	_	17.198.909	_	
	29.106.000			21.829.500			14.553.000			7.276.500		
	17.534.000			13.231.703			10.412.090			9.922.409		
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_
	0			0			0			0		
	3.571.517			3.489.802			3.695.858			10.251.503		
	51.211.517			43.122.522			33.150.750			32.146.271		

المصدر:وثائق من البنك

الجدول رقم (07): جدول إهتلاكات القرض البنكي **الوحدة:دج**

مبلغ التمويل	29.106.000
مدة التمويل(بالسنوات)	4
معدل هامش الربح للبنك	%6.50
فرق الإسترجاع	1

البيان	**2013**	**2014**	**2015**	**2016**	**2017**
رئيسي	/	7.276.500	7.276.500	7.276.500	7.276.500
الباقي للدفع	29.106.000	21.829.50	14.553.000	7.276.500	0
هامش الربح	1.891.890	1.891.891	1.418.918	945.945	472.973

المصدر: وثائق من المؤسسة

جدول رقم (08): جدول إهتلاكات الإستثمارات **الوحدة: دج**

إهتلاك الإستثمارات			مخصصات الإهتلاك				
البيان	**H.T المبلغ**	**مدة الإهتلاك (بالسنوات)**	**2013**	**2014**	**2015**	**2016**	**2017**
بنوك إعدادية	100.000	5	20.000	20.000	20.000	20.000	20.000
تهيئات	650	10	65.000	65.000	65.000	65.000	65.000
معدات وأدوات							
1_محطة متحركة	41.580.00	10	41.580.00	41.580.00	41.580.00	41.580.00	41.580.00
لتغليف الحصى بالزفت							
2_مجموعة مولدات	2.500.000	10	250.000	250.000	250.000	250.000	250.000
كهربائية							
وسائل النقل							
1_وسائل النقل	1200.000	5	240.000	240.000	240.000	240.000	240.000
الإعلام الآلي							
جهاز إعلام آلي +طابعة	95.000	5	19.000	19.000	19.000	19.000	19.000
هاتف/فاكس							
3هو اتف+1فاكس	50.000	5	10.000	10.000	10.000	10.000	10.000
معدات أخرى							
مجموعة مكاتب	120.000	7	17.143	17.143	17.143	17.143	17.143
معدات أمن	150.000	10	15.000	15.000	15.000	15.000	15.000
		المجموع	**4.794.143**	**4.794.143**	**4.794.143**	**4.794.143**	**4.794.143**

المصدر: وثائق من المؤسسة

جدول رقم (09): جدول حسابات النتائج TCR **K.DA=10³DA**

رقم الحساب	اسم الحساب	2013	2014	2015	2016	2017
71	إنتاج مباع	–	–	–	–	–
74	أداءات مقدمة	18.000	18.000	18.000	27.324	27.324
61	مواد ولوازم مستهلكة	1.531	1.561	1.608	1.673	1.756
62	خدمات	1.037	1.057	1.089	1.133	1.190
81	القيمة المضافة	15.432	15.381	15.302	24.518	24.378
81	القيمة المضافة	15.432	5.381	15.302	24.518	24.378
78	تحويل تكاليف الإستغلال	–	–	–	–	–
63	مصاريف المستخدمين	3.251	3.316	3.552	3.552	3.729
64	الراتب والرسوم	375	375	561	561	561
65	أعباء أخرى	1.910	1.910	966	966	493
68	مخصصات الإهتلاكات والمؤونات	4.794	4.794	4.794	4.794	4.794
83	نتيجة الإستغلال	5.102	4.986	5.280	14.645	14.801
83	نتيجة الإستغلال	5.102	4.986	5.280	14.645	14.801
889	IBS(30%) ضريبة على أرباح الشركات	1.531	1.495	1.584	4.393	4.440
88	نتيجة السنة المالية الصافية	3.571	3.491	3.696	10.252	10.361

التدفقات النقدية الصافية	8.365	8.285	8.490	15.046	15.155

المصدر: وثائق من المؤسسة

التدفقات النقدية الصافية = ح/68الإهتلاكات + ح/88 النتيجة الصافية للسنة المالية

يتبين من خلال النتائج المتحصل عليها أن القيمة المضافة ح/81خلال السنوات الثلاث الأولى كانت تقريبا ثابتة لترتفع في السنتين الأخرتين وهذا راجع لإرتفاع الأداءات المقدمة أما بالنسبة لنتيجة الإستغلال ح/83 شهدت تذبذب في السنوات الثلاث الأولى لترتفع في السنتين الأخيرتين بسبب ارتفاع القيمة المضافة ح/81 بالرغم من ارتفاع بعض المصالح .

كما يتبن لنا بأن نسبة النتيجة المالية الصافية ح/88 شهدت تذبذب في الثلاث سنوات الأولى ثم حققت ارتفاع في السنتين الأخيرتين وهذا يعني أن الحالة المالية للمؤسسة في تحسن مستمر لأن المؤسسة بدأت تحقق إيرادات وتتحكم في تكاليفها وخاصة فوائد الديون.

أما بالنسبة لقدرة التمويل الذاتي شهدت تذبذب خلال السنوات الثلاث الأولى لترتفع في السنتين الأخيرتين وهذا راجع لارتفاع في النتيجة ح/88 .

المطلب الثالث: التقييم باستعمال المؤشرات المالية

جدول رقم (10): حالة المقارنة للوضعية المالية (الميزانية المالية المفصلة) **k.DA**

البيان	2013	2014	2015	2016	2017
الاستثمارات	46.445	41.651	36.857	32.063	27.296
اهتلاكات	4.794	4.794	4.794	4.794	4.794
الأصول الثابتة	**41.650**	**36.856**	**32.062**	**27.268**	**22.474**
الأصول المتدأو لة	**9.560**	**6.265**	**1.088**	**4.877**	**6.863**
قيم جاهزة	9.560	6.265	1.088	4.877	6.863
أموال خاصة	–	–	–	–	–
رأس مال الشركة	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000
احتياطات	–	–	–	–	–
نتيجة قيد التخصيص	–	3.571	3.489	3.696	10.251
النتيجة الصافية للسنة المالية	3.571	3.489	3.696	10.251	10.359
مجموع الأموال الخاصة	**4.571**	**8.060**	**8.185**	**14.947**	**21.610**
الديون طويلة الأجل	**46.640**	**35.061**	**24.965**	**17.198**	**7.727**
قروض بنكية	29.106	21.829	14.553	7.276	–
حساب جاري للشركاء	17.534	13.232	10.412	9.922	7.727
الأموال الدائمة	**51.211**	**43.121**	**33.150**	**32.145**	**29.337**
رأس المال العامل	**9.560**	**6.264**	**1.087**	**4.876**	**6.862**
احتياجات رأس المال العامل	–	–	–	–	–
الخزينة	**+ 9.561**	**+ 6.266**	**+ 1.088**	**+ 4.878**	**+ 6.864**
رقم الأعمال	**18.000**	**18.000**	**18.000**	**27.324**	**27.324**

المصدر: وثائق من البنك

حيث:

رأس المال العامل= الأموال الدائمة – الأصول الثابتة

احتياجات رأس المال العامل= احتياجات الدورة – موارد الدورة

بحيث: احتياجات الدورة= الأصول المتدأو لة – القيم الجاهزة

موارد الدورة= ديون قصيرة الأجل – سلفات بنكية

الخزينة= رأس المال العامل – احتياجات الدورة

من خلال الجدول نلاحظ أن الأموال الدائمة في تنازل مستمر ناتج عن تسديد دفعات القرض، والتي تغطى بصفة كاملة، وأما رأس المال العامل موجب في كل المراحل، وهذا مؤشر جيد يدل على الاستقلالية المالية للمؤسسة وملاءتها، وبالتالي فهي تتمتع بهامش أمان كبير يسمح لها بمواجهة التزاماتها، وبالتالي فكل الموارد الدائمة تغطي الأصول الثابتة، أما احتياجات رأس المال العامل منعدمة نظرا لغياب ديون قصيرة الأجل والسلفات البنكية وهذا ما يفسر أن الخزينة موجبة طول خمسة سنوات التقديرية.

جدول رقم (11):الميزانية المالية المختصرة جانب الأصول

الوحدة:دج

السنوات	2013	%	2014	%	2015	%	2016
الأصول الثابتة	41.650.587	81.33	36.856.714	85.46	32.062.571	96.71	.428
مجموع الأصول الثابتة	41.650.587	81.33	36.856.714	85.46	32.062.571	96.71	.428
الأصول المتدأو لة	9.560.660	18.66	6.265.808	14.53	1.088.178	3.28	.842
مجموع الأصول المتدأو لة	9.560.660	18.66	6.265.808	14.53	1.088.178	3.28	.842
مجموع الميزانية	51.211.517	100	43.122.522	100	33.150.750	100	.270

المصدر: وثائق من البنك

الجدول رقم (12):الميزانية المالية المختصرة جانب الخصوم

الوحدة:دج

السنوات	2013	%	2014	%	2015	%	2016
الأموال الدائمة	51.211.517	100	43.122.522	100	33.150.750	100	.270
الأموال الخاصة	4.571.517	9	8.060.522	19	8.185.750	25	.270
د ط أ	46.640.000	91	35.061.000	81	24.965.000	75	.000
مجموع الأموال الدائمة	51.211.517	100	43.122.522	100	33.150.750	100	.270
د ق أ	–	–	–	–	–	–	–
مجموع د ق أ	–	–	–	–	–	–	–
مجموع الميزانية	51.211.517	100	43.122.522	100	33.150.750	100	.270

المصدر:وثائق من البنك

جانب الأصول:

حسب الميزانية المالية المختصرة نجد أن نسبة الأصول الثابتة في السنوات الأولى 2013، 2014، 2015، متزايدة قدرت على التوالي 81.38%، 85.46%، 96.71%، وهذا دليل على أن المؤسسة اتنهجت سياسة استثمارية بشراء استثمارات.

كما تبين أنه في السنتين الأخيرتين 2016، 2017 تناقصت هذه النسبة إلى 84.82%، 76.60% على التوالي، بسبب اهتلاك استثماراتها وهذه النسبة مقبولة لأن طابع المؤسسة هو طابع صناعي.

جانب الخصوم:

حسب الميزانية المختصرة نجد أن المؤسسة اعتمدت على د.ط.أ في السنوات الأولى وبدأت تنخفض هذه الديون مع مرور السنوات ونلاحظ كذلك زيادة في الأموال الخاصة بسبب النتيجة المتحصل عليها.

جدول رقم (13): مؤشرات التوازن المالي **الوحدة:%**

بيان المؤشرات	2013	2014	2015	2016	2017
معامل المديونية	46.64	4.35	3.09	2.10	0.51
نسبة الإستقلالية المالية	0.02	0.22	0.32	0.86	2.79
معامل المديونية	1.09	1.22	1.32	1.86	3.79
نسبة الأموال الدائمة	1	1	1	1	1
نسبة الأموال الخاصة	0.01	0.18	0.24	0.25	0.51
المردودية الإقتصادية	0.19	0.19	0.20	0.37	0.38
المردودية المالية	3.57	0.76	0.45	1.25	0.69

المصدر: وثائق من البنك

يتبين لنا من خلال الجدول السابق أن السياسة المتبعة في المؤسسة جيدة فهي تحقق توازنا ماليا جيدا من خلال نسب التوازن المالي.

فنجد أن معامل المديونية أي حجم الديون من الأموال الخاصة في سنة 2013 قدرت بقيمة 46.46% لأن النتيجة لا تحسب في العام الأول بحيث توزع في آخر السنة بعد أن نقوم بتسديد جميع ديونها يحقق لها أن توزع الأرباح، أما في سنة 2014 قدرت النسبة ب 4.35% لأن النتيجة تدخل في حساب الأموال، وكما أن الديون تنقص ثم

يلاحظ انخفاض في النسب والتي قدرت ب 3.09%، 2.10%، 0.51%، خلال السنوات 2015، 2016، 2017، ويرجع هذا الانخفاض إلى تسديد الديون وتحقيق نتائج إيجابية التي تدعم الأموال الخاصة.

كما نلاحظ أن نسبة الاستقلالية المالية أقل من الواحد خلال الأربع سنوات 2013، 2014، 2015، 2016 كانت النسب على التوالي 0.02%، 0.22%، 0.32%، 0.47% وبالتالي فإن المؤسسة في هذه الحالة تملك قدرة ضعيفة على تسديد ديونها ولكن في سنة 2017 بلغت النسبة 2.79% وهذا يدل على أن المؤسسة تملك الاستقلالية المالية التي تمكنها من الوفاء بديونها في الآجال المحددة اتجاه دائنيها.

أما بالنسبة لحجم الأموال الدائمة من الديون فهي في تزايد مستمر حيث قدرت النسب طوال الخمس سنوات 1.09%، 1.22%، 1.32%، 1.86%، 3.79% على التوالي لأن الديون تنقص والأموال الخاصة تزداد بسبب الاحتفاظ بالنتيجة من سنة إلى أخرى.

شهدت نسبة الأموال الدائمة ثبات بقيمة 1% لأن الديون قصيرة الأجل معدومة.

ويتبين لنا من خلال المردودية الاقتصادية بأنها في تزايد مستمر طوال السنوات الخمس عند بيع 100دج تحقق أرباح تقدر على التوالي 19%، 19%، 20%، 37%، 38%.

نلاحظ في نسبة المردودية المالية لسنة 2013 عند استثمار 100 دج تحقق أرباح تقدر ب 357%وهي نسبة عالية لأن النتيجة لا تحسب، وفي السنوات 2017 2016، 2015، 2014،عند استثمار 100دج تحقق أرباح على التوالي تقدر ب 69% ،125% ،45% ،76% وهذا راجع لأن النتيجة تضم الأموال الخاصة وبما أنها تفوق 20%فهي نتيجة إيجابية.

جدول رقم(14): جدول تحليل النشاط الوحدة ب: 1000دج

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
رقم الأعمال الوحدة (دج)	18.000	18.000	18.000	18.000	18.000
الهامش التجاري	–	–	–	–	–

المصدر: وثائق من البنك

الهامش التجاري= 0وهذا لطبيعة نشاط المؤسسة الصناعي وليس التجاري

في النتيجة العقد لصناعة التغليف على حساب مؤسسة الأشغال العمومية "X".

على مدى ثلاث سنوات لإنتاج ما يعادل 30.000 طن في السنة بسعر 600 دج/للطن الواحد حيث يثبت رقم الأعمال في الثلاث سنوات الأولى حد 18.000.000دج.

جدول رقم (15): التقديري للهامش الإجمالي للخمس السنوات القادمة الوحدة دج

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
الهامش الإجمالي M.B.A	8.356	8.285	8.490	15.046	15.155

المصدر: وثائق من البنك

متوسط الهامش الإجمالي= $\frac{\textbf{8.356+8.285+8.490+15.046+15.155}}{\textbf{5 سنوات}}$.

متوسط الهامش الإجمالي=11.066 **دج**

معدل الهامش الإجمالي بالنسبة للقرض= $\frac{\text{القرض}=\textbf{29.1060.000}}{\text{متوسط الهامش إ}=\textbf{11.066.000}}$ **=2.630.00دج**

إن هذا القرض المكمل قد يسدد في مدة متوسطة ل $31.5 = 12 \times 2.63$دج

أي 500دج.31/السنة ما يعادل: إن هذا القرض سوف يسدد خلال 31 شهر بالهامش الإجمالي.

جدول رقم (16): الدفعات التقديرية الوحدة: %

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
	$0.84 = \frac{7.043}{8.356}$	$0.85 = \frac{7.043}{8.285}$	$0.82 = \frac{7.043}{8.490}$	$0.46 = \frac{7.043}{15.046}$	$0.46 = \frac{7.043}{15.155}$

المصدر: وثائق من البنك

من الجدول المالي تكون قيمة الدفعة

الدفعة: $7.043 = 0.242 \times 29.106$دج

مثال 0.84= قيمة الدفعة من الهامش الإجمالي أي 84% من هـ/إ.

وبجمع هذه النسب وتقسيمها على عدد السنوات نجد 68% من الهامش الإجمالي أي أن قيمة القرض تساوي 68% من الهامش الإجمالي وهذا يضمن للبنك التسديد.

ملاحظة:

نلاحظ أن البنك يعتمد في تقييم المشروع على النسب المالية ولا يعتمد على مؤشر الربحية الذي يعبر عن الوضعية المستقبلية للتمويل والتي يفضلها يستطيع البنك معرفة

حساب مؤشر الربحية:

$$IP = \frac{\sum CF_t\,(1+K)^{-t}}{I_0}$$

حيث:

IP: مؤشر الربحية

CF: التدفقات النقدية

K:معدل الاستحداث

I_0: مجموع قسط الاهتلاك

t: مدة المشروع

نفرض أن معدل الاستحداث في البنك يساوي سعر الفائدة وهو 6.5%.

حيث:

$$\sum CF_t = 8.365 + 8.285 + 8.490 + 15.046 + 15.155 = 55.341\ DA$$

$$I_0 = 4.794 \times 5 = 23.970$$

ومنه مؤشر الربحية يساوي:

$$\text{IP}=\frac{55.341 \times (1.06)^{-5}}{23.970} = 1.68$$

بما أن مؤشر الربحية أكبر من الواحد فإن المشروع مقبول.

المطلب الرابع: رأي المستغل ونقد النتائج

الفرع الأول: رأي المستغل

المؤسسة تنشط في قطاع – إنشاء وتعبيد الطرق_ وهذا منذ تاريخ إنشائها 2005/10/31، بحيث أثبتت على مر هذه السنين مكانتها في السوق وهذا بفضل إمكانية وقدرات مسيريها بحيث استطاعت في فترة وجيزة أن تزيد من حجم نشاطها وهذا يثبت إمكانيتها وقدرتها الكبيرة التي تتمتع بها تشهد السوق الوطنية تطورا كبيرا وخاصة بعد مشروع الإنعاش الاقتصادي الذي تقوده الدولة.

أولا: الهيكلة المالية

الأصول الثابتة هي مغطاة بموارد ثابتة نتيجة لتدعيم رأس المال الاجتماعي من جهة والاحتفاظ بالأرباح المحققة من جهة أخرى وهذا ما يفسر التزايد المستمر لرأس المال.

نلاحظ أن احتياجات رأس المال العامل منعدمة لانعدام الديون القصيرة الأجل والسلفات البنكية لأن المؤسسة لم تعتمد على هذا النوع من الديون، أما المردودية فهي تسجل أرقاما ممتازة من سنة إلى أخرى.

نسبة الاستقلالية المالية في تزايد مستمر حتى نصل في سنة 2017 إلى 2.79% هذا ما يدل على أن المؤسسة قادرة على تسديد ديونها في الآجال المحدد.

ثانيا: النتيجة

من خلال التحاليل السابقة نقترح الموافقة على منح الاعتماد وفقا للشروط التالية:

_ المصاريف والعمولات يتحملها المستورد إضافة إلى تغير في سعر الصرف؛

_ التاريخ الأقصى للشحن: 2013/04/30؛

_ الضمنات البنكية:50% من قيمة البضاعة تحتج من الحساب الجاري الخاص بالعميل أي (1.750.000.00).

الفرع الثاني: نقد النتائج

الانتقادات التي يمكن أن نوجهها لتقييم البنك في تقديم التمويل:

_البنك قام بالتقييم المالي للمؤسسة فقط ولم يقم بدراسة محل التمويل أي لم يقم بتحليل تقني اقتصادي للمشروع، وهذا أمر ضروري لأن الوضعية المالية الحالية الجيدة للمؤسسة يمكن أن تؤثر فيها النتائج السيئة للمشروع وبالتالي تعرض تعرض أموال البنك إلى مخاطر عدم السداد؛

_الدراسة التي قام بها البنك لملف التمويل هي دراسة عامة وما هي إلا إعادة لما جاء في الدراسة التقنية المقدمة من طرف المؤسسة،

_لم يعتمد على نسب السيولة وهذا راجع إلى انعدام الديون القصيرة الأجل؛

_بعد تحققنا من النتائج التي قام البنك بحسابها وجدناها في بعض الحالات خاطئة وفي حالات أخرى كثيرة هي نتائج تقريبية فهذا حسب ضننا يؤثر سلبا على التقييم الفعلي المالي للمؤسسة لأنه في هّا النوع من التقييم يتطلب أن تكون النتائج أكثر دقة وصحة وحب رأينا يعود سبب وجود هذا النوع من النتائج إلى نقص خبرة الموظفين القائمين بها وعدم جديتهم في العمل بالإضافة إلى ضعف الدور الرقابي للجنة الرقابة الداخلية للبنك، التي من المفروض أن دورها الأساسي يتمثل في التأكد من الاستعمال الجيد لأدوات التسيير الوقائي لخطر التمويل؛

_يعتمد البنك على طريقة النسب المالية والمعروف عن هذه الطريقة أنها تعتمد على الوثائق المحاسبية المقدمة من طرف المؤسسة وفي بعض الحالات لا تعكس الحقيقة الاقتصادية لها، لأنها وثائق يمكن التغير والتبديل في أرقامها لأسباب قضائية أو جبائية والتي تؤدي إلى عملية تقييم خاطئة ينتج عنها التوزيع العشوائي للأموال في حين أن

أغلب الدول في العالم تعتمد على معايير وطرق معروفة أخرى للتقييم لا سيما طريقة التنقيط والتي تسمح لها بمعرفة مردودية المؤسسة وقدرتها على التسديد.

خلاصة

من خلال دراستنا لهذا الفصل لقد قمنا بتقديم بنك البركة الجزائري والوكالة مانحة التمويل، بحيث تطرقنا إلى مصلحة مهام الالتزامات والتعهدات، التي تتكفل بدراسة ملف التمويل من الزبائن، وعن طريق دراسة سطحية التي يقوم بها المكلف بالزبائن، ويتم اتخاذ قرار مبدئي لمنح التمويل من طرف مدير الوكالة، ثم يتم تقديم نتائج الدراسة إلى المديرية المركزية للبنك لاتخاذ القرارات بالإيجاب أو الرفض بعد قيامها بدراسة الوضعية المالية للمؤسسة والنظر في الضمانات المقدمة، وتعرفها على المخاطر التي ستواجه البنك في حالة الموافقة ومدى استعداده لمواجهتها.

وبعد قبول طلب التمويل يتعين على الوكالة تعبئة التمويل وتحصيله ومتابعته، وفي حالة توقف العميل عن التسديد يتم توقيف خط التمويل مباشرة أو استلام أمر بحجز، وإعلام مديرية التمويل والتسويق فورا، ويتم تحويلها إلى مصلحة المنازعات إذ اقتضى الأمر.

وعند دراستنا لملف التمويل وجدنا أن البنك يعتمد بصفة خاصة على العنصر البشري وخبرته، ولكننا وجدنا هذا العنصر مهمل لعدم وجود سياسة لتكوينه وتأهيله مما يتوافق مع التوجيهات الجيدة للإقتصاد.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع إدارة المخاطر المالية في البنوك الإسلامية, نستنتج أنها عملية ضرورية وهامة وهي متكاملة وتشترك في عدة مخاطر مع البنوك التقليدية, ولكنها تنفرد بمخاطر خاصة بها لا سيما تلك المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامية, ولكي تكون فعالة لابد من توافر متطلبات وأدوات لازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة وقياسها وتحديد مقدار أثارها على أداء البنك ووضع الخطط المناسبة لما يلزم ويمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر إن لم يمكن القضاء على مصادره.

ومن خلال الدراسة الميدانية تبين لنا أن بنك البركة يتعامل بصيغ تمويل إسلامية ولكن وفق تطبيقات وتصورات تختلف بعض الشيء عما هو موضح في الجانب النظري, وعليه فإن المخاطر التي يواجهها البنك في هذه الصيغ لا يمكن اعتبارها مخاطر ناتجة منها, ولكنها ناتجة من عمل البنك بحد ذاته وهو ما يفسر وجود إجراءات وأساليب تشبه نوعا ما تلك المعمول بها بالنظام التقليدي, إلا أن المانع الحقيقي للبنك هو الإجراءات والقوانين التي تنظم عمل البنوك في الجزائر (ومن ضمنها بنك البركة), والتي تعيق عمل البنوك الإسلامية وتمنع من التطبيق الفعلي للنظام الإسلامي ومع هذا يمكن القول عن إدارة المخاطر في البنك ومخاطر عملية التمويل في شكل خاص تتم في شكل جيد ومقبول على العموم.

النتائج:

1-لا تقتصر أهداف البنوك الإسلامية في تحقيق الربح فقط بل أيضا ترمي إلى تحقيق أهداف إنسانية واجتماعية مساهمة بذلك في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

2-تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في عدة نقاط كأهداف وطبيعة النشاط التمويلي والاستثماري وغير ذلك.

3-أساليب التمويل الإسلامي رائدة في الميدان المصرفي, مستمدة من الشريعة الإسلامية يمكن اعتمادها كأساليب بديلة عن الأساليب التمويلية المستخدمة في البنوك التقليدية .

4-من خلال التحليل لصيغ التمويل الإسلامي و مخاطرها فقد تبين أن لها علاقة بجميع أو بعض المخاطر مثل مخاطر الائتمان, مخاطر السوق, مخاطر التشغيل.

5-تواجه البنوك الإسلامية نوعين من المخاطر, مخاطر تشترك فيها مع البنوك التقليدية باعتبارهم وسائط مالية ومن هذه المخاطر, مخاطر الائتمان, مخاطر السوق, مخاطر السيولة ومخاطر التشغيل .

6- تستخدم البنوك التقليدية العديد من المشتقات المالية مثل عقود الخيار والعقود المستقبلية والمقايضات للتغطية ضد المخاطر التي يتعرض لها البنك في المستقبل بسبب تغيرات أسعار الفائدة وبهذا لا يمكن للبنوك الإسلامية أن تستخدمها وهذا ما يجبرها على البحث على بدائل شرعية لاستخدامها في التغطية ضد المخاطر.

اختبار الفرضيات:

بعد دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتي تعتبر كإجابة عن الفرضيات المطروحة في مقدمة البحث:

الفرضية الأولى صحيحة وما يثبت صحتها هو أن التمويل الإسلامي تمويل لا ربوي, لا يتعامل بالفائدة لا أخذا ولا عطاءاً, فهو خير بديل للتمويل التقليدي, وخير دليل على ذلك هو تعدد أساليبه وتنوعها بما يمنح للأفراد والحكومات والشركات الحرية في اتخاذ الأسلوب المناسب سواء مرابحة أو مشاركة أو إجارة.....

الفرضية الثانية صحيحة باعتبار أن إدارة المخاطر من بين أهم مهام البنوك الإسلامية التي يعتمد عليها في التنسيق بين كافة الإدارات بالبنك لضمان توفير كافة البيانات المعلومات حول المخاطر وخاصة المالية منها وذلك بشكل دوري منتظم في صورة تقرير شامل.

الفرضية الثالثة صحيحة لأن كل بنك يعتمد على سياسة تمويلية تتماشى مع أهدافه ومجال تخصصه وهيكله التنظيمي وحجم رأس ماله, والتي تسمح له بالتحكم في العملية التمويلية بمراحلها المختلفة, بحيث يقوم البنك بدراسة الملفات بالاعتماد على دراسة الضمانات المقدمة من طرف العميل وكذلك مقاييس ومؤشرات مالية.

الإقتراحات:

حرصا منا في تدعيم وتحسين أداء البنوك الإسلامية في الجزائر في أداء مهمتها على أحسن وجه, نقترح الحلول التالية والتي نراها جديرة بأن تستجيب لموضوع بحثنا والتي نوجزها فيما يلي:

1-ضرورة تزويد البنوك الإسلامية بإطارات ذات تكوين وكفاءات عالية, مع محاولة رفع وترقية مستويات مستخدميها بواسطة برامج تدريبية مستمرة, وهذا للسير الحسن لإدارة المخاطر؛

2-العمل على تدنية المخاطر المحتملة إلى أقصى حد ممكن, من خلال العمل على تشخيص كامل ودقيق لحالة المؤسسة طالبة التمويل, وهذا بمعرفة وضعيتها المالية والتنبؤ بصحتها قبل اتخاذ قرار يقضي بمنح التمويل, بالإضافة إلى ضرورة القيام بجمع شامل للمعلومات التقنية والاقتصادية, وعدم الاقتصار على التحليل المالي للمؤسسة أو المشروع فقط, بل الحرص كذلك على دراسة مدى كفاءة إدارة المؤسسة والقائمين عليها في اتخاذ القرارات الإنتاجية والتسويقية السليمة, بالإضافة إلى دراسة الحصة السوقية لمنتجاتها ومدى تطورها ونموها وكذلك دورة حياتها؛

3-إدراج التقنيات الحديثة في مختلف النشاطات البنكية كوضع نظام المقصة الآلية, لوحة القيادة لمراقبة التسيير في البنك وتسيير المخاطر, فهذا يؤدي لا محالة إلى تحسين التحكم في الخطر؛

4-عدم الاعتماد الكلي على الطريقة الكلاسيكية في تقييم وتحليل المخاطر المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية فلا بد من ضرورة إدخال طرق جديدة مساعدة لاتخاذ القرار في أقصر الآجال الممكنة والتي تكون خالية من أي تحيز شخصي تجاه المؤسسة طالبة التمويل؛

5-تفعيل وزيادة دور هيئات الرقابة التي يضمنها البنك المركزي, لا سيما مركزية المخاطر التي تساهم بدرجة كبيرة في تزويد البنوك والمؤسسات المالية بكل المعلومات اللازمة والتي تسمح لها بالتقليل من مخاطر عدم السداد؛

6-تحديث التنظيم الداخلي للبنك, وهذا بحديد صلاحيات ومسؤوليات كل متدخل في عمليات تسيير خطر التمويل, الشيء الذي يسمح لها بتسيير أفضل لخطر التمويل والمحافظة على حقوق البنك,

7-إدخال نظام معلوماتي متطور والذي يساهم في توفير المعلومات اللازمة حول طالبي التمويل, يسمح بالمتابعة المستمرة للتمويلات الممنوحة واتخاذ الإجراءات الملائمة لكل حالات عدم الدفع الممكنة .

آفاق البحث:

وفي الأخير لا ندعي بأننا قمنا بالإلمام بجميع جوانب الموضوع, بل بقيت الكثير من النقاط التي تستحق التوضيح والدراسة بشكل أعمق خاصة من جانب الوسائل المستعملة لقياس مخاطر البنوك الإسلامية, وكذلك الأنظمة المعلوماتية ودورها في معالجة هذه المخاطر, ونتمنى أن نكون قد وفينا بجوانب هذا الموضوع وإعطائه حق من الدراسة وتعتبر نهاية كل بحث بداية لبحث جديد.

❖ **الكتب:**

❖ **أولا: الكتب باللغة العربية**

- أحمد حسن بن أحمد الحسني، خطابات الضمان وتكيفها الفقهي، مؤسسة سان الجامعية، الاسكندرية، 1999.
- أحمد مُحَّد المصري، الإدارة في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2004.
- أميرة عبد اللطيف مشهور،الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي،الطبعة الأولى،مكتبة مدبولي،القاهرة،1991.
- جمال لعمارة،إقتصاد المشاركة،الطبعة الأولى،مركز الإعلام العربي،مصر،2000.
- الجمل جويدان، الأسواق المالية والنقدية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- حسن أحمد الخضيري، التمويل بدون نقود، مجموع النيل العربية،القاهرة، مصر، 2001.
- حسن الأمين،المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة،الطبعة الثانية،المعهد الإسلامي للتنمية، جدة،2000.
- حسن سري،الإقتصاد الإسلامي،مركز الإسكندرية للكتاب،الإسكندرية.
- حسين بني حماني، اقتصاديات البنوك والنقود الأسس والمبادئ، دار الكندي، مصر 2002.
- حسين حسن شحاتة، مُحَّد عبد الحكيم زعير، البنوك الإسلامية بين الفكر والتطبيق، بدون دار نشر ولا تاريخ.
- حسين دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999.
- حسين يوسف داود، المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، مصر، 2005.
- حمدي عبد العظيم، السياسة المالية والنقدية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007.
- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، جمعية التراث، غرداية، 2002.
- سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك،منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر 2005.
- شوقي أحمد دينا، الجعالة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي، الطبعة الثانية، المعهد الثاني للبحوث والتدريب، جدة.

- طارق الله خان،حبيب أحمد،إدارة المخاطر(تحليل القضايا في الصناعة الإسلامية)،البنك الإسلامي للتنمية، السعودية 2003.
- طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد، إدارات، شركات، بنوك)، الدار الجامعية مصر،2007.
- الطاهر لطرش،تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية،الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر،2003.
- طهراوي أسماء،بن حبيب عبد الرزاق، إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل،دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد19، العدد1. الكويت،2010.
- عبد الرزاق رحيم جدى الحميتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار أسامة، الأردن، 1998.
- عبد الستار أبوغد، البيع المؤجل، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2003.
- عبد الغفار حنفي، إدارة البنوك، السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية، البنوك الإسلامية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2002.
- عبد الفتاح عبد السلام، مُحَّد صالح الحناوي، المؤسسات المالية ، البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1998.
- عبير فوزان العابدي، إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة والتمويل الإسلامي،دار الفكر ناشرون وموزعون،عمان، الطبعة الأولى، 2015.
- عثمان باكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصفة السلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1999.
- علي محي الدين علي العزة داغي،بحوث في الإقتصاد الإسلامي،الطبعة الأولى، دار النشر الإسلامية،لبنان،2006.
- فادي مُحَّد الرفاعي، تقديم زيون يوسف فرحات، البنوك الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، الطبعة الثالثة، امتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1995.
- مُحَّد بوجلال، البنوك الإسلامية، مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها، مع الدراسة على المصرف

إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

- مُحَمَّد شيخون، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.
- مُحَمَّد علي مُحَمَّد أحمد البنا، القرض المصرفي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006.
- مُحَمَّد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية "أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية"، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن 2008.
- مُحَمَّد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية وأحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، الطبعة الأولى، دار لميس، عمان، 2008.
- محمود حسن الصوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2001.
- محمود حسين الوادي وحسين سمحان، البنوك الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار السيرة للنشر والتوزيع، عمان 2007.
- محمود مُحَمَّد محمود،الإستثمار والمعاملات المالية في الإسلام،الطبعة الأولى،الوراقة للنشر والتوزيع،عمان،2006.
- مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية.
- منذر قحف،غسان محمود إبرهيم،الإقتصاد الإسلامي علم أم وهم،الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2000.
- منذر قحف،مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي،الطبعة الثالثة،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004.
- منور إقبال، أوصاف أحمد، طارق الله خان، التحديات التي تواجه المعل المصرفي الإسلامي، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1998.
- منير إبراهيم، إدارة والمنشآت المالية، منشئة المعارف، الاسكندرية 2002.
- وائل عربيات، البنوك الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزع، الأردن، 2006.

❖ **ثانيا: كتب باللغة الأجنبية:**

- BENISSAD Houcine le crédit documentaire،ENAG/EDITION ،Alger،1999
- coussergus sylvie (de)، gestion de la banque، 2èmè èdition،dunod، Paris،1996.
- Mitwally MM، internet-free "Islamic"banking ? a new concept in finance،journal of banking and finance، 1994.

❖ **المذكرات والأطروحات الجامعية:**

- جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، دراسة نظرية تطبيقية (2000/1980)، أطروحة دكتوراه دولة مالية غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، دفعة 2006/2005.
- جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه دولة، العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.
- حزام فتيحة،عقد التمويل المتعلق بالملكية في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.
- شوادر حمزة، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، دفعة 2006.
- طبري سعيد، دور الجهاز المصرفي في الإقتصاد الإسلامي، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.
- عادل حسين على رضوان، البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير غير منشورة، معهد الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة 1996..
- فرحي مُحَّد، تخطيط التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، رسالة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003.
- فلاق علي، تمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وسائله ومؤسساته، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.
- يوسف شاوش، التسويق البنكي للأنظمة والاستراتيجيات، دراسة ميدانية للبنك الوطني الجزائري (BNA)، والقرض الشعبي الجزائري (CPA)، مذكرة ماجيستير تسويق غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 1999/1998.

❖ **المجلات:**

- إبرهيم عبد الرحمن إبرهيم،علاقة البنوك الإسلامية مع غيرها من البنوك،مجلة العلوم الإسلامية الصراط،العدد11،جويلية2005.
- حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، مجلة اتحاد البنوك العربية، لبنان، العدد 310، سبتمبر 2006.
- سامي ابراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر، الرياض، متاح على: www.IslamicBusnessResearchesCentre.com، شوهد(2018/03/18).
- سراج الدين عثمان مصطفى، خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، مجلة اتحاد، البنوك العربية، لبنان، العدد 299، أكتوبر 2005.
- صالح صالحي، نوال بن عمارة، الصيغ التمويلية ومعالجتها الحسابية لمصارف المشاركة، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مناح، وربلة، العدد الخامس، 2003.
- عبد الستار الخويلد، دراسة مقارنة بين شركة المضاربة في الفقه الإسلامي وشركة التوصية البسيطةفي القانون الوضعي،مجلة الإقتصادالإسلامي،2007،مجلد،28العدد312.
- عبد العليم مُحَّد علي، التحوط لمخاطر صيغ التمويل الإسلامية، مجلة اتحاد البنوك العربية، لبنان، العدد 299، أكتوبر، 2005.
- مُحَّد العلي القري بن عيد، المخاطر الإئتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد 3، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبجوث والتدريب، 2002.
- وهبة مصطفى الزجيلي،المشاركة المتناقضة وصورها في ضوابط العقود المستجدة،مجلة الوعي الإسلامي،2003،العدد449،شوهديوم2018/04/15،المتاح على:
. www.kantakji.org/fiqh/files/compaanies/co-5.doc>
- ولد خليل الشانجي، عبد الله يوسف الحجي، صكوك الاستثمار الشرعية، بحث مقدم في مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، الشارقة، كلية الشريعة والقانونية، 2004.

❖ **المؤتمرات:**

- خامرة السعيد،النظام المصرفي اللاربوي وأهميته في التنمية الاقتصادية، الملتقى الدولي حول أساسيات للتمويل وأقرها على المؤسسات الاقتصادية، 21-22 نوفمبر 2006، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة.
- رحيم حسين،سلطاني مُحَّدرشيد،نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة

والمتوسطة،الملتقى الدولي حول أساسيات التمويل وأثرها على المؤسسات الإقتصادية 12-22نوفمبر2006.

- صفية أحمد أبوبكر، صناديق الاستثمار الإسلامية، خصائصها وأنواعها، بحث مقدم في مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، الشارقة، كلية الشريعة والقانون، 2004.
- عاشور عبد الجواد عبد الحميد،التمويل بالمشاركة في المؤسسات الإسلامية،مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية:معالم الواقع وأفاق المستقبل جامعة الإمارات العربية المتحدة،الإمارات العربية المتحدة،أيام 15-17 ماي 2005.
- غالب عوض الرفاعي ،فيصل صادق عارضة،إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية،المؤتمر الدولي السنوي السابع:إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة،جامعة الزيتونة،الأردن،أيام،16-18 أفريل 2007.
- مُحَّد البلتاجي، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية، ندوة دولية، نحوى ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية،شوهديوم 2018/04/10، دبي، متاحة على:(www.bltagi.com).
- مُحَّد بن علي العقل،دراسة تقييمية للتطبيق المصرفي المعاصر لعقدي المرابحة والمضاربة في البنوك الإسلامية،بحوث ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية،3-5سبتمبر2005، فندق ميرديان،دبي.
- مُحَّد داوية، شهادات الإيداع القابلة للتداول رؤية إسلامية، بحث مقدم في مؤتمر المؤسسات الآلية الإسلامية.
- مفتاح صالح،إدارة المخاطر المالية في البنوك الإسلامية،بحث مقدم في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية،جامعة فرحات عباس،سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2009.
- موسى رحماني، بن ابراهيم الغالي، القرار التمويلي في البنوك الإسلامية، الملتقى الدولي حول أساسيات التمويل وأثرها على المؤسسات الاقتصادية، 19-22 نوفمبر 2006، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، ص ص11-12.
- نوال بن عمارة، محاسبة البنوك الإسلامية، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد 22-23 أفريل2017، جامعة ورقلة.

❖ **القواميس:**

- محاضرات الأستاذ مُحَمَّد سهيل الدروبي، إدارة المخاطر للمصارف الإسلامية، مقرر دبلوم عن المصارف الأسلامية، 2007.

❖ **المواقع الالكترونية:**

- **www.banque al-baraka d'algérie.com**
- **www.bltagi.com**
- **www.kantakji.org**
- **www.islamonline.net**
- **www.arabianbusiness.com**

DEMANDE DE FINANCEMENT D'INVESTISSEMENT

Raison sociale : [redacted]
Activité : Entreprise de travaux routiers sahariens
Adresse : [redacted]
Date de création : 31/10/2005
Capital souscrit
: 1.000.000,00DA
Gérant : [redacted], possédant une grande expérience dans la gérance des affaires et principal animateur du groupe « [redacted] » constitué de 05 affaires domiciliées à nos guichets [redacted] (tricotage et confection),02 magasins de vente en gros d'habillement et [redacted].

Objet du crédit :Financement de l'acquisition d'une centrale d'enrobage ultra mobile TSM pour un montant de 41.580.000,00DA sous forme de crédit bail mobilier.
Structure de financement :
Apport du promoteur : 12.474.000,00DA
Financement bancaire : 29.106.000,00DA
TOTAL :41.580.000,00DA

NATURE DU PROJET ET BUT A ATTEINDRE :
Vu la crise que traverse le secteur de la production et le commerce du textile suite à la forte concurrence des produits importés et afin de diversifier son activité le promoteur a décidé de se lancer dans le créneau du BTP
L'investissement projeté porte sur l'acquisition d'une centrale d'enrobage ultra moderne.
Par cet investissement le promoteur compte bénéficier de la conjoncture favorable induite par le programme quinquennal du gouvernement au soutien de la relance économique, du déficit en matière de production d'enrobés au niveau national, la place prépondérante du réseau routier dans la relance économique et la garantie d'un plan de charge sur trois années pour la sous-traitance de fabrication d'enrobés avec une entreprise publique (EPTRC).

PRESENTATION DE L'INVESTISSEMENT :

RUBRIQUE	VALEUR DA	VALEUR EVR
-Centrale d'enrobage ultra moderne	41.580.000,00	45.000,00
TOTAL		

Caractéristique de la centrale d'enrobage :
La centrale d'enrobage se caractérise par sa mobilité ce qui permet la mise à disposition du gravier enrobé de bitume à proximité du lieu d'utilisation, à la température idéale avec des frais de transport réduit.
La capacité de production est de 120T/H.

ETUDE ECONOMIQUE DU PROJET :

-Le produit : il s'agit de gravier enrobé de bitume utilisé dans le revêtement des routes

-Le marché : l'objectif principal du projet est de répondre aux besoins en infrastructures routiers dont notre pays accuse un déficit énorme en matiére de :
-désenclavement des agglomérations rurales
-Routes nationales et départementales
-Autoroutes inter-wilayas.
-Périphériques de désengorgement des grandes villes.
-Autoroute EST-OUEST
En disposant d'équipement objet de notre demande cette affaire est assurée d'une utilisation optimale en décrochant des marchés, vu le nombre important des appels d'offres.

Analyse de l'activité

Année	ANNEE1	ANNEE2	ANNEE 3	ANNEE 4	ANNEE 5
CA	18.000	18.000	18.000	27.324	27.324
MC	/	/	/	/	/

Ayant conclu un contrat pour la fabrication d'enrobés pour le compte de l'entreprise publique EPTRS DE MEDEA pour une durée de trois ans pour une production moyenne de 30.000T/AN au prix de 600DA la tonne d'où la stabilisation du chiffre d'affaires pour les trois premières années à hauteur de 18.000KDA
Analyse de la structure financière :
Analyse prévisionnelle de l'état comparatif des bilans :

ETAT COMPARATIF DES BILANS
EURL ETRS

EN KDA

Rubrique	ANNEE1	ANNEE2	ANNEE3	ANNEE4	ANNEE5
-Fonds SOCIAL	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000
-Réserves	/	/	/	/	/
-Résultat en instance	/	3.571	3.489	3.696	10.251
-Résultat de l'exercice	3.571	3.489	3.696	10.251	10.359
ACTIF NET	4.571	8.060	8.185	14.947	21.610
-Emprunt terme	46.640	35.061	24.965	17.198	7.727
- Emprunt bancaire	29.106	21.829	14.553	7.276	/
-C/Courant des associés	17.534	13.232	10.412	9.922	7.727
Ressources permanentes	51.211	43.121	33.150	32.145	29.337
Investissements.....	46.445	41.651	36.857	32.063	27.269
Amortissements.....	4.794	4.794	4.794	4.794	4.794
-Immobilisations nettes	41.651	36.857	32.063	27.269	22.475
Fonds de roulement	9.560	6.264	1.087	4.876	6.862
Stocks.....	/	/	/	/	/
Réalisables.....	/	/	/	/	/
Disponible.....	9.561	6.266	1.088	14.878	6.864
-Exigible à vue dont.....	/	/	/	/	/
-C/C associes.....					
-Passif privilégier.....					
-Besoins en FR	/	/	/	/	/
-Trésorerie	+9.561	+6.266	+1.088	+4.878	+6.864
CA	18.000	18.000	18.000	27.324	27.324

COMPTE D'EXPLOITATION PREVISIONNEL.
EURL ETRS

Rubrique	ANNEE1	ANNEE2	ANNEE3	ANNEE4	ANNEE5
-Prestations fournies	18.000	18.000	18.000	27.324	27.324
-Matières et fournitures consommées	1.531	1.561	1.608	1.673	1.756
-Services	1.037	1.057	1.089	1.133	1.190
-valeur ajoutée	15.432	15.381	15.302	24.518	24.378
-Frais du personnel	3.251	3.316	3.415	3.552	3.729
-Impôts et taxes	375	375	375	561	561
-Frais financiers	1.910	1.910	1.438	966	493
-Frais divers					
Résultat avant amortissem et impôts	9.896	9.780	10.074	19.439	19.595
-Amortissements	4.794	4.794	4.794	4.794	4.794
-Charges hors exploitation					
-Transfert de charges d'exploitation					
-Résultat brut de l'exercice	5.102	4.986	5.280	14.645	14.801
-Impôts sur le bénéfice	1.531	1.495	1.584	4.393	4.440
-Autres charges non déductibles	/	/	/	/	/
-Résultat de l'exercice	3.571	3.491	3.696	10.252	10.361
-Capacité d'autofinancement	8.365	8.285	8.490	15.046	15.155

LES RATIOS
EURL ETRS

RUBRIQUE	Année 1	Année 2	Année 3	Année 4	Année 5
-Dette/FDS PROPRES	46.64	4.35	3.09	2.10	0.51
-Fonds propr/Dettes MT	0.02	0.22	0.32	0.47	1.93
-Fonds permanents/Dettes MT	1.09	1.22	1.32	1.86	3.79
-Fonds permanents/ T PASSIF	1	0.99	0.99	0.99	0.99
-Fonds propres / T PASSIF	0.01	0.18	0.24	0.25	0.51
-Situation nette comptable	4.571	8.060	8.185	14.947	21.610
-FR/S+R	/	/	/	/	/
-CA/STOCKS	/	/	/	/	/
-DIS+R+S/Dettes CT	/	/	/	/	/
-Résultat/CA	0.19	0.19	0.20	0.37	0.38
-Résultat/ Fonds propres	3.57	0.76	0.45	1.25	0.69

Cet état nous permet de constater un actif net en évolution d'un exercice à autre grâce au report des résultats appréciables des exercices.
Des ressources permanentes en décroissance induite par le remboursement des annuités d'emprunt mais qui couvrent intégralement les immobilisations nettes dégageant un fonds de roulement évoluant en dent de scie.
Vu l'absence de besoins en FR la trésorerie dégagée est positive durant les 05 années prévisionnelles.
L'endettement est important durant la première année mais va diminuer au fil des remboursements des annuités d'emprunt.

L'impacte du crédit et les chances de son remboursement :

Le rapprochement du crédit de la MBA moyenne :

Année	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE 4	ANNEE 5
MBA	8.356	8.285	8.490	15.046	15.155

Soit une marge brut d'autofinancement moyenne de 11.066KDA

CREDIT BAIL= 29.106=2.63
MBA moyenne 11.066

Ce ratio nous indique que le crédit sollicité peut être remboursé dans un délai moyen de 2.63x12=31.5 soit 31 mois et ce à condition que les résultats escomptés seront réaliser.

Le rapprochement des annuités d'emprunt au MBA annuelle :

L'ANNUIT= 29.106x0,242=7.043KDA

Année	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE 4	ANNEE 5
Annuités	7.043=0,84	7.043=0,85	7.043=0,82	7.043=0,46	7.043=0,46
MBA	8.365	8.285	8.490	15.046	15.155

A travers ce ratio on constate que l'annuité d'emprunt représente en moyenne 68% de la MBA qui est un rapport acceptable qui dénote que le cash flow dégagé est suffisant pour faire face au remboursement des annuités.

BESOINS : Cette affaire sollicite un financement bancaire sous forme de crédit bail mobilier de l'ordre de 29.106KDA représentant 70% de l'équipement à acquérir.

Pour notre part au regard des éléments favorable ressortant de notre étude à savoir :

-le sérieux et la solvabilité du promoteur que nous avons pu apprécier à travers les autres affaires domiciliée à nos guichets
-les perspectives prometteuses
-le plan de charge pour 03 ans
-le cash flow dégagé

Nous vous soumettons cette demande revêtue de notre avis favorable pour appréciation et sanction pour la mise en place d'un financement sous forme de crédit bail mobilier pour 29.106.000,00DA à l'abri d'une garantie immobilière

LE CHARGE D'ETUDES TP

CHARGE D'ETUDES T.P

B. BENELFOUL

LE DIRECTEUR D'AGENCE

وكالة البليدة (110)